مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

المعلم في شرح كتاب مسلم (الجزء الأول)

المؤلف

أحمد بن إسماعيل الكوراني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأول من المعلم في شرح كتاب مسلم

للبوشنجي

تأليف الإمام العالم أبي عبد الله
محمد علي المازري المالكي
رضي الله عنه

مجلدان

٤٢٩

رضي الله عنه
وأرضاه آمين

فهرس الكتب

كتاب الإيمان	كتاب الطهارة	كتاب الصلاة	كتاب الجنائز	كتاب الزكاة
كتاب الصيام	كتاب الحج	كتاب النكاح		
كتاب البيوع				

الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم رب اعن

الحمد لله منزل الاحكام مفصل الحلال والحرام متعبد كافة
الانام بشرايع الاسلام على لسان نبيه محمد عليه افضل
الصلوة واطيب السلام وعلى اهله البررة الكرام وصحابته
القدوة الاعلام ٥ هذا كتاب قصد فيه الى تعليق ما جرى

في مجالس الفقيه الامام الجليل ابي عبد الله محمد بن علي المازري
رضي الله عنه حين اكراه عليه لكتاب مسلم بن الحجاج رحمه الله
في شهر رمضان المكرم من سنة تسع وتسعين واربعمايه منقولا
ذلك بعضه بحكايه لفظ الفقيه الامام ايده الله واكثره بمعناه
قال الفقيه وفقه الله كتاب مسلم هذا من اصح كتب الحديث
قال مولفه انتقيته من نحو ثلثمايه الف حديث وقال بعض الناس ما
تحت اديم السما اصح منه يريد في كتب الحديث وكان مسلم من جملة
اصحاب البخاري لما ورد البخاري نيسابور ولما امتحن فيها البخاري
بالمسله المشهوره نفر عنه اصحابه الا مسلما فانه لزمه وتوفي مسلم
في العشر الاخر من رجب من سنة مايتين واحدى وستين ٥

قال مسلم في مقدمة كتابه لو عزم لي على عزمت وقضى لي بامنيتي ٥ قال
الفقيه ايده الله لا يظن مسلم انه اراد لو عزم الله تعالى عليه لان ارادة
الله لا تستعصي عزما ولعله اراد سهل اسبيل العزم او طلق في مقدوره عليه
ذكر مسلم قوما مشهورين بالعدل والضبط كمالك وابن عيينه
وذكر ان قوما لا يبلغون ان ينهم في ذلك وان لم يجرحوا عدوهم عدولا
مثل عطاء بن السايب ويزيد بن ابي زياد وليث بن ابي سليم ٥ قال الفقيه
الامام ايده الله ان قيل كيف استجاز ها هنا ان يقول فلان اعدل
من فلان مع انه قال صلى الله عليه وسلم قال في الطبيبين لو اغنيتها
لاعلمتكما ايهما اطب ٥ قيل دعت الضروره ها هنا لذكر هذا
لانه موضع تعليم والحاجه ماسه اليه لان اذا تعارضت الاخبار
عندهم قدموا خبر من كان اعدل وعولوا عليه واقروا الناس به
ولم تدع ضروره الى ذكر الاطب من ذينك الطبيبين كما دعت مسلما
ها هنا اليها وقد يجوز استشاد الطبيب الموثوق بعلمه
المرجو النفع بمداواته وان كان هناك اوسع منه علما بالطب
ولا يجوز الاخذ برواية الناقص في العدالة وان تقدم على روايته

الاعدل منه وقد اجير الخروج للشهود للضرورة اليه ولم يمنع لكونه
غيبة وقال صلى الله عليه وسلم فيمن استشير في نكاحه انه صعلوك
وقال في الاخر انه لا يضع عصاه عن عاتقه ولم يرد ذلك غيبة لما كان
مستشارا في النكاح ودعت الضرورة اليه وقد اعتذر صاحب
الكتاب عن نفسه في ذلك بان القصد بيان منازلهم اتباعا لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم والذي قلناه
البسط ه قال مسلم فان عثر فيه قال الشيخ معناه فان اطلع من
قول الله تعالى فان عثر على انهما استحقا اثما يقال عثرت منه على
خيانة اي اطلعت واعثرت غيري اي اطلعته قال الله تعالى
وكذلك اعثرنا عليهم اي اطلعنا عليهم اهل ذلك الزمان ه قوله صلى الله
عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ه قال الشيخ
ايده الله الكذب عند الاشعرية الاخبار عن الامر على ما ليس هو به
هذا احد الكذب عندهم وما يشترطون في كونه كذبا العمد
والقصد اليه خلافا للمعتزلة في اشتراطهم ذلك ودليل هذا
الخطاب يرد عليهم لانه يدل على ان ما لم يتعمد يقع عليه اسم الكذب وانما

قوله عليه السلم فليتبوأ فان المروي قال في قوله تعالى والذين تبوأوا الدار والايمان
اي لخذوها منازل وقوله تبوأ من الجنة حيث نشاء اي نتخذ منها
منازل ومنه الحديث فليتبوأ مقعده من النار اي لينزل منزله منها
قوله عليه السلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع ه قال
الشيخ رحمه الله رواه شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص عن عاصم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى بالحديث مرسلا لم يذكر فيه ابا
هريرة هكذا روى من حديث معاذ بن معاذ وعبد الرحمن بن مهدي
عن شعبة وفي نسخة ابي العباس الراني وحده في هذا الاسناد عن
شعبة عن خبيب عن حفص عن ابي هريرة مسندا ولا يثبت هذا وقد
اسنده مسلم بعد ذلك من طريق علي بن حفص المدائني عن شعبة قال علي
ابن عمر الدارقطني والصواب مرسل عن شعبة كما رواه معاذ وعبد
وابن مهدي ه قال الشيخ وخرج مسلم بعد هذا حديثا سلمة
ابن شبيب قال حدثني الحميدي قال حدثنا سفين قال سمعت جابرا الحديث
بمحو من حديث هشام ما استحل ان اذكر منها شيئا قال بعضهم سقط
ذكر سلمة بن شبيب بين مسلم والحميدي في نسخة ابي العلاء ما هذا

بد

وعندزه

والصواب ما رواه ابو احمد وغيره كما تقدم لان مسلما لم يلق
الحميدي قال الشيخ وفقه الله وقال مسلم في حديث اخر حدثني
بشر بن الحكم قال سمعت يحيى القطان ضعف حكيم بن جبير وعبد الاعلى
وضعف يحيى موسى بن دينار هكذا صواب هذا الكلام وفي يحيى بن
اكثر النسخ وضعف يحيى موسى بن دينار وهذا وهم وموسى ابن دينار
هو المكي ضعفه يحيى وقد نقل ابو جعفر العقيلي في كتابه في الضعفاء
كلام يحيى هذا في موسى بن دينار وعبد الاعلى وحكيم بن جبير
قال الشيخ وفقه الله قال مسلم في حديث اخر روى الزهري وصالح
ابن ابي حسان عن سلمة عن عائشة رضي الله عنها كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم قال بعضهم في نسخة الرازي روى
الزهري وصالح بن كيسان وهو وهم والصواب صالح بن ابي حسان
وهذا الحديث ذكره النسائي وغيره من طريق بن وهب عن ابن ابي ذؤيب
عن صالح بن ابي حسان

كتاب الايمان

قوله ظهر قبلنا ناس يقرأون القرآن ويتقفرون العلم وفي
رواية اخرى ويتفقرون العلم يزعمون ان لا قدر وان الامر انف

قال الشيخ ايده الله يقال تقفرت الشيء اذا تفقوته قال ابو
عبيد يقال تقوته اذا تتبعت اثره واقتفرت الاثر تبعته قال
ابن السكيت يقال قفر اثره واقتفر اثره وقوله ان الامر انف قال الهروي
اي يستانف استيناقا من غير ان يتبين سابق قضاء وتقدير وانما
هو مقصور على اختيارك ودخولك فيه وانفة الشيء اوله قال امرؤ القيس
قد غدا الحملي وانفه لاحر الصفلق بجول مكرور وفي الحديث اكل
شيء انفه وانفه الصلوة التكبيرة الاولى قوله انفه الشيء اي ابتداؤه وهكذا
الرواية والصحيح لعله انف وفي حديث ابي مسلم الخولاني وضعها
انف من الكلا يقول يتبع بها المواضع التي لم ترع قبل الوقت التي دخلت فيه
وفي الحديث انزلت على سورة انفا اي مستانفا وقال الله تعالى
ما ذا قال انفا اي ما ذا اقال الساعة ماخوذ من استانفت الشيء
اذا ابتدأته ورروضة انف لم ترع وكاس انف ابتدي الشرب منها
ولم يشرب بها قبل ذلك واما قوله لا قدر فلا تقول به المعتزلة على
الاطلاق وانما تقول ان الشر والمعاصي كون بغير قدر الله لكن من لم
يتشرع من الفلاسفة ينفي القدر جملة وامام ما ذكر من سيرين

ابن عمر منهم وقوله لا نقبل من احدهم ما انفق فلعله فيمن ذكرنا من
الفلاسفة او على جهة التكفير للقدر به على احد القولين في
تكفيرهم عندنا ان كان اراد بهذا الكلام تكفيرهم ذكر
قوله في الحديث تلد الامة ربتها اي مولاتها قيل معناه ان يكثر
استيلاد السراري حتى تكون الام كانها امة لابنتها لما كانت ملكا لابيها
وقيل محمول على انه يكثر بيع امهات الاولاد في اخر الزمان حتى يملك المشتري
امة وهو لا يعلم لكثرة تداول الاملاك لها وفي بعض طرق الحديث تلد الامة
بعلها وهو من هذا المعنى لانه اذا كثر بيعهن قد يقع الانسان في نزوج
امه وهو لا يعلم وقوله وترى العالة رعاء الشاء العالة الفقرا
وفي حديث اخر خير من ان تتركهم عالة اي فقرا والعايل الفقير والعيلة
الفقر ومنه قوله تعالى وان خفتم عيلة يقال عال الرجل يعيل عيلة
اذا افتقر وقال غيره واعال الرجل كثر عياله قوله صلى الله عليه
وسلم للسايل تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة
وتوتي الزكاة المفروضة قال الشيخ ايده الله اما التقييد في
الصلوة بانها مكتوبة فبين وجهه لان منها نوافل ليست بمكتوبة
واما التقييد في الزكاة فيحتمل ان يكون تحرزا من زكاة الفطر لانها ليست
بفرض مكتوب على احد القولين وتحرزا من الزكاة المقدمة قبل الحول
فانها تجزي عند بعض اهل العلم وليست بمفروضة حينيذ ولكنها تسمى زكاة
قوله صلى الله عليه وسلم لما سأله عن الفروض فاجابه فقال السايل
لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق
قال الشيخ وفقه الله اما فلاحه بان لا ينقص فبين واما بان لا يزيد فكيف
يصح هذا وكيف يتوهم عليه والتمادي على ترك سايز السنن مذموم
يوجب الادب عند بعض اهل العلم فلعله قال هذا ولم يبلغه السنن
حينيذ او يكون فهم عنه انه لا يغير الفروض الى ذكر زيادة ولا نقصان وان
دل لفظه على هذا القول ذكر ان ابن عمر رضي الله عنه
رد الراوي عنه لما قال وحج البيت وصوم رمضان الى ان تقدم ذكر
رمضان وقال هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشيخ رحمه الله تحمل ان يكون مساحه بن عمر في هذا يتهم
لانه كان لا يرى نقل الحديث بالمعنى واداه بلفظ يثوب مناب ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو مذهب بعض اهل الاصول وان ابدل لفظا لا يحتمل
او يكون يرى الواو توجب الترتيب كما قال بعضهم فيجب التحفظ على
الترتيب المسموع من النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد يتعلق بذلك
احكام فقد يستدل على تقدمه اطعام الفطر في رمضان على الهدايا
الواجبة في الحج اذا اوصى بهما وضاق الثلث عنهما بهذه التقدمه
الواقعة في الحديث لاشعارها بان ما قدم اكد والمعتبر في الوصايا
تقدمه الاكد ○ قوله نهى صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم
والنقير والمقير والدباء ممدود قال الهروي الدباء القرعة كانت
ينتبذ فيها وتضرى قال ابو عبيد والحنتم جرار خضر كانت تحمل فيها
الى المدينة الخمر وذكر بن حبيب ان الحنتم الجرة كلها كان من فخار ابيض
او اخضر قال بعض اهل العلم ليس كما قال بن حبيب وانما الحنتم ما عمل من
الفخار الحنتم المعمول من الزجاج وغيره وهو يعمل السنه في الشراب
وغيره وامّا الفخار الذي لم يطل فليس كذلك وحكمه حكم الحرف قال ابو عبيد
النقير اصله النخلة تنقر جوفها ثم ينبذ فيه الرطب والبسر ثم يدعونه

فيه من القطيعا قال بن وهب وحدثه القطيعا بالمدينة عن التمر يقال
له الشهريز قال غيره والمقير ما طلي بالقار وهو الزفت ○ قال
الشيخ وفقه الله اما الحنتم فروى بن حبيب عن مالك انه رخص في الحنتم وروى
القاضي ابو محمد المنع منه على التحريم واما المقير فروى عن مالك الكراهيه
والرخصه فيه واما الدباء والمزفت فكره مالك تنبيذهما قال بن
حبيب والتعليل احب الي لقوله صلى الله عليه وسلم فاشربوا في
اسقيه الادم الى يلات على افواهها الادم جمع اديم وهو الجلد
الذي قد تم دباغه وتناهى قال السيرافي لم يجمع فعيل على فعل
الا اديم وادم وافيق وافق وقضيم وقضم القضيم السمحقه والافيق الجلد
الذي لم يتم دباغه ○ قوله وتصل ذا رحمك قال الشيخ وفقه الله
ينبغي ان تتامل هذا مع قول النحاه ان لفظه ذا انما تضاف الى
الاجناس فلعل الاضافه ها هنا مقدر انفصالها والاضافه بمعنى
تقدير الانفصال موجوده ○ قوله في الحديث سلوني قال
الشيخ وفقه الله خرجه مسلم عن زهير بن حرب عن جرير

الألوكة
www.alukah.net

عن عثمان عن ابن زرعه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحديث ثم قال مسلم خرج كنيته ابو عمرو وابو
زرعه اسمه عبيد الله وابو زرعه روى عنه الحسن بن عبيد الله
وابو زرعه كوفي من اشجع قال بعضهم وقع هذا الكلام لمسلم في رواية
ابن ماهان خاصة وليس في رواية الجلودي ولا الكساي منه شئ قال
وبين اهل العلم خلاف في هذه الجملة اما قوله ابو زرعه اسمه عبد الله
فقد قاله في كتاب الطبقات وقال البخاري في تاريخه ومسلم في كتاب
الكنى له ابو زرعه هذا اسمه هرم وخالفهما يحيى بن معين فقال ابو
زرعه ابن عمرو واسمه عمرو بن عمرو وكذا ذكر النسائي في الاسماء
والكنى من تاليفه واما قوله ابو زرعه روى عنه الحسن فقد قاله
البخاري ايضا وقد خولفا في ذلك فقيل الذي روى عنه الحسن رجل
اخر روى عن ثابت بن قيس اسمه هرم قاله ابن المديني واليه ذهب
ابن الجارود في كتاب الكنى ثم ذكر ابن الجارود ترجمة اخرى فقال
ابو زرعه بن عمرو بن جرير عن ابي هريره روى عنه عمارة بن القعقاع
والحرث العكلي وابو جمان النمري وكذلك ذكر النسائي ترجمتين

كما فعله ابن الجارود سواء واما قوله في رواية ابن ماهان ابو زرعه
كوفي من اشجع فقال بعضهم لا اعلم ما يقول كيف يكون من اشجع وابو
زرعه الذي في هذا الاسناد هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي
وان جمع اشجع وبجيله الا ان بدر رجلا اخر ه قوله في وفد عبد
القيس امركم باربع وقع في بعض طرقه اتدرون ما الايمان شهادة ان لا
اله الا الله وذكر بعد ذلك الصلوة والزكاة وفي بعض طرقه امركم باربع
الايمان بالله ثم فسرها لهم فقال شهادة ان لا اله الا الله ثم قال بعد
هذا واقام الصلوة وايتاء الزكاة ه قال الشيخ وفقه الله ظن بعض
الفقهاء ان في هذا دلالة على ان الصلوة والزكاة من الايمان خلافا
للمتكلمين من الاشعرية القائلين بان ذلك ليس من الايمان وهذا
الذي ظنه غير صحيح لاحتمال ان يكون الضمير في قوله ثم فسرها لهم عائدا
على الاربع لا على الايمان بما ظن هذا الظان ويحتمل في الحديث الثاني
ان يكون قوله واقام الصلوة معطوفا ايضا على الاربع ه قال الشيخ قول
حنظلة سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسا ان رجلا قال لعبد الله بن
عمر الا تغزوا الحديث هكذا اتى محمدا في رواية الجلودي وفي نسخة ابن الحذا

الألوكة
www.alukah.net

عن ابن العلاء عكرمة يحدث عن طاوس ان رجلا وهذا اوهم والصحيح
الاول ه قوله صلى الله عليه وسلم لوفد بني عبد القيس مرحبا بالقوم او
بالوفد غير خزايا ولا ندامى قال الشيخ معنى خزايا اذلاء مهانين ومنه
قوله تعالى من قبل ان نذل ونخزى يقال خزى الرجل يخزى خزيا اذا هلك وهلك
وخزى خزاية اذا استحيى وخزايا جمع خزيان مثل جيارى جمع جبران
وقوله ولا ندامى مراده به جمع الواحد الذى هو نادم ولكنه جاء هنا
على غير قياس انباعا لخزايا قال ابن قتيبة وغيره قال الفراء وغيره العرب
اذا ضمت حرفا الى حرف فربما اجروه على بنيته ولو افردتركوه على جهته
الاولى منه ذلك قولهم انى لاقيه بغدايا والعشايا فجمعوا الغداة
غدايا لما ضموا الى العشايا وانشد هناك لاخيه ولاح ابويه
مخلط باجد منه البر والتقا جمع الباب ابوبه اذ كان متبعا لاخيه
ولو افرد لم يجز قال الفراء فى قوله فى الحديث ارجعن ماز ورات غير
ماجورات من هذا ولو افردوا لقالوا موزورات قال غيره وانما
جمع ندامى الندمان الذى هو النديم وقال الفراء فى جامعه يقال
الندم ندمان فعلى هذا يكون الجمع جاريا على الاصل لا على جهة الاتباع

وحسنا

قوله عن ابن جريج اخبرنى ابو قزعة ان ابا نضرة اخبره وحسنا اخبرهما
ان ابا سعيد الخدرى اخبره ان وفد عبد القيس الحديث ه قال الشيخ وهذا
الضمير من قوله اخبره مما اشكال على من يرجع فقال يكفيهم ابو نضرة هو
المخبر لابى قزعة والحسن معه وانما اعتمد هذا بظاهر سياقه مسلم والصواب
فى الاسناد عن ابن جريج اخبرنى ابو قزعة ان ابا نضرة وحسنا اخبراه
ان ابا سعيد اخبره وانما قال اخبره ولم يقل اخبرهما لانه رد الضمير الى ابى نضرة
وحده واسقط الحسن لموضع الارسال والحسن هاهنا هو الحسن البصرى ولم
يسمع من ابى سعيد وبهذا اللفظ اخرجه بن السكن فى مصنفه عن ابن جريج
اخبرنى ابو قزعة ان ابا نضرة العبدى وحسنا اخبراه ان ابا سعيد اخبره
واظنه من اصلاح ابن السكن وكذلك اخرجه ابو مسعود الدمشقى عن
مسلم بن الحجاج عن محمد بن رافع عن ابن جريج عن ابى قزعة عن ابى نضرة
وحده عن الخدرى ولم يذكر الحسن لانه لم يلق الخدرى ولا سمع منه وفى
مسند البزار الكبير عن ابن جريج اخبرنى ابو قزعة حدثنا ابو نضرة
وحسن عن الخدرى ان وفد عبد القيس الحديث قال البزار هو الحسن
البصرى قوله فى حديث الانتباذ فى الاسقية انهم اعتذروا بكثرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجرذان في ارضهم وانها ماكلها فلم يعذرهم بذلك قال الشيخ يحتمل
ان يكون انما راجعوه لانهم اعتقدوا انه انما بنى كثيرا من شرعه على المصالح
وان من المصلحة الرحمة عند الضرورات فلم يعذرهم صلى الله عليه وعلى آله
لانه اعتقد انه ليس بامر غالب فيتسع الخرق منه وان هذا ليس مما يباح للضرورة
وواحد الجرذان جرذ بضم الجيم وفتح الراء والذال المعجمة على مثال لغد
وصرد قوله صلى الله عليه لمعاذ انك ستاتي قوما اهل كتاب
الحديث الى قوله فاذا عرفوا الله فاخبرهم قال الشيخ هذا يدل على
انهم غير عارفين بالله وهذا مذهب جذاق المتكلمين في اليهود
والنصارى انهم غير عارفين بالله وان كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته
لدلالة السمع عندهم على هذا وان كان العقل لا يمنع ان يعرف الله سبحانه
من كذب رسوله وظنه ساحرا ومخرقا لانهما معلومتان لا يشترط ارتباط
كل واحد منهما بالاخر ودلالة السمع الوارده بالمنع عندها ولا مع ما
ورد من الظواهر المخالفة لها مستقصاه في اصول الديانات قوله
في حديث يحيى بن عبد الله عن ابي معبد عن ابن عباس عن معاذ قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث قال الشيخ وفقه الله تعالى قال بعضهم

وقع عند ابن ماهان عن ابي معبد الجهني وذكر الجهني ها هنا وهم وانما
هو ابو معبد مولى لابن عباس واسمه نافذ قوله في حديث ابي بكر
مع عمر رضي الله عنهما في الردة والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة
قال الشيخ وفقه الله فيه دليل على القول بالقياس وذكر في قوله
ارايت لو لم يصلوا فكانه اذا سلم له القتال على الصلاة قاس الزكاة عليها
لما ورد في القرآن مورد واحد ان واما قوله لو منعوني عقالا لقاتلتهم
عليه فقيل المراد به صدقة عام يقال اخذ منه عقال هذا العام اذا اخذ
صدقته قاله الكسائي قال الشاعر

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا فكيف لو قد سعى عمرو وعقالين

قال ابو عبيد والعقال ايضا اسم لما يعقل به البعير قال وقد بعث
عليه السلام محمد بن مسلمة على الصدقة فكان ياخذ مع كل فريضتين
عقالهما وقرانهما وكان ايضا عمر رضي الله عنه ياخذ مع كل فريضة عقالا
ورواه ابن قال الشيخ ايده الله فيحتمل ان يكون هذا هو المراد
بالحديث وقاله على جهة المبالغة في التقليل قوله صلى الله عليه
وسلم من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة قال الشيخ
وفقه الله اختلف الناس فيمن عصى الله من اهل الشهادتين فقالت المرجئة
لا تضره المعصية مع الايمان وقالت الخوارج تضره المعصية ويكفر بها

الألوكة
www.alukah.net

وقالت المعتزلة يخلد في النار اذا كانت معصية كبيرة ولا يوصف بانه
مومن ولا كافر ولكن يوصف بانه فاسق ن وقالت الاشعرية بل هو
مومن وان لم يغفر له وعذب فلا بد من اخراجه من النار وادخاله الجنة
وهذا الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة ن واما المرجئة فان
احتجت بظاهره على صحة ما قالت به قلنا نحمله على انه غفر له او اخرج
من النار بالشفاعة ثم ادخل الجنة فيكون المعنى في قوله دخل الجنة اي
دخلها بعد مجازاته بالعذاب وهذا لا بد من تاويله لما جاءت به ظواهر
كثيرة من عذاب بعض العصاة فلا بد من تاويل هذا الحديث على ما قلناه
ليلا تتناقض ظواهر الشرع ن وفي قوله في هذا الحديث وهو يعلم
اشارة الى الرد على من قال من غلاة المرجئة ان مظهر الشهادتين يدخل
الجنة وان لم يعتقد ذلك بقلبه وقد قيد في حديث آخر بقوله غير
شاك فيهما وهذا ايضا يوكد ما قلناه ن قوله لواذنت
لها فخرنا نواضخا النواضح من الابل العاملة في النبي قال ابو عبيد
الناضح البعير الذي يستقى الماء والانثى ناضحة ن قال غيره
ومنه الحديث وما سقي من الزرع نضحا ففيه نصف العشر ن قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ هل تدري ما حق العباد على الله
قال الشيخ ايده الله يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد حقا

شرعيا لا واجبا بالعقل كما تقول المعتزلة وكانه لما وعد به تعالى ووعده
الصدق صار حقا من هذه الجهة ن والوجه الثاني ان يكون خرج مخرج المقابلة
للفظ الاول لانه قال في اوله ما حق الله تعالى على العباد ولا شك ان لله على عباده
حقا فاتبع اللفظ الثاني للاول كما قال تعالى ومكروا ومكر الله وقاله الى
فيسخرون منهم سخر الله منهم ن واما قوله في الحديث فاخبر بها معاذ عند موته
تاثما ن قال الهروي في تفسير غير هذا الحديث تاثم الرجل اذا فعل فعلا
تخرج به من الاثم وكذلك تحنث الفتى اذا خرج عن
نفسه ن وخرج الفتى اذا خرج عن
نفسه قال الشيخ وفقه الله والاظهر عندي انه لم يرد في هذا الحديث هذا
المعنى لان في سياقه ما يدل على خلافه ن قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث ابن الدحشم اليس يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله فقالوا انه
يقول ذلك وما هو في قلبه فقال صلى الله عليه وسلم لا يشهد احد ان لا اله الا الله
وانى رسول الله فيدخل النار الحديث ن قال الشيخ ايده الله ان
احتج به الغلاة من المرجئة في ان الشهادتين تنفع وان لم تعتقد بالقلب ن قيل
لهم معاذ انه لم يصح عند النبي صلى الله عليه وسلم ما حكوا عنه من ان ذلك ليس في
قلبه والحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يقل ذلك ولم يشهد به عليه ن
قوله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان ن قال الشيخ وفقه الله انما
كان الحياء وهو في الاكثر غريزة من الايمان الذي هو اكتساب لان الحياء

الألوكة
www.alukah.net

يمنع من المعصية كما يمنع الايمان منها والحياء هاهنا ممدود من الاستحياء
قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه الحديث
قال الشيخ ايده الله خرج مسلم هذا الحديث عن محمد بن المثنى قال حدثنا
رجل اراه غندرا فاشعبه عن قتاده عن انس هكذا عند ابن ماهان ورواه
ابو حمد الجلودي حدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر
نا شعبة فجوده الاسناد ن قوله الفخر والخيلاء في اصحاب الخيل والابل
وفي حديث اخر الفسوق وغلاظ القلوب في الفدادين عند اصول الاذناب ن
وفي حديث اخر الفخر والرياء في الفدادين اهل الخيل والوبر قال الشيخ
وفقه الله الخيلاء بالمد مشيبة مكروهة في التبختر في المشي وهو من افعال
الجبابرة ن قال ابو عبيد الفدادون الكثرون من الابل وهم جفاة
اهل خيلاء واحدهم فداد وهو الذي يملك من المائتين الى الالف قال ابو العباس
الفدادون هم الجمالون والبقارون والحمارون والرعيان وقال ابو عمر
فدان ح في الفدادين بتخفيف الدال واحدهم بتشديد الدال وفي البقر
التي اجريت بها واهلها جفاء لبعدهم عن الامصار والناس

والناس ن قال الاشناني اراد في اصحاب الفدادين فحذف الاصحاب
واقام الفدادين مقامهم وانكر ابو عبيد قول ابي عمر وهذا وقال
لا ادري ابا عمر حفظ هذا وليس الفدادون من هذا الشيء وانما كانت العرب
تعرفها انما هذا للروم واهل الشام وانما افتتح الشام بعد النبي صلى
الله عليه وسلم ولكنهم الفدادون لشديد وهم الرجال والواحد منهم
فداد قال الاصمعي الفدادون مشددهم الذين تعلوا اصواتهم في حروثهم
واموالهم ومواشيهم من قدا الرجل يقدد اذا اشتد صوته وقوله
اهل الوبر يريد اهل ذات الوبر وهي الابل ن قوله صلى الله عليه وسلم
الدين النصيحة قال الشيخ النصيحة تحتمل ان تكون مشتقة من نصح العسل
اذا صفيته وتحتمل ان تكون من النصح وهي الخياطة والابرة المنصحة
والنصاح الخيط الذي تخاط به والناصح الخياط فمعناه انه يلم شعث
اخيه بالنصح كما يلم المنصح خرق الثوب قال بعضهم يقال نصح الشيء اذا
خلص ونصح له القول اي اخلصه ولله هذا الذي قال بعضهم يرجع الى الاسناد
الاول لانه يصفو لاخيه كما يصفو العسل ن قوله صلى الله عليه وسلم
لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن الحديث قال الشيخ وفقه الله

الألوكة
www.alukah.net

قيل معنى مومن اى امن من عذاب الله ويحتمل ان يحمل على ان معناه
ان يكون مستحلا لذلك وقد قيل معناه اى كامل الايمان وهذا على قول
من يرى ان المعاصى تسمى ايمانا وهذه التاويلات تدفع قول الخوارج انه
كافر بزناه وقول المعتزلة ان الفاسق الملى لا يسمى مومنا تعلقا من
الطائفتين بهذا الحديث واذا احتمل ما قلناه لم يكن لهم فيه حجة قوله
صلى الله عليه فى اية المنافق ان حدث كذب الحديث قال
الشيخ قد توجد هذه الاوصاف لان فمن لا يطلق عليه اسم النفاق
فيحتمل ان يكون الحديث محمولا على زمنه صلى الله عليه وسلم وكان ذلك علامة
للمنافقين من اهل زمانه ولا شك ان اصحابه كانوا مبرئين من هذه
النقايص مطهرين منها وانما كانت تظهر فى زمانه من اهل النفاق
او يكون صلى الله عليه وسلم اراد بذلك من عمل عليه فعل ذلك واخذها
عادة منها وبالديانة او يكون اراد النفاق اللغوى الذى هو اظهار
خلاف المضمر واذا تاملت هذه الاوصاف وجدت فيها معنى ذلك
لان الكاذب يظهر اليك انه صادق وبطن خلافه والخصم يظهر انه انصف
وبطن الجور والواعد يظهر انه سيفعل وينكشف الباطن خلافه وقد

قال بن الانبارى فى تسمية المنافق مناقما لثلثة اوجه احدها انه
سمى بذلك لانه يستر كفره فاشبه الداخل للنفق وهو السرب ليستتر فيه
والثانى انه شبه باليربوع الذى له جحر تقال له النافقا وآخر يقال له
القاصعاء اذا طلب من القاصعا خرج من النافقا وكذلك المنافق لانه
يخرج من الايمان من غير الوجه الذى يدخل فيه والثالث انه شبه
باليربوع ايضا ولكن من جهة ان اليربوع يخرق الارض حتى اذا كاد يبلغ
ظاهرها ارق التراب فاذا ارابه ريب دفع ذلك التراب برأسه فخرج
فظاهر جحره تراب على وجه الارض وباطنه حفر فكذلك المنافق ظاهره
الايمان وباطنه الكفر قوله صلى الله عليه وسلم اياك امرئ فاك
لاخيه كافر فقد باء بها احدهما قال الشيخ يحتمل ان يكون قال ذلك فى
المسلم مستحلا فكفر بذلك مستحلا له واذا احتمل ذلك لم يكن فيه حجة
لمن كفر بالذنوب ويحتمل ايضا ان يكون مراده بقوله باء بها اى بمعصية
الكذب فى حق القايل ان كذب قال الهروى اصل البواء اللزوم
وقال فى قوله صلى الله عليه وسلم فى دعائه ابوء بنعمتك على
اى اقربها والزمها نفسى قال بن الانبارى من اصل بوأ فى اللغة رجع

ولا يقال بأن الابسر ذكره في تفسير قول الله تعالى فباؤا بغضب
على غضب واما قوله والاخار عليه فمعناه رجع عليه والجور
الرجوع منه قوله تعالى انه ظن ان لن يحور بلى وقوله صلى الله
عليه وسلم اعوذ بك من الحور بعد الكور قوله صلى الله عليه وسلم
من رغب عن ابيه فقد كفر قال الشيخ وفقه الله هذا يتاول على
ما تقدم من الاستحلال او يكون اراد الكفر اللغوي بمعنى جحد حوابيه وستره
قوله صلى الله عليه وسلم ما من نسمة الا الله في امنيه الحديث
قال الشيخ وفقه الله وذكرت اسناد هذا الحديث الحرث يعني ابن فضيل
قال ابن جميل وذكر هذا الحديث الحرث بن فضيل ليس بمحفوظ الحديث
قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
قال الشيخ وفقه الله تعلو بهذا من انكر حجة الاجماع من اهل البدع
قال لانه نهى الامة باسرها عن الكفر ولو لا جواز اجتماعها عليه لما
نهاها عنه واذا جاز اجتماعها عليه لم يصح النهي عنه وهذا
الذي قاله خطا لانا انما نشترط في التكليف ان يكون ممكنا متاتيا
من المكلف هذا ايضا على راي من منع تكليف ما لا يطاق

واجماع الامة على الكفر وان كان ممتنعا فانه لم يمتنع من جهة انه
لا يمكن ولا يتاتى ولكن من جهة خبر الصادق عنه انه لا يقع وقد قال الله
تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك والشرك قد عصم منه النبي صلى الله عليه وسلم
وبعد هذا انزل عليه مثل هذا على ان المراد بهذا خطاب كل واحد في عينه
او جمهور الناس وهذا لا ينكر احد ان يكون مما يصح حمل هذا الخطاب عليه
فاما ان يكون ظاهرا فيه او محتملا له فسقط بهذا حجته وقد ذكرنا انه مما
تناول الحديث عليه ان معنى قوله كفارا اي مستحلين واصل الكفر
الستر والمشرك يستتر بسلاحه قوله صلى الله عليه وسلم
اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة قال الشيخ وفقه الله يحتمل ان يحمل
على المستحل لذلك فيكفر باستحلاله فلا تقبل صلاته ولا غير ذلك
منه ويكون كنى بالصلاة عن غيرها وفيه ايضا معنى خفي وذلك انه يحتمل
ان يكون ذكر الصلاة لانه يكون منهي عن البقاء في المكان الذي يصلي فيه
للونه مامورا بالرجوع الى سيده فصارت صلاته في بقعة منهي عن
المقام بها تضارع الصلوة في الدار المغصوبة قوله صلى الله عليه وسلم
قال ربكم اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر الحديث قال

الألوكة
www.alukah.net

الشيخ وفقه الله هذا الجعل على ان المراد به تكفير من اعتقد ان المطر
من فعل الكوكب وخلقه دون ان يكون خلقا لله سبحانه كما يقوله بعض
الفلاسفة من ان الله سبحانه لم يخلق الا شيئا واحدا وهو العقل الاول
عندهم وكان عن العقل الاول غيره وهكذا عن واحد اخر الى ان كان
والبناني
عن كل فلك ما تحته حتى ينتهي الامر الى الامطار والنبات تخليط طويل
ليس هذا موضع ذكره واما من اعتقد الاخالق الا الله سبحانه ولكن
جعل في بعض الاشياء ان من الكواكب دلالة على وقوع النظر من خلقه
تعالى عادة جرت في ذلك فلا يكفر بهذا اذا عبر عنه بعباره لا يمنع الشرع منها
والظن بمن قال من العوام هذا نوء الثريا ونوء الراعي انما يريد بهذا المعنى وقد
اشار مالك رحمه الله في موطئه الى هذين المعنيين واورد هما في بابين
فاورد في المعنى الاول الحديث الذي فيه واورد في المعنى الثاني
اذا اشتاني بحريه ثم تشاءمت فلك عن عدة ثقة قال الشيخ وفقه
الله قوله في الحديث عن مالك وعن صالح بن كيسان عن عبد الله عن زيد
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالحديبية
قال بعضهم وقع في نسخة ابن ماهان صالح بن كيسان عن الزهري
عن عبيد الله وادخال الزهري هاهنا خطأ وصالح اسن من الزهري
قوله صلى الله عليه وسلم في وصف النساء بنقص العقل ان شهادة
امراتين تعدل شهادة رجل قال الشيخ ايده الله هذا ابنيه منه
صلى الله عليه على ما وراءه لانه ليس في هذا الوصف تقصير شهادتها
عن شهادة الرجل بمجرده دليل على نقص العقل حتى تتم بما بينه الله سبحانه
عليه في كتابه من ان ذلك لعله ضبطها وذلك في قوله تعالى ان تضل
احداهما فتذكر احداهما الاخرى ٥ وقد اختلف الناس في العقل ما هو
فقيل هو العلم وهذه طريقة من اتبع حكم اللغة لان العلم والعقل في اللسان
بمعنى واحد ولا يفرقون بين قولهم عقلت وعلمت ٥ وقيل العقل بعض العلوم
الضروريه وقيل هو قوة يميز بها بين حقايق المعلومات فاما على
قول من قال انه العلم فيكون وصفهن بنقص العقل لاجل النسيان
وقلة الضبط على ظاهره لان ذلك نقص من العلوم وعلى راى من راى
الضبط
ان العقل غير ذلك يكون قلة الكذب والنسيان وشبه ذلك علما على
القصور والنقص في ذلك المعنى الطبيعي الذي هو شرط في ملكة التكاليف
وكثرة العلوم ٥ واما وصفه اياهن بنقص الدين لاجل ترك الصلوة في المحيض

الألوكة
www.alukah.net

فيصح اذا قلنا ان العبادات كلها تقتضي دينا الا انه لا لوم عليهن في ذلك
لان تركهن الصلاة حينئذ طاعة ○ فان قيل قد سلف ان الحرج كالمسافر
في العصر والعطر وليس ناقص الدين قيل وقد تقدم بان الحيض يستتقذر
التعبد
ولعل ترك الصلاة فيه تنزيه لله سبحانه ان تتقرب اليه في تلك الحالة
فيصير النقص من هذه الجهة على ان المسافر يكتب وفي وسع الانسان
الا يسافر فلا تسقط الصلاة عنه والحيض ليس في وسع المرأة رفعه
فتسقط الصلوة عنها امر ضروري لها وهذا كله قد لا يحتاج اليه لان
المسافر لا تسقط الصلاة عنه اصلا وانما تقصر عدد الفرض والمرأة
الحايض تسقط عنها بكل حال ○ قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرا
ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي الحديث قال
الشيخ وفقه الله احتج به اصحاب ابو حنيفة في ان سجود التلاوة واجب
لتشبيه ابليس اياه بسجوده لادم قلنا يحتمل ان يكون لم يرد المشابهة
في الاحكام بل في كونه سجودا فذكر به ما سلف له ولكن انما صح لهم
الحجة اذا وجب التعلق بما قال بقوله امر ابن ادم على قول الاشعب
وغيره ان المندوب اليه لا يكون مامورا به ○ قوله صلى الله عليه وسلم

تعين صانعا او تصنع لآخر قال الشيخ الآخر وهاهنا الذي لا صنعة له
فقال رجل آخر وامراة حرقا فان كان صانعا حاذقا فقيل رجل صنع
بغير الف وامراه صنع بالف بعد النون قال ابو ذؤيب في المذكر

وعليهما مسرودتان قضاهما داود او صنع السوابغ تبع

وقال آخر في المونث

صنع بأشفاها حصان بسكرها جواد ثقوب البطن والعرز آخر

قال المبرد وغيره السكر الفرج ○ قوله صلى الله عليه وسلم من اعظم
الذنوب ان تجعل لله ندا وهو خلقك وان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك
وان تزاني خليلة جارك وعقوق الوالدين الحديث قال الشيخ
وفقه الله قوله ندا الند هو المثل وجمعه انداد ومنه
قول الله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا وقوله وان يقتل ولدك
مخافة ان يطعم معك اشاره الى معنى ما في القران من قوله تعالى ولا تقتلوا
اولادكم خشية املاق او قوله تعالى من املاق وهما نقدان معينين
فقوله من املاق خطاب للفقراء وقوله خشية املاق خطاب للاغنياء
والذي في الحديث محتمل والاشبه بظاهره مطابقه الآية التي للاغنيا

الألوكة
www.alukah.net

فيصح اذا علمنا ان العبادات كلها تسمى دينا الا انه لا لوم عليهن في ذلك
لان تركهن الصلاة حينئذ طاعة ۞ فان قيل قد تعلل لحرمة المسافر
في العصر والعطر وليس ناقص الدين قيل قد تفرق بان الحيض يستقذر
ولعل ترك الصلاة فيه تنزيه لله سبحانه ان تقرب اليه في تلك الحالة
فيصير النقص من هذه الجهة على ان السفر امر مكتسب وفي وسع الانسان
الا يسافر فلا تسقط الصلاة عنه والحيض ليس في وسع المرأة دفعه
فتسقط الصلوة عنها امر ضروري لها وهذا كله قد لا يحتاج اليه لان
المسافر لا تسقط الصلاة عنه اصلا وانما تقصر عدد الفرض والمرأة
الحايض تسقط عنها بكمال ۞ قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرا
ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي الحديث قال
الشيخ وفقه الله احتج به اصحاب ابي حنيفة في ان سجود التلاوة واجب
لتشبيه ابليس اياه بسجوده لادم قلنا يحتمل ان يكون لم يرد المشابهة
في الاحكام بل في كونه سجودا فذكر به ما سلف له ولئن انما صح لهم
الحجة اذا وجب التعلق بما قال بقوله امر ابن ادم على قول الاشعري
وغيره ان المندوب اليه لا يكون مامورا به ۞ قوله صلى الله عليه وسلم

تعين صانعا او تصنع لاحرق قال الشيخ الاحرق ها هنا الذي لا صنعة له
يقال رجل احرق وامراة حرقاء فان كان صانعا حاذقا قيل رجل صنع
بغير الف وامراه صناع بالف بعد النون قال ابو ذؤيب في المذكر
وعليهما مسرودتان قضاهما داود او صنع السوابغ تبع
وقال الخفاجي

يوم ارد ون بكرار يازيلي
صرف سوال ام سلم رسول الله عن الاغسال اذا اضفت المراة
كتاب الطهارة ٤٧
كتاب الصلوة ٥٥

وقوله خليله جاذل اى امراه جاذل ۝ وقوله وعقوق الوالدين
العقوق قطع البر الواجب قال الهروى وغيره اصل العق القطع والشق
وقيل للذبحة عقيقة لانها تشق حلقومها ۝ قوله صلى الله عليه وسلم
الكبر بطر الحق وغمط الناس وفى رواية اخرى وغمص الناس قال السيخ
معنى بطر الحق ابطاله ماخوذ من قول العرب ذهب دمه بطرا وبطرا اى
باطلا قال الهروى قال الاصمعى البطر الحيرة ومعناه ان يتحير عند الحق
فلا يراه حقا وقال الزجاج البطر ان يتكبر عند الحق فلا يقبله ۝ وقوله
وغمط الناس معناه استحقار الناس واستهانتهم يقال غمط الناس بطاء
غير معجمة وغمصهم بصاد غير معجمة ومعناهما واحد وكذلك غمط
النعمة وغمصها قوله صلى الله عليه وسلم ان الله جميل يحب الجمال
قال السيخ اطلق فى هذا الحديث تسمية البارى تعالى جميلا ويحتمل
ان يكون سماه بذلك لاسقاط النقص عنه لان الجميل هو الحسن الصورة
ومضمون حسن الصورة انتفاء النقائص والشين عنها ويحتمل ان يكون
جميل هاهنا بمعنى مجمل اى محسن كما ان لطيف بمعنى مكرم واما الحديث
الذى فيه ان ترك الصلاة كفر ومذهب من يتعلق به فقدم الكلام عليه

قوله صلى الله عليه وسلم من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول
الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب ابا ه
الحديث قال الشيخ يؤخذ من هذا الحديث الحجة لاحد القولين فى
منع بيع ثياب الحرير ممن يلبسها وهى لا تحل له وبيع العنب ممن يعصره خمرا
ويتشربها لانه ذكر فيه انه من فعل السبب فكانه الفاعل لذلك الشئ مباشرة
قوله صلى الله عليه وسلم انا برئ من الصالقة والحالقة والشاقة قال
الشيخ وفقه الله قال ابو عبيد الصالقة بالصاد والسين والصلق هو
الصوت الشديد من قوله تعالى سلقوكم بالسنة حداد قال الهروى
قال الصالقة التى ترفع صوتها فى المصيبات والحالقة التى تحلق شعرها عند
المصيبات قال غيره والشاقة التى تشق ثوبها فى تلك الحال كما قال صلى
الله عليه وسلم فى الحديث ليس منا من شق الجيوب ۝ قوله صلى الله عليه
وسلم لا يدخل الجنة قتات يعنى النمام بينه فى الحديث الاخر ۝ قوله صلى
الله عليه وسلم ليس على الرجل نذر فيما لا يملكه قال الشيخ وفقه الله الحجة
به لمالك على ان من حلف بصدقة ما يملك او عتق ما يملك فى المستقبل
او طلاق من سيتزوج لا يلزم وان حنث وهذا عندنا محمول على انه اراد لا

الألوكة
www.alukah.net

صدقه فيما هو ملك للغير الا انه ليس على انه بعد مصيره اليه وخرانما
الزمناه فيه ما عقد على نفسه بعد ان صار ملكا له فلم تقع في الحقيقه
طلاقه وصدقته الا فيما ملك وهذه المسايل تتسع الكلام فيها وليس
هذا موضع بسطهن قوله صلى الله عليه وسلم للقاتل افتلته لتعدان
قال لا اله الا الله الحديث لم يذكر فيه قصاصا ولا عقلا فيحتمل ان
يكون انما اسقط ذلك عنه لانه متاول ويكون ذلك حجة في اسقاط العقل
على احدى الطريقتين عندنا في خطا الامام ومن اذن له في شيء فاتلفه غلطا
كالاجير والخاز قوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح
فليس منا ومن غشنا فليس منا قال الشيخ وفقه الله لا حجة فيه لمن يقول
ان العاصي خرج من الايمان لانه يحتمل ان يكون اراد من فعل ذلك مستحلا له
او ليس منا بمعنى ليس بمتبع هدينا ولا سننا كما تقول الفاعل لولده ليست
اذا سلكت غير اسلوبه قوله صلى الله عليه وسلم من لعن مؤمنا
فكانما قتله قال الشيخ وفقه الله الظاهر من الحديث التشبيه في الاثم
وهو تشبيه واقع لان اللعنه قطع عن الرحمة والموت قطع عن التصرف
قوله في الحديث ما اجزأ منا اليوم ما اجزأ فلان قال الشيخ وفقه الله

قال الهروي في قوله عليه السلم لا تجزي عن احد بعدك اي لا يقضي يقال
جزاعني بغير همز ومعنى قولهم جزاه الله خيرا اي قضاه الله ما اسلف
فاذا كان بمعنى الكفاية قلت جزأ عني مهموز واجزأ قال ابو عبيد
ويقال جزأت بالشيء واجزأت وتجزأت به اي اكتفيت به وانشد
قال اللوم في الاقوام عار وان ترم تجزأ بالكراع
قوله في الحديث في القوم الذين هاجروا الى المدينه فاجتووا المدينه فمرض
رجل فرزع فاخذ مشاقص فقطع براجمه قال ابو عبيد يقال اجتويت
البلاد اذا كرهتها وان كانت موافقة لك في بدنك واستوبلتها اذا
اجبتها وان لم تواقق في بدنك قال الشيخ ومنه قول بن دريد
في كل يوم منزل مستوبل لستف ما مجتبى او مجتوى
وقوله فاخذ مشاقص المشقص نصل السهم اذا كان طويلا ليس بعريض
وقوله فقطع بها براجمه قال ابو عبد في الغريب المصنف الرواجب
والبراجم جميعا مفاصل الاصابع كلها وقال ابو ملك الاعرابي في
كتاب خلق الانسان الرواجب رؤوس العظام في ظهر الكف والبراجم
المفاصل التي تحتها قول السايل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انواخذ ما

الألوكة
www.ajukah.net

عملنا في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما من احسن منكم
في الاسلام فلا يواخذ به من اساء اخذ بعمله في الجاهلية والاسلام
قال الشيخ وفقه الله بعض الشيوخ معنى الاساءة ها هنا الكفر
فاذا ارتد عن الايمان اخذ بالاول والاخر وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم
ارايت امورا كنا نتحنث بها في الجاهلية هل لنا فيها من شيء فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير قال مسلم
التحنث التعبد قال الشيخ وفقه الله تحنث الرجل اذا فعل فعلا خرج به
عن الحنث والحنث الذنب وكذلك تاثم اذا القى الاثم عن نفسه ومثله
تحرج وتحوب اذا فعل فعلا خرج به من الحرج والحوب وقوله تهجد
اذا كان خرج من الهجود وتنجس اذا فعل فعلا خرج به من النجاسة
وامرأة قذور اذا كانت تجتنب الاقذار ودابة رموض اذا لم ترض هذا
كله عن التعالبي الا ما ذكر فانه عن الهروي والشد غيرها ٥

تجنبت اتيان الحيض تاثما اي تجنبت اتيان الحيض هو الاثم

واما قوله اسلمت على ما اسلفت من خير فان ظاهره خلاف الاصول
لان الكافر لا يصح منه التقرب فيكون مثابا على طاعته ويصح ان يكون

مطيعا غير متقرب لنظره في الايمان فانه مطيع فيه من حيث كان
موافقا للامر والطاعة عندنا موافقة الامر ولكنه لا يكون متقربا
لان من شرط المتقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه وهو في حين نظره لم يحصل له
العلم بالله تعالى بعد فاذا تقرر هذا علم ان الحديث متاول وهو يحتمل وجوها
احدها ان يكون المعنى انك اكتسبت طباعا جميلة وانت تمنع بذلك الطبع في
الاسلام ويكون سلك العادة تمهيدا لك ومعونة على فعل البر والطاعة والثاني
ان يكون المعنى انك اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق عليك في الاسلام والثالث انه
لا بعد ان يزاد في حسناته التي فعلها في الاسلام وكبر اجره لما تقدم له من
الافعال الجميلة وقد قالوا في الكافر انه اذا كان يفعل الخير فانه يخفف عنه
به فلا بعد ان يزاد في هذا الاجور قول الصحابة رضي الله عنهم لما نزلت
الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وايتنا لم يظلم نفسه الحديث
قال الشيخ وفقه الله هذا يدل بظاهره عند بعض اهل الاصول على انهم كانوا
يقولون بالعموم لان الظلم عندهم يعم الكفر وغيره فلهذا اشفقوا وفيه ايضا
تاخير البيان لوقت الحاجة ٥ قوله صلى الله عليه وسلم اني راته في
النار في بردة غلها قال ابو عبد الملوك الخيانة في المغنم خاصة يقال منه

الألوكة
www.alukah.net

عل يغل بفتح الياء وضم العين وقرأ وما كان لنبي ان يغل ويغل فمن قرأ يغل
بضم الياء وفتح العين فانه يحتمل معنيين ان يكون يغل بمعنى ان يوجد من غيره
ويكون يغل ينسب الى الغلول وقال لم نسمع احدا قرأ بكسر العين لان يغل بكسر العين
وفتح الياء من الغل وهو الشحناء وهو قوله في الحديث الاخر لا يغل عليهن قلب
مسلم واما قوله في حديث اخر لا غلال ولا سلال فالاغلال الخيانة
والاسلال السرقة يقال رجل مغل مسل اي صاحب خيانة وسرقة قوله في
الحديث لما انزل على النبي صلى الله عليه وسلم وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
الآية اشتد ذلك على الصحابة وبركوا على الركب وقالوا لا نطيقها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتابين
من قبلكم سمعنا وعصينا ولكن قولوا سمعنا واطعنا فلما فعلوا ذلك نسخها الله
عز وجل فانزل لا يكلف الله نفسا الا وسعها الآية قال الشيخ اشفقهم
وقولهم لا نطيقها احتمل ان يكون اعتقدوا انهم يؤاخذون بما لا قدرة لهم على دفعه
من الخواطر التي لا تكتسب فلهذا راوه من قبيل ما لا يطاق بالمكتسب وهذا على طريقة
من يرى ان السيئة اذا اعتقدها فان كان المراد هذا كان الحديث دليلا
على انهم كلفوا ما لا يطاق وعندنا ان تكليفه جائز عقلا واختلف هل وقع

التعبد به في الشريعة ام لا واما قول الراوي ان ذلك نسخ ففي التسمح ها هنا
نظر لانه انما يكون النسخ اذا تعذر البناء ولم يمكن رد احدى الآيتين الى الاخرى
وقوله وان تبدوا ما في انفسكم عموم يصح ان يشتمل على ما يملك من الخواطر
وما لا يملك فتكون الآية الاخرى مخصصة الا ان يكون فهم الصحابة رضي
الله عنهم بقرينة الحال انه تقرر تعبدهم بما لا يملك من الخواطر فتكون حينئذ
نسخا لانه ارتفع ثابت مستقر قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول
اذا تحدث عبدي بان يعمل حسنة فانا اكتب له حسنة ما لم يعمل فان
تحدث بان يعمل سيئة فانا اغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له بمثلها
وفي حديث اخر فان تركها فانا اكتبها له حسنة انما تركها من جراي وفي الحديث
الاخر ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب قال السمح رحمه الله مذهب
العاصي ابن لطب رحمه الله ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه
عليها ما لم يتب في اعتقاده وعزمه وقد حمل ما وقع في هذه الاحاديث واما لها على
ان ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية واما مجرد ذلك بفكره من غير استقرار
ويسمى مثل هذا الهم ويفرق بين الهم والعزم فيكون معنى قوله في الحديث ان من
هم لم يكتب عليه على هذا العزم الذي هو خاطر غير مستقر وخالفه كثير من
الفقهاء والمحدثين فاخذ بظاهر الحديث ويحتج العاصي بقول النبي صلى الله عليه وسلم
اذا التقى المسلمان بسيفيهما الحديث وقال قد لانه كان حريصا على قتل صاحبه
فجعله ماثوما بالحرص على القتل وهذا قد بنا وقوله على خلاف هذا الباب يقولون
قد قال اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالاثم انما تعلق بالفعل والمقاتلة وهو الذي
وقع عليه اسم الحرص ها هنا ○ ويتعلق باللام في الهم ما في قصه يوسف عليه السلم
وهو قوله تعالى وهم بها اما على طريقة الفقهاء فذلك معفو له غير مؤاخذ به اذ
كان شرعه كشرعنا في ذلك ○ واما على طريقة العاصي فيحمل ذلك على الهم الذي ليس

بتوطين للنفس ولو حمل على غيره لامكن ان يقال هي صغيره والصغائر تجوز على الانبياء
على احد القولين وقد قيل في تاويل الاية غير ذلك مما يتسع بسطه ولا يحتاج الى ذكره
هاهنا ۞ وقوله انما تركها من جراي يعني من اجلي وفيه لغتان حراء بالمد
وحرى بالقصر ومنه الحديث ان امراه دخلت النار من جراء هرة ۞ قوله
في الحديث ان ناسا من الصحابة قالوا انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم
به فقال صلى الله عليه وسلم اوقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان
قال السيح رحمه الله يوب على هذا الحديث في بعض نسخ مسلم باب
الوسوسة محض الايمان وزاد في حديث اخر انه قال صلى الله عليه وسلم من
شكا هذا المعنى ان قال فمن من ذلك شيا فليقل امنت بالله ۞ اما قوله ذلك
محض الايمان فلا يصح ان يراد به ان الوسوسة هي الايمان لان الايمان اليقين
وانما الاشارة الى ما وجدوا من الخوف من الله ان يعاقبوا على ما وقع في انفسهم
فكانه يقول جزعكم من هذا هو محض الايمان اذ الخوف من الله سبحانه ينافي
الشك فيه فاذا تقرر هذا تبين ان هذا التبويب المذكور غلط على مقتضى
ظاهره ۞ واما امره عليه السلام عند وجود ذلك بان يقول امنت بالله
فان ظاهره انه امرهم ان يدفعوا الخواطر بالاعراض عنها والرد لها من غير
استدلال ولا نظر في ابطالها والذي يقال في هذا المعنى ان الخواطر على قسمين
فاما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة تقرر فهي التي تدفع بالاعراض
عنها على هذا تحمل الحديث وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة فكانه لما كان امرا
ظاهرا على غير اصل دفع بغير نظر ودليل اذ لا اصل له ينظر فيه ۞ واما الخواطر
المستقرة التي اوجبتها الشبه فانها لا تدفع الا بالاستدلال ونظر في ابطالها
ومن هذا المعنى حديث لا عدوى مع قول الاعرابي فما بال الابل الصحاح تجرب
تدخل ابل المجذم الاجرب فنهاه وعلم صلى الله عليه وسلم انه اعتر بهذا المحسوس وان

الشبهة قد حدثت في نفسه ازالها عليه السلام من نفسه بالدليل وقال له فمن
اعدى الاول بسط له هذا انه عليه السلام كانه قال له اذا كنت تقول ان هذه الجربة
حربت من هذا العادي عليها فهذا العادي ايضا ممن يعلوه الجرب فان قلت
من غير ان نتكلف فيه ما الرمناك في الاول حتى تؤدي ذلك الى ما لا يتناهى
او يقف الامر عند حمل وجد الجرب فيه من غير ان يتنقل اليه من غيره اذا
صح وجود جرب من غير عدوى بل من الله سبحانه صح ان يكون جرب هذه
الابل من نفسها لا من غيرها قال المتكلمون وهذا الدليل الذي اشار الله عليه
هو الذي يعتمد عليه في ابطال قول من جوز وجود حوادث لا اول لها فقال لهم
لو كان لا يصح وجود السي الا من السي لادى ذلك الى ما لا يتناهى واذا علق وجود
ما لحق فيه بوجود ما لا يتناهى شيا بعد شي لم يصح وجود ما لحق فيه قوله
في الحديث جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي الحضرمي هذا غلبني على ارض لي كانت لابي فقال الكندي هي ايضا في
يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة
قال لا قال فلك يمينه فقال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه
وليس يتورع من شي قال ليس لك منه الا ذلك الحديث ۞ قال السيح
وفقه الله على بعض اهل العلم من مناحي الفقه في هذا الحديث ما فيه من
الفوايد فقال في هذا الحديث دلالة على ان صاحب اليد اولى بالشي المدعى فيه ممن
لا يد له وفيه ان المدعى في المعين لا يفتقر الى خلطة وفيه التنبيه على صوره
الحكم في هذه الاشياء وذلك انه بدا بالطالب فقال له ليس لك الا يمين الاخر
ولم يحكم بها للمدعى عليه اذا حلف بل انما جعل اليمين لصرف دعوى المدعي
لا غير فلذلك ينبغي لمن حكم بعده اذا حلف المدعى عليه الا يحكم له بملك
ذلك الشي ولا بحيازته ايضا بل يقره على حكم يمينه ۞ فان قيل فكيف يجيء

مذهبكم على هذا اذ كنتم ترون ان من ادعى عليه بغصب او استهلاك لم يحلف المدعى
عليه الا ان يكون ممن يتهم بالغصب والاستهلاك والتعدي ويلوح به ما
ادعى عليه من ذلك وقد حلف النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ولم يسأله
عن حاله ⊙ قيل له ليس في هذا الحديث ما يدل على خلاف ما ذهبنا اليه لانه
وذلك انه يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم قد علم من حاله ما اغناه عن السؤال
عنه ⊙ وفي الحديث ما يدل على انه كان لذلك الا ترى الى قول خصمه انه
رجل فاجر ليس يتورع عن شيء لم ينكر صلى الله عليه وسلم عليه شيئا من قوله فلو
كان عنده بريئا مما قال ما ترك النكير عليه على ان في الحديث ما يغني عن هذا
كله وذلك انه انما ادعى الغصب في اكاهله وكذلك نقول فيمن ادعى على رجل
لا ماس به انه كان غصبه مالا في حال كان فيها فاسقا ظالما تحلفه اذا كان
طلبه وغصبه معلوما وفي هذا الحديث بيان ان يمين الفاجر يسقط عنه حكم دعوى
المدعي كيمين من ليس بفاجر وانه ليس مجرى يمينه مجرى شهادته وفيه ان
الفاجر في دينه لا يوجب فجوره الحجر عليه ولا ابطال اقراره ولولا ذلك لم
يكن لليمين معنى وفيه ان المدعى وان اقر بان اصل الشيء الذي ادعى فيه لغيره
لم تكلف تثبيت جهة مصيره اليه ما لم يعلم انكاره لذلك وذلك انه قال غلبني
على ارض كانت لابي فامكنه من المطالبة ⊙ وفيه ان من جاء بيمين مصح له
كفه من غير بينة لانه محال ان يسأله دون ما يحب له الحكم به ولو كان من
تمام الحكم باليمين لقال له بينتك ويمينك على تصديق بينتك قال الشيخ
رحمه الله اما قوله ان المقر بان اصل الشيء لغيره لا تكلف تثبيت جهة مصيره اليه فان
وجبة القضاء عندنا ان من ادعى شيئا في يد غيره وزعم انه صار اليه عن ابيه
فانه كلف اثبات وفاة ابيه وعدد ورثته ولعل هذا الذي في الحديث علم موت
ابيه وانه وارثه او يكون من بلده الارض تسلم له ذلك ولعل قوله ها هنا

ما لم يعلم انكاره لذلك اشارة الى ما قلناه من تسليم المطلوب له ما قال على ان قوله
ما لم يعلم انكاره لذلك كلام فيه اجحاف فعللناه كما وجدناه ولعل معناه ما بيناه او
يكون الضمير في قوله انكاره عائدا على من ينسب اليه الملك اولا كابي هذا الرجل
فيكون انكار المنسوب اليه الملك اولا انتقال ملكه الى هذا المدعي مانعا
من توجه دعوى هذا المدعي على من في يده السي المطلوب الا ان يثبت انتقال
الملك ⊙ قال الشيخ وفقه الله خرج مسلم حديث يا معشر النساء
تصدقن عن يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر عن اسمعيل عن عمرو بن ابي عمرو عن
المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال بعضهم قال ابو مسعود
الدمشقي المقبري في هذا الاسناد هو ابو سعيد حيد المقبري والد سعيد بن ابي سعيد
قال وهذا الذي ذكره ابو مسعود انما وقع في رواية اسمعيل عن عمرو وخالفه سليمان
بن بلال فرواه عن عمرو عن سعيد عن ابي هريرة ⊙ قال الدارقطني قول سليمان
ابن بلال اصح ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابرهيم الحديث
قال الشيخ وفقه الله يحتمل ان يكون لما رأى ابرهيم عليه السلام سأل زيادة يقين
بان يعلم بالعيان ما علم بالدليل ومعلوم ان بين العلمين في العادة من التفاوت
تباينا عبر عن المعنى الذي بين العلمين بالشك مجازا وقوله صلى الله عليه وسلم
ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي تنبيه على فضل يوسف عليه السلام
وصبره على المصايب وقوله صلى الله عليه وسلم في لوط عليه السلام لقد كان
يأوي الى ركن شديد يريد الباري سبحانه لانه الكافي في الحقيقة قوله صلى
الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر الحديث قال الشيخ رحمه الله اصل الصبر
الحبس والامساك يقال صبر فلانا اذا حبسته للقتل او يمين مصبورة قتل
صبر ويمين صبر واصبره الحاكم على اليمين صبر قاله الهروي وغيره
وقال ابو العباس الصبر بالقتل اشبه الا كراه ومنه اصبره الحاكم والحبس ومنه

الألوكة
www.alukah.net

صبرته اذا حبسته والجرة ومنه قوله تعالى فما اصبرهم على النار قوله صلى الله
عليه وسلم ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال قال الهروي في باب الجيم والذال المعجمة
قال ابو عبيد الجذر الاصل من كل شيء وقال بن الاعرابي الجذر اصل حساب ونسيب
واصل شجرة قوله صلى الله عليه وسلم تقبض الامانة من قلب الرجل فيظل اثرها
مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا قال الهروي لو كتبه
الاثر المستر يقال للمستر اذا وقعت فيه نكتة من الارتهاب قد وكت والمجل
هو ان يكون بين الجلد واللحم ماء يقال مجلت يده تمجل مجلا ومجلت تمجل مجلا قال
غيره وذلك اذا سقطت من العمل قال السمح رحمه الله واما قوله منتبرا فمعناه
مرتفعا واصل هذه اللفظة من الارتفاع ومنه انتبر الامير اذا صعد على المنبر
ومنه سمي المنبر منبرا لارتفاعه ونبر الجرح اي ورم والنبر نوع من الذباب
يلسع الابل فيرم مكان لسعه ومنه سمي الهمز نبرا لكون الصوت على حال من الارتفاع
لا يوجد في غير هذا الحرف وكل شيء ارتفع فقد نبر وقال ابو عبيد منتبرا
منتفخا قول حديفة فاستكت القوم قال الاصمعي استكت القوم بمعنى صمتوا
واستكتوا بمعنى اطرقوا قال ابو علي البغدادي وغيره سكت واسكت بمعنى صمت
قال الهروي ويكون سكت في غير هذا بمعنى سكن ومنه قوله تعالى ولما سكت
عن موسى الغضب ويكون سكت بمعنى انقطع حكي عن العرب جرى الوادي
ثلثا ثم سكت اي انقطع ويقال هو السكوت والسكات وسكت يسكت سكتا
وسكوتا وسكاتا قوله مزبهرا اي لكون مخيا وقع تفسير ذلك في باب مسلم
قال ابو خالد قلت لسعد بن طارق ما الاسود المربيد قال شديد البياض في سواد
قلت فما معنى مخيا قال منكوسا قال الهروي المخي المايل ومخى اذا فتح عضديه
في السجود وكذلك مخى قال شمر مخى في صلاته اذا رفع بطنه عن الارض في
السجود ولذلك مخوي قال غيره ومخى ومخوي اذا جلس مستوفزا في الغائط

قوله صلى الله عليه وسلم ان الايمان ليأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها
قال ابو عبيد اي ينضم ويجتمع بعضه الى بعض كما تنضم الحية في جحرها قوله
صلى الله عليه وسلم ان عيسى ينزل حكما مقسطا قال الهروي وغيره الاقساط
والقسط العدل ومنه قوله تعالى واقسطوا ان الله يحب المقسطين ومنه الحديث
اذا حكموا عدلوا واذا قسموا اقسطوا ومنه قوله تعالى ذلكم اقسط عند الله اي
اعدل وقال سبحانه قل امر ربي بالقسط اي بالعدل كقوله تعالى ان الله يامر بالعدل
قال ومنه سمي الميزان القسط لان القسط العدل وبالميزان يقع العدل
والقسط وقوله سبحانه ونضع الموازين القسط اي ذوات القسط وهو العدل
قال غيره واما قسط بغير الف فمعناه جار ومنه قوله تعالى واما القاسطون فكانوا
لجهنم حطبا يقال قسط يقسط قسطا وقسوطا اذا جار والاقساط والقسط
العدل والقسوط والقسط الجور قوله صلى الله عليه وسلم في ذكر نزول
عيسى وليتركن القلاص لا يسعى عليها ولتذهبن الشحناء قال الشيخ
رحمه الله القلاص جمع قلوص والقلوص من الابل بمنزلة الفتاة من النساء
والحدث من الرجال وقوله ولتذهبن الشحناء اي العداوة والضغن
قال السمح رحمه الله قال مسلم حدثنا بن الاعرابي عن عمر بن سفين عن الزهري
عن عامر بن سعد عن ابيه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما الحديث
قال بعضهم قال ابو مسعود هذا الحديث انما رواه ابن عيينة عن معمر عن الزهري
قاله الحميدي وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح الجرجاني كلهم عن
سفين عن معمر عن الزهري باسناده سواء وهذا هو المحفوظ عن سفين
وكذا قال علي بن عمر في باب الاستبراء من كتاب في هذا الاسناد قوله
صلى الله عليه وسلم ما من الانبياء من نبي الا قد اعطي من الايات ما مثله امن
عليه البشر وانما كان الذي اوتيت وحيا الحديث قال الشيخ

الألوكة
www.alukah.net

رحمه الله اشار صلى الله عليه وسلم بقوله وحيا الى معنى يشبهه العلماء فقالوا فان معجزته
عليه السلام يبعد ان يتخيل فيها انها ضرب من السحر وانما هو كلام معجز ولا يقدر
السحرة ان ياتوا بذلك بما يتخيل تشبيها به كما فعل في عصا موسى وغيرها لانهم انما فعلوا ذلك
بما يتخيل تشبيها به لانهم انما بعضي وخيال يتخيل اليها تشعي فيحتاج التمييز بينها
وبين ما اتى به موسى عليه السلام الى نظر والنظر عرضة الزلل فيخطئ الناظر
فيعتقد ذلك شيا قال السمح رحمه الله خرج مسلم الحديث الذي فيه
يبعث الله ريحا من اليمن عن احمد بن عبدة الضبي ما عبد العزيز وابو علقمة فالا ثنا
صفوان عن عبد الله بن سلمان عن اسه عن ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث هكذا في الاسناد عبد الله بن سلمان قال البخاري في باب عبد الله
عبد الله بن سلمان اخو عبد الله الاغر المدني مولى جهينة ثم قال في باب عبيد الله
عبيد الله بن سلمان الاغر المدني مولى جهينة روى عنه مالك وابن عجلان وسليمان
بن بلال قال بعضهم عبد الله وعبيد الله اصح قوله كان عليه السلام حسن نجلوا
بغار جرا بحثت فيه الحديث جرابا المدجل بينه وبين مكة قدر ثلاثة اميال عن
يسار الذاهب الى منى ويجوز فيه التذكير والتانيث وتذكيره اكثر وقوله
بحثت اي تبعد قاله مسلم وقد تقدم ان بحثت معناه بفعل وقلا يخرج به من
الحنث والحنث الاثم وقوله في الحديث تزجف بوادره اي ترعد بوادره
وتضطرب والبوادر من الانسان وغيره اللحمة التي بين المنكب والعنق قال ابو
ابو عبيد في الغريب المصنف وقوله زملوني اي دثروني بالثياب
قال السمح رحمه الله قوله كان بحثت بجراء اي تبعد واختلف الناس
هل كان متعبدا قبل نبوته بشريعة ام لا فقال بعضهم انه غير متعبد اصلا ثم اختلف
هو لا هل ينتفي ذلك عقلا او نقلا فقال بعض المبتدعة ينتفي عقلا لان ذلك
تنفيرا عنه وغضا من قدره اذا تتبعا عند اهل تلك الشريعة التي كان من جملتهم

ومن كان تابعا فيبعد منه ان يكون متبوعا وهذا خطا والعقل يحيل هذا وقال الاخرون
من حذاق اهل السنة انما ينتفي ذلك من جهة انه لو كان لنقل ولتداولته الالسن
وذكر في سيرته فان هذا مما جرت العادة بانه لا يتكتم وقال غيرهما بين الطائفتين
بل هو متعبد ثم اختلفوا ايضا هل كان متعبدا بشريعة ابرهيم او غيره من الرسل فقيل
في ذلك اقوال ويحتمل ان يكون المراد بقوله ان يتبع ملة ابرهيم عليه السلام في توحيد
الله تعالى وصفاته قوله وتحمل الكل قال ابن الخاشن الكل الثقيل من كل شي
في الموزون والكل ايضا البيتم وقوله وتكسب المعدوم قال ابن الخاشن
يقال كسبت الرجل مالا واكسبته مالا واتدفا كسبني مالا واكسبته حمدا
قوله هذا الناموس الآية قال ابو عبيد في مصنفه الناموس جبريل وقال
المطرز قال ابن الاعرابي لم يات في الكلام فاعول لام الفعل ينبن الا الناموس
والجاسوس والجاروس والفاعوس والبابوس والداموس والقاموس والقابوس
والعاطوس والفانوس والجاموس فالناموس صاحب سر الخير والجاسوس
صاحب سر الشر والجاروس الكثير الاكل والفاعوس الحية والبابوس الصبي
الرضيع وقال غيره وحاكى سيبويه عن احمر بن بكر ولد الناقة
حنث فلوصي الى بابوسها جرعا وماحنثك ام ما انت والذكر
قال الهروي لم يعرف في شعر غيره والحرف غير مهموز قال ومنه حديث كعب
ان عابدي اسرائيل مسح راس الصبي فقال باباوس والداموس القبر والقاموس
وسط البحر والقابوس الجميل الوجه والعاطوس دابة يتشاءم بها والفانوس
الثمام والجاموس ضرب من البقر قال ابن دريد في الجمهرة جاموس اعجمي
وقد تكلمت به العرب قال الراجز والافه بين الفيل والجاموسا
قال والجاسوس كلمة عربية فاعول من تجسس قال غيره والجاسوس الجاسي
غير معجمة من تجسس وهو بمعنى الجاسوس قال السمح رحمه الله وفي كتاب

الألوكة
www.alukah.net

مسلم ان هولاء الكلمات تلعن ناعوس البحر وقال ابن دريد في الجمهرة والكابوس
هو الذي ينغ على الانسان في نومه والناموس موضع للصايد وناموس الرجل صاحب
سره قال السيح وعد الله قول ورقة ما يعني فيها جذع وقوله فيها يعني النبوة
وقوله جذع يعني شابا فيها يعني حين تظهر النبوة حتى ابالغ في نصرته والاصل
في الجذع سن الدواب وهو هاهنا استعارة والظاهر ان يكون انتصب جذع على
الحال والتقدير ما ابقني في حال بنوتي في حال الشباب ويجوز ان يكون جذع منصوبا
على انه خبر كان المحذوفة والتقدير ما ابقني اكون فيها جذعا وهذا على طريق الكوفيين
ومثل ما تضمر فيه كان عندهم قول الله تعالى ايهم اخيرا لكم تقديره عند الكسائي يكن
الاتنا خيرا لكم ومذهب البصريين ان خبرا انما انتصب هاهنا باضمار فعل دل عليه
قوله ائتوا والتقدير عندهم ائتوا وافعلوا خيرا وحكى عن ابي عبيدة كقول الكسائي
فيه وقال الفراء هو نعت لمصدر محذوف تقديره ائتوا ائتيا خيرا لكم وقوله
نصرا مؤزرا يعني بالغا وقول النبي صلى الله عليه وسلم فحثيت منه فرقا يروى
فحثيت بالحاء غير معجمة ومعناه اشرعت حوفا منه ويروى فحثيت ويروى فجثيت
قال الهروي يقال جثوت الرجل وجثيت وجثت اي فزع قوله صلى الله عليه وسلم
ما انا بقارئ قبل ما هاهنا نافية وهل استفهامية كانه قال صلى الله عليه وسلم اي
شيء اقرأ وقد ضعفوا الاستفهام لادخال الباء ولو كان استفهاما لكان ما انا قارئ
وانما تدخل الباء على ما النافية فتكون الباء تاكيدا للنفي قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث الاسراء فرض علي في كل يوم خمسين صلاة ثم ذكر مراجعة ربه سبحانه
حتى ردها الى خمس قال السيح وعد الله هذا استدل به على من منع نسخ
السنة بمثلها اذ لم يفعل من هذه الصلوات شيئا بعد واختلف الناس في
الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل انما كان جميع ذلك مناما واحتجوا بقوله
سبحانه وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس وقيل بل جميعه كان

حقيقة في اليقظة واستدلوا بقول عز وجل اسرى بعبده ليلا ولم تقل بروح عبده ولا يثقل
عن الحقيقة الى المجاز الا بدليل واحتجوا ايضا بان ذلك لو كان مناما لما استبعدته الكفار
ولكذبوه فيه وافتتن به ايضا بعض من كان اسلم من الضعفاء حتى ارتد وغير بعيد ان
يرى الانسان مثل ذلك في المنام وقيل ايضا الاسراء من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
كان في اليقظة وما بعد ذلك منام ويصح لقايل هذا القول ان يبني ويقول قوله اسرى
بعبده نهاية ما قال الى المسجد الاقصى كان بالجسد وقوله وما جعلنا الرؤيا التي
اريناك يريد ما كان في المنام بعد ذلك احتج القايل بهذا التفصيل بان ذلك خرج
مخرج التمدح والاخبار بتشريفه صلى الله عليه وسلم ولا يقع التمدح بالامور مع وجود
الامر فلو كان قد صعد الى السما بجسده لكان يقول اسرى بعبده الى السما
فهو ابلغ في المدح من ان يقول الى المسجد الاقصى قوله صلى الله عليه وسلم فاذا
رجل عن يمينه اسودة وعن يساره اسودة الحديث قال السيح اسودة جمع سواد
مثل قذال واقذلة وزمان وازمنة وسنام واسنمة قال الهروي السواد الجماعات
قال غيره فكانه قال فاذا رجل عن يمينه جماعة وعن يساره ايضا جماعة والسواد
ايضا الشخص يقال لا يفارقني سوادك اي شخصك قوله صلى الله عليه
وسلم اذا دخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ قال الهروي قال ابن الاعرابي الجنابذ القبة
وجمعها جنابذ قال السيح رحمه الله وقع في البخاري حبايل اللؤلؤ وقد صح ان
الصواب ما في باب مسلم قوله صلى الله عليه وسلم في صفة موسى عليه السلام اضرب
من الرجال اضرب الرجل الذي لجسم من جسمين ليس بالقصير ولا بالضئيل قال الطرفة

اما الرجل اضرب الذي تعرفونه خشاش كرأس الحية المتوقد

الخشاش بكسر الخاء وفتحها وضمها كل بمعنى واحد وهو اللطيف الرأس قاله ابن السكيت
وقال ابو عبيد في مصنفه الخشاش الرجل الخفيف وايضا الحية وايضا ما يجتر به
انف البعير واما الحشاش بالحاء فسيذكر في الطير قوله صلى الله عليه وسلم على ناقة

الطبري قوله صلى الله عليه وسلم لا يجوز الجوار رفع الصوت وهو مما يجوز من قول الله تعالى
فإليه تجارون أي ترفعون أصواتكم وتستغيثون يقال جأر يجأر قال عدي بن زيد
أنى والله فاقبل حلفتي ياليك كلما صلى جأر ◎ قوله صلى الله عليه وسلم على ما فد جعده ح

جَعْدِهِ خِطَامُهَا خُلْبَةُ الخُلْبَةُ بخاء معجمة مضمومة هو اللحاء وقد لعان خُلْبَةٌ ناسكان
اللام وخُلْبَةٌ بضم اللام قال ابن السكيت والجعدة المجتمعة الخلق الشديدة الأسر
قوله صلى الله عليه وسلم شق من الصحراء إلى مراق البطن قال ابن قتيبة هو بتشديد اللام
قال غيره مراق البطن ما سفل منه وقوله صلى الله عليه وسلم ينفث براسه وينفث
القطر يقال نطف ينطف وينطف بضم الطاء وكسرها من المستقبل وجاء في الحديث الآخر
يقطر رأسه ما قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الدجال جعد قطط أي شديد الجعودة
يقال شعر جعد ورجل جعد قال الهروي الجعد في صفات الرجال يكون مدحا ويكون
ذما فإذا كان ذما فله معنيان أحدهما القصير المتردد والآخر البخيل يقال رجل جعد اليدين
وجعد الأصابع أي بخيل والجعد إذا كان مدحا له أيضا معنيان أحدهما أن يكون شديد
الخلق والآخر أن يكون شعره جعدا غير سبط فيكون مدحا له لأن السبوط أكرهها
في شعور العجم قال غيره فالجعد في صفة الدجال ذم وفي صفة موسى عليه السلام
مدح قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الدجال كأن عينه عنبة طافئة قال
الأخفش طافية بغير همز أي ممتلئة قد طفت وبرزت قال غيره وطافئة بالهمز
أي قد ذهب ضوءها وتقبضت قال عيسى بن دينار وغيره سمي الدجال مسيحا لأنه
ممسوح أحد العينين وهو فعيل بمعنى مفعول وسمي عيسى عليه السلام مسيحا
من أجل سياحته في الأرض يقال ساح يسيح سيحا وسيحانا إذا مر فيها ولم يكن له موضع يستقر فيه من الأرض قال
الهروي قال ابن الأعرابي المسيح الصديق وبه سمي عيسى عليه السلام والمسيح الأعور
وبه سمي الدجال قال الحربي سمي عيسى بن مريم عليه السلام مسيحا بمسح
زكريا إياه أو يكون إنما حصته الله تعالى به وقال ابن عباس سمي بذلك لأنه لا يمسح
ذا عاهة إلا برأ قال غيره من قال إن الدجال مسيح فعيل بكسر الميم وتشديد
الياء فليس بشيء قال السيخ رحمه الله قال مسلم حدثنا محمد بن المثنى عن
محمد بن عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك لعله قال عن مالك بن صعصعة

رجل من قومه قال النبي صلى الله عليه وسلم بينما أنا عند البيت الحديث قال بعضهم
هذا الحديث محفوظ عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة دون شك ولا ارتياب
قال الدارقطني أبزه عن أنس بن مالك عن قتادة عن مالك بن صعصعة عن قتادة ◎
قول عائشة رضي الله عنها للذي سألها هل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه
لقد وقف شعري لما قلت الحديث قال ابن الأعرابي يقول العرب عند انكار الشيء
قف شعري واقشعر جلدي واشمأزت نفسي قال السيخ وفقه الله وانكارها
هذا الحديث وفي غيره على من سألها عن الرؤية محمله عندها والعلم على أنها إنما أنكرت الرؤية
في الدنيا لا أنها من يحيل جواز رؤيته سبحانه كما قالت المعتزلة وقوله صلى الله عليه وسلم
حين سأله أبو ذر هل رأيت ربك تعالى قال نور أنى أراه وفي نسخة أخرى نور إني
وفي نسخة أخرى إذا لقابل قال له لو رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لسألته
فقال عن أي شيء كنت تسأله قلت هل رأى ربه فقال أبو ذر سألته فقال رأيت
نورا قال السيخ الله الله إن قيل إن ظاهر الخبرين متناقض لأن الأول فيه
أن النور منع رؤيته والثاني فيه أن النور مرئي قلنا يجوز أن يكون الضمير في قوله
أنى أراه عائدا على الله سبحانه وقوله نور أنى أراه يعني أن النور أعشى بصري ومنعني
من الرؤية كما جرت العادة بأعشاء الأنوار للأبصار ومنعها من إدراك ما حالت
بين الرائي وبينه فيكون انتهاء رؤيته صلى الله عليه وسلم إلى النور خاصة وهو
الذي أدركه فإذا أمكن هذا التأويل لم يكن ذلك مناقضا للخبر الآخر هل هو
مطابق له لأنه أخبر فيه أنه رأى نورا ولذلك في الأول والرواية التي
فيها نور أنى أشد اشكالا ويحتمل أن يكون معناه راجعا إلى ما قلناه أي
خالق النور المانع لي من رؤيته فيكون من صفات الأفعال وقوله
صلى الله عليه وسلم حجابه النور وفي رواية أخرى النار لو كشفه لأحرقت سبحات
وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه قال السيخ رحمه الله الضمير الذي

طريق

في وجهه يعود على المخلوق لا على الخالق واذا الحجاب بمعنى الستر انما يكون على الاجسام
المحدودة والباري سبحانه جلت قدرته ليس بجسم ولا محدود والحجاب في اللغة
المنع ومنه سمي المانع من الامر حاجبا لمنعه الناس عنه ومنه الحاجب في
الوجه لانه يمنع الاذى عن العين والانسان ممنوع من رؤية الحالق في الدنيا
فسمي منعه حجابا ولما كان النور والنار مانعين في العادة من الادراك وهما
من اشرف الاشياء المانعة اخبر عليه السلام انه لو كشف عن النور او للنار
المانعين من الادراك في العادة لاحرقت وجوه المخلوقين وان كان الباري سبحانه
لا تقابله الانوار وتقابل المخلوقين وتمنعهم من رؤيته قال الشيخ رحمه الله
واما تفسير التسبحات فقال الهروي سبحات وجهه تعالى وفي باب العين سبحة
هي نور وجهه وجلاله وانما نقلنا هذا لتعلم قول اهل اللغة في هذه اللفظة لا على
اتباعهم فمن يرجع الضمير اليه واطلاق هذا اللفظ الذي قالوه وقوله صلى الله
عليه وسلم في اهل الجنة ما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه
قال الشيخ رحمه الله كان صلى الله عليه وسلم يخاطب العرب بما تفهم ويخرج لهم
الاشياء الى الحس حتى يقرب تناولها فعبر عن زوال المانع ورفعه عن الابصار
بذلك وقوله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر وهل
تضارون في رؤية الشمس ليس دونها حجاب وفي الحديث الاخر هل تضامون
قال الشيخ رحمه الله فيه رد على المعتزلة في احالتهم رؤية الله سبحانه ويروى
بتشديد الراء وتخفيفها فالتخفيف ماخوذ من الضير والاصل فيه تضيرون
والمعنى لا يخالف بعضكم بعضا ولا تتنازعون يقال ضاره يضيره ويضوره واما
تضارون بالتشديد فمعناه ومعنى التخفيف واحد فيكون على قوله معنى لا تضارون
احد وتسكن الراء الاولى وتدغم في التي بعدها وتحذف المفعول لبيان معناه
ويجوز ان يكون على معنى لا تضارون بفتح الراء الاولى اي لا تتنازعون ولا تجادلون

فتكونون احزابا يضر بعضكم بعضا في الجدل ويقال ضارزته مضارة اذا خالفته
واما من روى لا تضامون بالميم وتشديدها فمعناه لا ينضم بعضكم الى بعض في وقت
واحد لنظرها تفعلون بالهلال ومن رواه بتخفيف الميم فمعناه لا ينالكم ضيم في
رؤيته فيراه بعض دون بعض بل يستوون في الرؤية واصله تضيمون على وزن
تفعلون والياء فتحة الياء على الضاد فصارت الفا لانفتاح ما قبلها والضيم
الذل قوله صلى الله عليه وسلم يأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفونها فيقول انا
ربكم قال الشيخ رحمه الله يحتمل ان تاتيهم صورة مخلوقة فيقول انا ربكم على
سبيل الاختبار والامتحان فيقولون نعوذ بالله منك فياتيهم الله في صورته التي
يعرفونها الاتيان هاهنا عبارة عن رؤيتهم الله تعالى وقد جرت العادة في المحدثين
ان من كان غائبا عن غيره فلا يمكنه التوصل الى رؤيته الا باتيان او مجيء فعبر بالاتيان هاهنا عن
عن الرؤية على سبيل المجاز وقوله في صورته التي يعرفونها احسن ما يتاول
على انها صورة اعتقادية يقال صورة اعتقادي في هذا الامر والاعتقاد ليس بصورة مركبة
فيكون المعنى يرون الله على ما كانوا اعتقدوه عليه من الصفات التي هو عليها قوله
صلى الله عليه وسلم فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون منه
كما تنبت الحبة في حميل السيل قال الشيخ رحمه الله امتحشوا معناه احترقوا
قال الهروي قال ابن شميل الحبة بكسر الحاء اسم جامع لحبوب البقول التي تنتشر
اذا هاجت ثم اذا مطرت من قابل نبتت قال ابو عمر والحبة تنبت في الحمض
الصغار قال غيره قال ابن دريد في الجمهرة كل ما كان من نبات العشب فهو حبة
والجمع حبب قال الهروي وقوله في حميل السيل قال ابو سعيد الحميل
السيل ما جاء به من طين وغثاء فاذا القى فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل
فانها تنبت في يوم وليلة وهي اسرع نابتة نباتا وانما اخبر صلى الله عليه وسلم عن سرعة
نباتهم وقوله في الحديث اني رأيت اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني ريحها

الألوكة
www.alukah.net

واحرقني ذكاها قال الهروي كل سموم قشيب ومقشب وقال الليث القشب السم
للسم وقال عمر رضي الله عنه لبعض بنيه قشبك المال اي ذهب بعقلك والقشب
خلط السم بالطعام روى عن عمر رضي الله عنه انه وجد من معويه ريحا طيبة وهو
محرم فقال من قشبنا اراد ان ريح الطيب على هذا الحال قشب وان ريح النتن قشب
ويقال ما اقشب بينهم اي ما اقذره وقوله ذكاها اي تلهبها قال ابن قتيبة في
تفسير هذا الحديث ذكاوها استغلاقها قال ابن ولاد الذكا تلهب النار مقصور غير
ممدود وقوله صلى الله عليه وسلم فلا يزال يدعو الله تعالى حتى يضحك الله منه فاذا ضحك
الله منه قال ادخل الجنة قال السمح ايده الله الضحك من الله سبحانه محمول على
اظهار الرضى والقبول اذ الضحك في البشر علامة على ذلك ويقال ضحكت الارض اذا
ظهر نباتها وفي بعض الحديث فيبعث الله سحابا فيضحك احسن الضحك فجعل الخلاء عن
البرق ضحكا على الاستعارة كانه تعالى لما اظهر له رحمته اشتق له اسم الضحك
مجازا وفي حديث آخر بعد هذا يقول الله تعالى للرجل اذهب فادخل الجنة فيخيل
اليه انها ملأى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فتقول اتسخر بي او تضحك بي وانت
الملك قال السمح رحمه الله يتعلق بهذا الحديث سؤالان فيقال ما معنى قوله
تسخر بي او تضحك بي وانت الملك وهب انكم تأولتم الضحك على ما ذكرتم من الرضى
وغيره وهذا غير متأت هاهنا والسؤال الثاني ان يقال كيف يقال للباري سبحانه
ابتداء اتسخر مني وانما يساغ ذلك في الشرع على وجه المقابلة كقوله تعالى فيسخرون
منهم سخر الله منهم ويستهزؤن الله يستهزئ بهم فالجواب عن السؤال الاول
ان يقال من عادة المستهزئ من المخلوقين والسخار ان يضحك فوضع هاهنا تضحك
موضع تستهزئ وتسخر لما كانت حاله للسخار واما الجواب عن السؤال الثاني
فان هذا هاهنا لم يقع الا على جهة المقابلة وهي ان لم تكن موجودة في اللفظ ففي
معنى الحديث لانه ذكر فيه انه عاهد الله ما ارانا ان لا يسأل الله تعالى غير ما سأله

ثم غدر وجل غدره محال الاستهزاء والسخرية وقد قدمنا ان قوله تعالى له ادخل
الجنة ونرددة اليها وتخيله انها ملأى ضرب من الاطراء له والسخرية به جزاء على
ما تقدم من غدره وعقوبة له فسمي الجزاء على السخرية سخرية فقال اتسخر مني ان
تعاقبني بالاطراء قوله في الحديث فيخيل لهم يضحك الخيلاء في لسان العرب
معناه الظهور فيكون المعنى يظهر لهم ومنه قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل
معناه ظهر والضحك ذكرنا انه يعبر به عن الرضى واظهار الرحمة فيكون المعنى
على هذا يظهر لهم وهو راض ويكون ذلك مجازا خاطب عليه السلام به العرب
على ما اعتادت من لغتها اخبارهم في حديث الشفاعة وذكرهم الخطايا
يخبر به من يجوز وقوع الصغائر من الانبياء عليهم السلام اخبر ان ادم صلى الله عليه
وسلم ان ادم عليه السلام يقول اني نهيت عن اكل الشجرة فعصيت نفسي
المؤرخون ان ادريس جد نوح عليهما السلام فان قام الدليل على ان ادريس
بعث ايضا لم يصح قول النسابين انه قبل نوح انه لما اخبر به الرسول صلى الله عليه
وسلم من قول ادم عليه السلام ان نوحا اول رسول بعث وان لم يقم دليل
جازما قالوا وصح ان يحمل ذلك على ان ادريس كان نبيا غير مرسل وقوله
في الحديث يحطم بعضها قال الهروي سميت النار الحطمة لانها تحطم كل شيء
تكسره وتأبى عليه وقوله انفهقت الجنة له معناه انفتحت واتسعت
وقوله فتعادوا حمما الحمم الفحم واحدتها حممة قال طرفة

اشجاك الربع ام قدمة ام رماد دارس حممة

وقوله فجيء بهم ضبائر ضبائر قال الهروي ضبائر جمع ضبارة بكسر الضاد
مثل عمار وعمائر والضبائر جماعات الناس يقال رأيتهم ضبائر اي جماعة في تفرقة
قوله حتى بدت نواجذه اي ضواحكه والنواجذ هاهنا هي الضواحك وليست
بالنواجذ التي هي اقصى الاضراس لان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان تبسما

الألوكة
www.alukah.net

وقال الاصمعي هي الاضراس وفي حديث اخر ان الملكين ما عدا ان على ناجذي العبد
بكتبان قال ابو العباس النواجذ الانياب وهو احسن ما قيل في النواجذ لان
في الخبر انه كان صلى الله عليه وسلم جل ضحكه التبسم وقوله كلالب هو جمع كلوب
على وزن فعول بفتح اوله مسل يتقود والحسك جمع حسكة وهي شوكة حديدة صلبة
وقوله فيتهشش منها تهششا قال الهروي قال ابو العباس التهشش بالسين
غير معجمة هو باطراف الاسنان والتهشش بالشين هو بالاضراس وقوله تهش منها
تهشة اي احد منها باطراف اسنانه وقوله حتى تزلف لهم الجنة اي تقرب
لهم وتدنى منهم قوله وهو مان حنبتي الصراط قال السمح رحمه الله
حنبتاه ناحيتاه يقال جنبنا الوادي وحانباه وضفتاه وناحيتاه قوله صلى الله
عليه وسلم الى خبات دعوتي معناه ادخرتها لامتي قوله يربا اهله الربيئة هو
الطليعة والعين واشد المطر فارسلنا ابا عمير ربيئا
قوله فانظلق الى رضمة من جبل هي صخور بعضها على بعض يقال بنى داره برضم
منه الحجارة رضما ومنه الحديث وكان البقاء الاول من الكعبة رضما قوله
صلى الله عليه وسلم وجدته في غبرات من النار العبرات البقايا وفي رواية اخرى
في غمرات منها اي في سبي كثير منها قوله فاخرجته الى الصحضاح الصحضاح
ما رق من الماء على وجه الارض ومنه وصف عمر وبن العاص يذكر عمير
رضي الله عنهما جانب غمرتها ومشى صحضاحها وما ابتلت قدماه بعد لم يتعلق
من الدنيا من الدنيا بشيء قوله لا رقئة الا من عبل او حمة الحمة السم
قوله فاستند ظهره الى قبة ادم قال الليث والمطرد قال الكلبي
بيوت العرب يسمى قبة من ادم وقبة من حجر وخيمة من شجر ومظلة من شعر
وبجاد من وبر وخباء من صوف قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث يدخل الجنة
من امتي سبعون الفا بغير حساب قالوا من هم يا رسول الله قال هم الذين لا

يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون احتج بعض الناس
بهذا الحديث على ان التداوي مكروه وجل مذهب العلماء على خلاف ذلك واحتجوا
بما وقع في احاديث كثيرة من ذكره صلى الله عليه وسلم لمنافع الادوية والاطعمة
كالحبة السوداء والقسط والصبر وغير ذلك وبانه صلى الله عليه وسلم تداوى
وباخبار عائشة رضي الله عنها بكرة تداويه وبما علم من الاستشفاء برقاه
وبالحديث الذي فيه ان بعض اصحابه اخذوا على الرقية اجرا فاذا ثبت هذا صح ان
جمل ما في الحديث على قوم يعتقدون ان الادوية نافعة بطباعها كما يقول بعض
الطبائعيين لانهم يفوضون الامر الى الله سبحانه وحده وهذا الجواب
المتقدم في حديث الاستمطار بالنجوم كتاب الطهارة
قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان قال السمح رحمه الله يحتمل
هذا الحديث وجهين احدهما ان يكون المراد بقوله شطر الايمان اي انه ينتهي تضعيف
الاجر فيه الى نصف اجر الايمان من غير تضعيف وهذا لحد التاويلات في قوله
صلى الله عليه وسلم ان قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وسنذكر ذلك ان شاء
الله تعالى والوجه الثاني ان يكون معنى شطر الايمان ان الايمان يجب ما قبله
من الاثام وقد اخبر عليه السلام ان الوضوء يذهب عن الانسان به الخطايا الا انه
قد قام الدليل ان الوضوء ايضا لا يصح الانتفاع به الا مع تضامة الايمان له فكانه
لم يحصل به رفع الاثم الا مع سبق ايمان ولما كان الايمان يمحو الاثام السالفة عليه
بانفراده صار الطهور في التشبيه كانه على الشطر منه وفي هذا الحديث حجة ايضا
على من يرى ان الوضوء لا يفتقر الى نية وهذه المسئلة مما اختلف الناس فيها على ثلاث
مقالات فقال الاوزاعي وغيره الوضوء والتيمم جميعا لا يفتقران الى نية وقال
مالك في المشهور عنه انهما يفتقران الى نية وروي عن مالك قولة شاذة ان
الوضوء يجزئ بغير نية وقال ابو حنيفة اما التيمم فلا بد فيه من نية واما الوضوء

الألوكة
www.alukah.net

فلا واما الاوزاعي ومن وافقه فيحتج بالاوامر الي وقعت بالوضوء ولم يذكر فيها النية
ويحتج ايضا بان الوضوء ليس من العبادات كالصلاة وشبهها وانما وجب لغيره وكان
شرطا في صحته فحكم غسل النجاسة وستر العورة وسبب ذلك من شروط الصلاة المجزية
بغير نية ويحتج مالك عليه بحديث الاعمال بالنيات وبهذا الحديث المتقدم وانه لولم
يكن من اكد العبادات لم يجعله شطر الايمان فاذا اوجب ذلك كونه عبادة افتقر الى
نية عندنا وعند المخالف وعندنا وعليه من الحاج كثير واما تفرقة اي حنيفة بين الوضوء والتيمم
فضعيفة لان البدل اذا افتقر الى نية فاحرى ان يفتقر المبدل منه الى نية لانه اخفض
منه رتبة واشبه ما وجه له بقول الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والتيمم القصد
والمقصود منوي قوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر قال الهروي في قوله صلى الله
عليه وسلم فاذا استجمرتم فاوتروا الاستجمار هو التمسح بالجمار وهي الاحجار الصغار
وبه سميت جمار مكة وجمرات رميت الجمار قال الشيخ رحمه الله اتفقت
احاديث كثيرة على تكرير غسل الوجه واليدين في الوضوء واختلفت في تكرير
مسح الراس وغسل الرجلين والاظهر ان ذلك لتاكد امر الوجه واليدين لانهما
انهما ينتشان في التيمم وتسقط غيرهما ووجه القول بان مسح الراس لا تكرار في
المسح تخفيف والتكرير سميل وتيمنا في الجمع بين التخفيف والتثقيل ووجه نفي
التحديد عن غسل الرجلين انهما بنيا لهما من الاوساخ في الغالب ما لا ينال اعضاء
وقد لا يحصل الانقاء في المرتين والثلاث لهما فكان الاحوط ان توكل الامر الى الانقاء
من غير حد ومرادنا بذكر الانقاء ما تلزم ازالته في الوضوء قال الشيخ رحمه
الله خرج مسلم حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي النضر عن انس وانما هو ابان
عثمان رضي الله عنه نوضا ما لمقاعد الحديث قال بعضهم قيل وهم وكيع في قوله
عن انس وانما هو ابو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان رضي الله عنه
هكذا قال احمد بن حنبل قال الدارقطني هذا مما وهم فيه وكيع على الثوري وخالفه

بقية اصحاب الثوري الحفاظ ورووه عن الثوري عن ابي النضر عن بسر بن سعيد
عن عثمان قال الشيخ رحمه الله وخرج مسلم ايضا في باب ما يقال بعد الوضوء
حدثنا وهيب محمد بن خالد بن عجلان حدثنا معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن
ابي ادريس عن عبيد بن عامر قال وحدثني ابو عثمان عن حنش بن نفير عن
عقبة بن عامر قال كانت علينا رعاية الابل الحديث قال بعضهم القائل
في هذا الاسناد وحدثني ابو عثمان هو معوية بن صالح وكتب بن الجذاء وفي نسخة
قال ربيعة بن يزيد حدثني ابو عثمان عن حنش والذي اراه في النسخ المروية
عن مسلم ما ذكرناه اولا وهو الصواب والذي كتب بن الجذاء وهم قال الشيخ حدثنا
رحمه الله وخرج مسلم ايضا في باب المسح على الخفين حدثنا محمد بن بشير حدثنا ابي زكريا
عن عامر حدثني عروة بن المغيرة عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة الحديث ثم عقب بعد ذلك فقال حدثني محمد بن حاتم قال حدثنا يحيى بن منصور
قال حدثنا عمر بن ابي زايدة عن السبيعي عن عروة بن المغيرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا قال بعضهم هكذا نروي لنا عن مسلم اسناد هذا الحديث عن عمر بن ابي زايدة
من جميع الطرق ليس بينه وبين الشعبي احد وذكر ابو مسعود ان مسلما اخرجه
عن عمر بن ابي زايدة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي وهكذا قال الجوزقي الجوزقي
في كتابه الكبير قال رواه زكريا عن عامر الشعبي عن عروة ثم قال ورواه عمر
ابن ابي زايدة عن ابن ابي السفر عن الشعبي وذكر البخاري في باب حد ان عمر بن ابي زايدة
سمع من الشعبي وانه كان يتبع ابن ابي السفر وذكر زكريا الى الشعبي بيتلانه وفي
الباب بعد هذا حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا يزيد بن زريع حدثنا محمد
يعني ابن عمرو عن ابي سلمة عن المغيرة بن شعبة قال بعضهم قال ابو مسعود هكذا نقول
مسلم في حديث بن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة وخالفه الناس
فقالوا فيه حمزة بن المغيرة بدل عروة واما الدارقطني فنسب الوهم فيه الى بن

الألوكة
www.alukah.net

بزع لا الى مسلم والله اعلم قال الشيخ رحمه الله ذكر عليه السلام خروج الخطايا مع الوضوء ومعنى هذا ان الخطايا تحضر عند ذلك لان الخطايا في الحقيقة سيئ بحل ذا المآ وانما ذلك على وجه الاستعارة اكما يريد في لسان العرب قال الشيخ رحمه الله وذكر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث احزان من يوضا نحو وضوء هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه فان قيل ما هذا الذي يغفر له بالركعتين وقد ذكر ان الخطايا تخرج مع المآ قيل يحتمل ان يريد ما يحدث من الاثم ما بين وضوء وصلاة الركعتين ويحتمل ايضا ان يغفر له ما اكتسب بقلبه ويجزاعضاء الوضوء وقوله هاهنا لا يحدث فيهما نفسه يريد الحديث المجتلب والمكتسب واما ما يقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد والله اعلم وقوله يحدث فيهما نفسه اشارة الى ان ذلك الحديث مما يكتسب لانه اضافه اليه فقال يحدث قوله صلى الله عليه وسلم يردون على غرا محجلين من اثار الوضوء قال الشيخ وفقه الله وقد استوفى صلى الله عليه وسلم في قوله غرا محجلين من اثار الوضوء لان الغرة ياض في وجه الفرس والتحجيل ياض في يديه ورجليه فاستعار للنور الذي يكون ياضا الوضوء يوم القيمة اسم الغرة والتحجيل على جهة التشبيه قال الهروي روى عن ابي عمرو بن العلا في تفسير غرة الحسان لا يكون الا بيض من الرقيق قال واما الامام الغر التي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموها فهي البيض قال الشيخ رحمه الله وقع في بعض طرق هذا الحديث فلا يذادن على وجهه النبي ومعناه على هذا لا يفعلون ما يكون سببا لذودهم عن حوضي واكثر الروايات ليذادن بلام التاكيد قوله صلى الله عليه وسلم من ظهري خيلهم بهم قال الهروي في قوله تعالى مدهامتان قال بعضهم الدهمة عند العرب السواد قال مجاهد مدهامتان مسودتان وقوله بهم قال الهروي عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيمة غرا حفاة بهما البهم واحدها بهيم وهو الذي لا يخالط لونه لون سواه قوله صلى الله عليه وسلم لما اتى المقبرة السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون

قال الشيخ رحمه الله سلام الله صلى الله عليه وسلم يصح ان يكون رحمة لمن يقول ان الارواح باقية لا تفنى بفنا الاجسام وفي غير هذا الباب من الاحاديث ان الارواح تزور وقوله وانا ان شا الله بكم لاحقون ان كان لاحقون ذا الموت فهذا امر معلوم وبيون هاهنا هذا الاستثنا من شي موجب على سبيل التبرك من الاستبداد وعلى التفويض الى الله وسلة وقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله وهو خبر صدق وان كان اراد بقوله لاحقون في الممات على الايمان فكون الاستثنا على جملته اذ لا يدري الانسان على ماذا يوافي الا انه صلى الله عليه وسلم ومن اخبر عنه من اصحابه انه من اهل الجنة معصوم من الموافاة على الكفر فكون الكلام عايدا على من يجوز ذلك عليه من اصحابه او يكون قبل ان يوحى اليه بالعصمة لمن تثبت له العصمة من الموافاة على الكفر قوله صلى الله عليه وسلم فانا فرطهم على الحوض قال الهروي يقول انا اتقدمهم الى الحوض يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم المآ وتهيي لهم الدلا والرشا وافرط فلان ابنا له اذا لم يدرك له ابنا وفي الحديث انا وابنيون فراط لقاصفين اي متقدمون في الشفاعة قال ابن الانباري قوله لقاصفين يعني لقوم كثير متدافعين مزدحمين وقيل فراط الى الحوض ويقال فرط منه الى كلام قبيح اي تقدم ومنه قوله سبحانه وتعالى ان يفرط علينا وفي حديث ام سلمة قالت لعايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرطة في الدين فقال النبي الفرط السبق والتقدم قوله كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك قال الشيخ رحمه الله الشوص ان يتناول عرضا ولذلك الموص قال وقد قال قايل لاعرابي اغسل ثوبي قال نعم وامصه ترد اغسله باينة برفق قال الهروي في الحديث كان يشوص فاه بالسواك اي يغسله وكل شي غسلته فقد شصصته ومصصته وقال ابو عبيد شصصت الشي نقيته وقال ابو بكر عن الاعرابي الشوص الدلك والموص الغسل قوله صلى الله عليه وسلم من الفطرة الاستحداد وفي حديث اخر وغسل البراجم قال الهروي

www.alukah.net

حلق العامة بالحديد وقد تقدم تفسير الراجح قوله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته
وعلى العمامة يحتج به لابي حنيفة في ان الواجب من مسح الرأس الناصية وحدها منتهى
الرجلين ويحتج به ابن حنبل في ان المسح على العمامة جائز كما يجوز المسح على الخفين ومذهب
مالك خلافهما جميعا وان المسح على العمامة غير جائز وان الوجوب من مسح الراس
ليس بمقصور على الناصية خاصة ويعارض قول كل واحد منهما قول صاحبه وجعل
الحديث حجة عليهما جميعا فقول لابي حنيفة ان كان الوجوب يختص بالناصية فلم مسح
على العمامة ويقول لابن حنبل ان المسح على العمامة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حيث
لم في صحيحه واشترط بعض القائلين بجواز المسح على العمامة ان يكون ليست على طهارة
كالخفين وزاد بعضهم وان يكون بالحنك ليكون في نزعها مشقة فحينئذ تشابه الخف
واقوى ما يحتج به على ابن حنبل مقابلة احاديثه بظاهر القرآن في قول الله سبحانه وامسحوا
برؤوسكم وهذا ظاهره المباشرة ويبقى هاهنا النظر بما يين تقديم ظاهر القرآن على
الاحاديث او تقديم الاحاديث على الظاهر وليس هذا موضع استقصاء واحسن
ما حمل عليه اصحابنا حديث المسح على العمامة انه صلى الله عليه وسلم لعله كان به مرض
منعه لشف راسه وصارت العمامة كالجبيرة التي يمسح عليها للضرورة

قول حديغة كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى شباطه قوم الحديث
قال الشيخ رحمه الله ذكر حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما وقد اختلف في وجه
ذلك فقيل بال قائما لانها حالة يومن معها خروج الحدث في الغالب وقيل انما فعل
ذلك لوجع كان به وقيل لعل بلك الشباطة كانت فيها نجاسة رطبة وهي رخوة
يامن اذا بال قائما ان يتناثر عليه وخشي ان جلس ليبول ان تنال ثيابه النجاسة
ولذلك بال قائما وذكر فيه انه قال لحذيفة اذنه قال حذيفه فدنوت حتى
قمت عند عقبيه وفي الحديث انه قال لما اراد قضاء حاجة تنح عني فاركل
بابلة تفيح يصح حمل الحديث الاول على انه امن خروج الحدث واراد ان يستتر بالعلم

خلفه عن الناس والحديث الثاني على ان عنده الوجوه فيه مفقوده وذكر في حديث الشباطة
ان صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه وقد احتج قول مالك رحمه الله في المسح على الخفين فروي عنه
في قوله شاذة انه لا يمسح عليهما في سفر ولا حضر وروي عنه انه يمسح عليهما في السفر
والحضر وروي عنه انه يمسح عليهما في السفر خاصة قال الشيخ رحمه الله اما القول
بانه لا يمسح في السفر ولا في الحضر فان المالكية لا يعرجون عليه ولا يكاد كثير منهم
يعرفه واظن ان صفة ما روي عنه عن مالك انه قال لا امسح فان كانت الرواية هكذا
فقد تتاول على انه انما اختار ذلك في خاصة نفسه لانه ينكر جواز ذلك وان كان
لفظ الرواية يقتضي انكار جواز المسح في السفر والحضر فانه يكون وجهه التمسك بالاية
وتقديمها على احاديث المسح وقد اشار مالك فيما روي عنه الى ذلك فقال انما هي لحادث
وداب الله احق ان يتبع واما جواز المسح فانه يحتج له الاحاديث الواردة في المسح وقد
ذكر بعض الماخرين من بلوغها في الكثرة ما يدل على انها ترتفع عن رتبة اخبار
الاحاد ويلحق بما هو متواتر في المعنى والمفهوم كمسل ما ذهب اليه اهل الاصول فيما
نقل من الاخبار في بعض ابات الرسول صلى الله عليه وسلم انها متواترة على المعنى
والمحصول واما وجه القول بالتفرقة بين الحضر والسفر في المسح فلان اكثر
الاحاديث انما وردت في السفر ولان السفر محل الرخص وقد خص بالقصر
والفطر والتنفل من عند نا على الدابة وشبه ذلك ويصح ان يجعل حديث الشباطة
المتقدم حجة على المسح في الحضر لان الغالب ان الشباطة وهي المزبلة انما تكون
في الحواضر وقد قال الى شباطة قوم فاضافها الى قوم مخصوصين ولو كانت في الفلوات
لم يكن لذلك وهل من شرط جواز المسح على الخفين ان يلبسا على طهارة ام لا مذهب
داود انه يجوز المسح عليهما اذا كان قد لبسهما على وجه طاهرة ان من النجاسة وان لم
يكن مستيقنا للصلاة والفقها على خلافه وسبب الخلاف قوله صلى الله عليه وسلم دعهما
فاني ادخلتهما طاهرتين هل ذلك محمول على الطهارة اللغوية او الشرعية وهذا المعنى قد اختلف

الألوكة
www.alukah.net

اقل الاصول فيه وهو بعد مدا لاسم العرفي على اللغوي او تقديمه اللغوي على العرفي والخلاف
فيما ذكرناه كالخلاف في قوله توضؤا مما مست النار هل يحمل ذلك على الوضوء اللغوي الذي
هو غسل اليد او على الوضوء الشرعي واختلف القائلون باشتراط الطهارة السرعية
هل يجزئ ان يمسح عليهما المتيمم وهذا على الخلاف في السبب هل رفع الحدث ام لا واختلف
ايضا فيمن لبس خفين على خفين هل يمسح على الاعلين والخلاف مبني على الخلاف في
العاصي على الرخص وكذلك وكذلك اختلف في المحرم اذا تعدى فلبس الخفين
هل يمسح عليهما وبنى الخلاف على الخلاف في سفر المعصية هل ساغ فيه الرخص ام لا
هل المسته وشبهه ذلك فان غسل الرجلين خاصة بنيته الطهارة ثم لبس خفيه
واحدث بعد ذلك نقضه ووضوءه فانه يختلف في جواز المسح عليهما وبنى الخلاف على
اصلين مختلف فيهما جميعا وهما هل يصح الوضوء مع التلبيس ام لا وهل يرتفع الحدث
عن كل عضو يتم غسله او سوف ارتفاع الحدث على اكمال الوضوء فمن صحح الوضوء
فمن صحح مع التلبيس ورأى ان الحدث يرتفع عن كل عضو بغسله خاصة اقتضى
مذهبه جواز المسح في المسئلة المذكورة قوله امرنا بعفاء اللحى قال
ابو عبيد هو ان توفر وتكثر يقال عفا الشيء اذا كثر وزاد وعفيته انا وعفا
اذا درس وهو من الاضداد ومنه الحديث فعلى الدنيا العفا اي الدروس
ويقال للرباب قوله صلى الله عليه وسلم فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
لما قال السيخ رحمه الله اختلف في غسل اليد قبل ادخالها في الاناء عند
الوضوء هل ذلك عبادة او معلل بالنظافة فاصح من قال عبادة بقوله لنا
قالوا ولو كانت علته النظافة ما احتيج الى الامر اذ ذلك يحصل بمرة واحدة
وهذا الذي قالوه مثل ما احتج به اصحابنا على الشافعي في غسل الاناء من ولوغ
الكلب وانه لو كان من النجاسة لاجزأت المرة واحتج من قال انه معلل بالنظافة
بقوله صلى الله عليه وسلم فان احدكم لا يدري اين باتت يده واذا كان الجلد طاهرا

فاكثر ما في ذلك ان تنال يده او ساخ وفايد الخلاف في هذه المسئلة هل يؤمر المتوضئ
بغسل يده وان كانت نقية او كان قد غسل له في اناء الوضوء ما نقض طهارته هل يؤمر
بالغسل لليد ثانية وان كان غسلها اولا فمن جعل ذلك عبادة امره بالغسل في
الوجهين ومن علل بالنظافة لم يؤمر بذلك ما مر به وفي حديث سلمان رحمه الله تعالى ان
نستقبل القبلة لغائط او بول وان نستنجي باليمين وان نستنجي باقل من ثلاثة احجار وان
نستنجي برجيع او عظم قال السيخ رحمه الله اتفق المذهب على النهي عن استقبال
القبلة او استدبارها عند البول والغائط في الفلوات واختلف في جواز ذلك في
القرى والمدائن اذا لم تكن مراحيض مبنية على ذلك وظاهر المذهب ان المراحيض
اذا كانت مبنية على سمت يقتضي استقبال القبلة واستدبارها انه لا يخلو الانحراف
وقول ابي ايوب في الحديث ونحن نحرف ونستغفر الله يدل على انه يرى الانحراف ولو كانت
مبنية ووجه الخلاف الذي قدمناه عندنا في استقبالها في المدائن معارضة قوله
صلى الله عليه وسلم لا تستقبل القبلة بفعله عليه السلام حتى رآه بن عمر رضي الله
عنه على لبنتين فمن انزل فعله صلى الله عليه وسلم منزله قوله خصص عموم قوله بفعله
ومن رأى ان الاقوال تقدم على الافعال لم يخص ومنع ذلك في المدائن وقد تأول
ايضا حديث بن عمر رضي الله عنه ان اللبنتين كانتا مبنيتين وذلك من القسم الذي
اشرنا الى الاتفاق عليه من اصحابنا ويصح ان يبنى الخلاف من وجهه المعنى على اختلافهم
في تعليل منع استقبال القبلة للبول في الفلوات هل هو لحرمة القبلة او للمصلين
اليها من الملائكة فمن جعله لحرمة القبلة منعه في المدائن على السطوح والشوارع
وان كان مستترا بالحطان لان قبلته الى الحطان ومن علله بالمصلين لم يمنع لوجود
الستر واختلف عندنا في كشف الفرج عند الجماع مستقبل القبلة هل ذلك كمثل
استقبالها للبول والغائط وسبب الخلاف هل ذلك لاجل العورة او لاجل الحدث
فمن جعل العلة الحدث جعل الجماع بخلاف البول في الاستقبال وفي بعض روايات

الألوكة
www.alukah.net

الحديث ولكن يشربوا او عزبوا وهذا محمول على انه انما خاطب به قوما لا يكون الكعه في سرق
بلادهم ولا عزبها ولعل ذلك الامر في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر النهي عن
الاستنجاء باليمين وفي بعض الاحاديث ايضا النهي عن مس الذكر باليمين فينبغي لمن
اراد ان يستجمر من البول ان ياخذ ذكره بشماله ثم يمسح به حجرا يستلم على مقتضى
الحديثين وقوله وان يمسح ثلاثة احجار يحتج به من قال من اصحابنا لا ينقص
على اقل من ثلاثة احجار ولو حصل الانقاء بدونها وهذا هو المختار مما ذكرنا من حجة من قال
يغسل البدن قبل ادخالها في الاناء وان كانت نقية واما قوله لا تستنجي بروثة ولا عظم
فقد قيل علة منعه لاجل انه زاد الجن وعلف دوابهم وقيل لان الروثة تزيد في نجاسته
المكان والعظم لا يبقى للوسته وعقد ما يجزئ الاستنجاء به عند نا قل منق طاهر
ليس بمطعوم ولا ذي حرمة فقولنا منق احتراز من العظم والزجاج وقولنا طاهر
احتراز من الاطعمة النجسة وقولنا ليس بمطعوم احتراز من المحترم لاطعمة وقد يدخل
فيه طعام الجن وقولنا ولا ذي حرمة احتراز من جنس طعام المساجد وسببه ذلك
وقد شذ بعض الفقهاء ولم يرى الاستنجاء بالماء العذب وهذا انما هو بناء على انه طعام
عنده والاستنجاء بالطعام ممنوع اختلف الناس ما المستحب في الاستنجاء
فقال بعضهم الماء وقال بعضهم الاحجار وقال بعضهم الاول الجمع بين ذلك فالحجر
لازالة العين والماء لازالة الاثر ذكر حديث ولوغ الكلب قال الشيخ
رحمه الله اختلف في غسل الاناء من ولوغ الكلب هل هو تعبد او لنجاسته فعندنا
انه تعبد ولجنح اصحابنا بتحديد غسله سبع مرات انه لو كانت العلة النجاسة لكان
المطلوب الانقاء فقد حصل في مرة واحدة واختلف عندنا هل غسل الاناء من ولوغ
الكلب الماذون في اتخاذه فيتجه ان يبنى الخلاف على الخلاف في الالف واللام من قوله
اذا ولغ الكلب هل هي للعهد او للجنس فان كانت للعهد اختص ذلك بالمنهي عن
اتخاذه لانه قد قيل انما سبب الامر بالغسل التغليظ عليهم لينتهوا عن اتخاذها

وهل يغسل الاناء من ولوغه في الطعام فيه ايضا خلاف ويتجه ان يبنى على خلاف اهل
الاصول في تخصيص العموم بالعادة اذا الغالب عندهم وجود الماء لا الطعام في الحديث
ان اعرابيا بال في المسجد فعلم الله بعض القوم فقال صلى الله عليه وسلم دعوه لا تزرموه
قال فلما فرغ دعا بذنوب من ماء فصبه عليه قال السرخسي رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم
دعوه يحتمل ان يكون حتى ان قام على تلك الحال الحسن مواضع كثيرة في المسجد ويحتمل ان
يكون حتى ان قطع عليه ان نضره الحقنة قال الهروي في سرد الحديث الذي فيه
بال الحسين فاخذ من حجره فقال لا تزرموا ابني يقول لا تقطعوا عليه بوله والازرام القطع
وزرم البول انقطع واما صاب الدلو على بول الاعرابي فاحتج به بعض اصحابنا على
الشافعي في قوله ان الماء اليسير اذا حلت فيه النجاسة اليسيرة عاد نجسا وان لم يتغير واتصل
بعض الشافعية عن ذلك بان طرو النجاسة على الماء كالاقطرو الماء عليها ونحن لا نسلم لهم التفرقة
بين ذلك لانه ما خالط نجاسة فلا فرق فيه بين ان طرو عليها او طرو ما عليه والهدى في الماء
القليل تحل فيه النجاسة اليسيرة حديث اذا جاوز الماء قلتين لم يحمل خبثا وهذا البئر الحجة
به من وجهين ضد وانما هي من وجه دليله فان لم نقل بدليل الخطاب سقط احتجاجهم به
فما دون القلتين وان قلنا بدليل الخطاب قلنا في مقابلة قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء
طهورا وبقرة الشافعية من طرو النجاسة على الماء وطرو الماء عليها ابقى ذلك عندهم
خلاف فيمن غسل نجاسة عن ثوبه هل يكون الغسالة التي خالطتها النجاسة الخارجة من
الثوب نجسة ام لا فقال بعضهم يكون طاهرة لان الماء طاهر لم يتغير فصب الماء على
بول الاعرابي وانه بعد ان خالط الماء لم ينجس بقعة اخرى مر عليها قال بعض
اصحابنا ان قوله في المدونة ان من لم يجد الا ما حلت فيه النجاسة اليسيرة وهو قليل انه
يتيمم هكذا قول الشافعي وقال بعض اصحابنا انما المراد بقوله يتيمم يعني ويتوضأ به لانه
انه يتركه جملة وعلى هذا لا يكون موافقا للشافعي قوله في الحديث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله قال السرخسي رحمه الله

الألوكة
www.alukah.net

اختلف في بول الصغير الذي لم يأكل الطعام هل يغسل منه البول فقيل لا يغسل وقيل
يغسل وقيل يغسل بول الجارية خاصة فوجد غسله قياسا على بول الكبير لان الرجيع منه
نجس كالكبير ووجه ان لا يغسل ما في بعض الاحاديث انه نضحه عليه السلام ولم يغسله وهذا
يؤول على وجوه فقيل المراد بالنضح ها هنا صب الماء عليه من غير عزل وهو مذهب مع الصب
خاصة وقيل ان الهاء في قوله بال على ثوبه عائدة على الطفل اي بال الطفل على ثوب نفسه وهو
في حجره صلى الله عليه وسلم فنضح عليه السلام خوفا ان يكون طار على ثوبه منه شيء ووجه
التفرقة بين الغلام والجارية اتباع ما وقع في الحديث فلا يتعدى به ما ورد وهذا احسن
من التوجيه بغير هذا المعنى مما ذكروا حديث عائشة رضي الله عنها في ذكر المني
لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث يحتج به الشافعي
على طهارة المني اذ لم يذكر الغسل وقال بعض اصحابنا قيل انها ما كانت فركة والحجة للناعلى
نجاسته الحديث الآخر الذي فيه انه صلى الله عليه وسلم لما اراد الاحرام للصلاة رأى في ثوبه
منيا فانصرف ثم حز الدم وفي ثوبه بقع الماء وقال بعض اصحابنا هو نجس لخروجه
من موضع البول وهذا اشارة الى انه انما حكمه نجاسة اضافة النجاسة اليه فانظر ما الذي
ينبغي على هذا التعليل ان يكون حكم مني ما يؤكل لحمه من الحيوان اذ بوله طاهر وقوله
جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها دم الحيضة كيف تصنع
به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه قال الهروي قرصه بالماء اي
قطعيه وحت الشيء فتره وحكه ومنه الحديث انه قال لامراة في الدم يصيب
الثوب حتيه بضلع اي حكيه وقوله ثم لتنضحه قال الهروي ومن السنن العشر
الانتضاح بالماء وان اخذ قليلا من الماء فنضح به مذاكيره بعد الوضوء لينفي به الوسوسة
قال السمح رحمه الله قال بعض اصحابنا هذا الحديث غير معمول به لانه انما اعتقد
انه انما امرها ان تنضح موضع النجاسة وتاوله عمره معمول على غير ذلك وقال لعله انما
امرها ان تنضح غير ذلك البقعة مما يشك فيها هل اصابته النجاسة قوله صلى الله عليه وسلم

في الحديث في صاحبي القبر انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي
بالنميمة واما الآخر فكان لا يستنزه من بوله وفي رواية اخرى من البول وفي غير هذا الكتاب
لا يستبرئ بالماء قال السمح رحمه الله قوله عليه السلام وما يعذبان في كبير ثم ذكر
النميمة وقد يكون من الكبائر فيحتمل ان يريد في كبر عليهم تركه وان كان كبيرا عند الله والمنهي
عنه على ما اختار منه ما يشق تركه على الطباع كالملاذ المنهي عنها ومنه ما يوكده الطبع
ويدعوا اليه كالنهي عن تناول السموم واهلاك النفس ومنه ما لا مشقة على النفس
في تركه فهذا القسم مما قال ليس بكبير على الانسان تركه واحتج المخالف لهذا
الحديث على نجاسة بول ما يؤكل لحمه فاما رواية بوله بالافراد فلا تعلق له به لانه قصد
على بول الرجل واما الرواية الثانية فقد تعلق بها طرد الا يستم البول فيقول من وجد
ما يقع عليه التسمية وجب ان يكون نجسا واحتج اصحابنا بطواف النبي صلى الله عليه وسلم
على البعير ولا يؤمن ان يبول وقوله يستنزه ويستنزه من البول يشير ظاهره
الى ان علة التعذيب انه لا يتحفظ من النجاسة واما رواية يستبرئ ففيها زيادة على هذا
المعنى لانه اذا لم يستبرئ وقد خرج منه بعد ان توضأ نقض وضوءه فيصير مصليا
بغير وضوء فيكون الاثم لاجل الصلاة ايضا واما جعل الجريد من على القبر فلعله
عليه السلام اوحي اليه بان العذاب يخفف عنهما ما لم ييبسا ولا يظهر لذلك وجه
الا هذا قوله في الحديث فدعا بعسيب رطب قال الهروي في تفسير
الحديث الذي فيه فجعلت اتتبعه يعني القرآن من اللخاف والعسب والعسب
جميع عسيب وهو سعف النخل واهل العراق يسمونه الجريد والعواهن واللخاف
حجارة بيض رقاق قال ابو عبيد في مصنفه رقاق عريضة قول عائشة رضي
الله عنها كانت احدانا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تأتزر في
فور حيضتها ثم تباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يملك اربه قال الهروي في تفسير قول الله سبحانه ويسألونك عن المحيض قال

ابتر عرفة للحيض والحض احتباس الدم الى ذلك المكان ومن ذلك سمي الحوض
لاحتباس الماء فيه يقال حاضت المرأة وتحيضت تحيض حيضا ومحاضا ومحضا اذا
سال الدم منها في وقت معلوم فاذا سال في غير اوان معلومه من غير ولادة والحيض
قلت استحيضت فهي مستحاضة قال ويقال حاضت المرأة وتحضت ودرست
وعركت وطمثت قال السيح رحمه الله يحتمل ان يكون انما امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تأتزر في فور الحيضة خشية ان يبدأه اذى حين مضاجعته لان
الدم حينئذ يهيج اي يندفع وليس كذلك كان في اخر الحيضة وقوله لم ساترها
يحتمل ان يراد به مماسة الجلد لان اصابة الحائض من غير حائل لا تمنع عند اهل العلم
وقد اختلف اهل العلم في اقل الحيض الموجب لترك الصلاة فمذهب مالك ان الدفعة من
الدم حيض ومذهب الشافعي يوم وليلة فاذا انقطع قبل ذلك فليس بحيض ومذهب
حنيفة كالشافعي الا انه يجعل حد ذلك ثلثة ايام ومقتضى مذهبهما ان المرأة اذا رأت
الدم كفت عن الصلاة فان بلغ الى الحد الذي ذكروه لم يجب عليها قضاؤه وان انقطع
قبل ذلك قضت وانما منشأ الخلاف ان نقول في الاستثناء ان الدفعة من الدم تجزئ
فيه فلنا ان ذلك موجب لترك الصلاة وقال ابهري من اصحابنا القياس
ان يكون الدفعة من الدم بعد ثلثة ايام في الاستبراء ويكون قرءا ولكن اخذنا
بالاحتياط لبراءة الارحام وصيانة الانساب قال السيح وقد ذكر بعض
الناس ان منشأ الاكرار يحيض لمعة او دفعة وقط والحيض ثلث مبتداه
ومعتاده وايسته فاما المبتداة اذا رات الدم فتمادى بها فقيل تجلس خمسة عشر يوما
فان زاد على ذلك كانت مستحاضة وقيل تترك الصلاة قدر ايام اقلها قيل معناه
انها ترى انها تطهر على ذلك ام لا فيه قولان واما المعتادة اذا زاد الدم على ايام
عادتها فقيل تجلس خمسة عشر يوما وقيل تستظهر على ايامها تغتسل وتصلي والقول
في الحيض مبسوط في كتب الفقه وليس هذا موضع بسطه واما الايسات اذا رأين

دما فانه لا يكون براءة للارحام واختلف هل يترك له الصلاة والصيام وسنأتي ذكر المستحاضة
وقول عائشة رضي الله عنها وايكم تملك اربه قال الهروي في حديث عائشة كان
املككم لاربه اراد ان الحاجة يعني انه كان غالبا لهواه صلى الله عليه وسلم قال والارب والاربة
والمأربة الحاجة قال غيره والاُرب ايضا بفتح الهمزة والراء واما المأربة ففيها
الراء فيها وضمها قول ام سلمة رضي الله عنها بينما انا مضطجعة في الخميلة
اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
انفسنت الحديث قال الهروي وغيره نفست المراة ونفست اذا ولدت
فاذا حاضت قلت نفست بفتح النون لا غير وقول عائشة امرني رسول
الله صلى ان اتاوله الخمرة قال الهروي في نقسب الحديث انه كان ينجاء على الخمرة
يعني في السجاد وهي مقدار ما يضع الرجل عليه خمره وجهه في سجوده من حصير
او نسيجة من خوص قول ابن عائشة رضي الله عنه امر المقداد ان يسأل له
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي وفي احدى الروايات فسأله فقال منه
الوضوء ولم يبين في هذا الحديث على اي وجه وقع سؤاله هل سأله سوا لا لخص السائل
او نيعة وغيره وفي احد روايه اخرى قال فارسلنا المقداد فقال فسأله عن المذي
يخرج من الانسان قال السيح رحمه الله لم يبين على اي صفة امره علي رضي
الله عنه ان يسأل له فان كان لم يلتفت على اي وجه وقع سؤاله ففيه دليل على انه
كان يرى ان اقتضاء في الاعيان تتعدى وهي مسئلة خلاف بين اهل الاصول
لانه لو كان يقول ما يتعدى لامره رضي الله عنه ان يسمه له عليه السلام وقد
ينبغي له ما لا ينبغي لغيره الا انه قد ذكر في احدى الروايتين السائل ان السؤال
من المقداد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقع على صفة نعم سوفه ايضا ان علما
رضوان الله عليه كلف من يسأل له مع القدرة على السؤال فيه فان كان اراد ان يكون
سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم بحضرته يسمع منه وانما احتشم من سؤاله

www.alukah.net

لكون ابنته عنده فلا اعتراض في ذلك وان لم يرد ذلك فانه يقال كيف يجترئ بخبر الواحد
عن النبي صلى الله عليه وسلم مع القدرة على القطع وسماع قوله وهل يكون هذا كالاجتهاد مع
القدرة على النص وفي ظاهر الرواية المذكور فيها انه قال فارسلنا المقداد اشارة الى
انه لم يحضر مجلس السؤال قال السيح رحمه الله اختلف اصحابنا في المذي هل يجزئ
منه الاستنجاء كالبول او لابد من الماء وقال من فرق بينهما انما رخص في ذلك في الاحداث
لانها تعتبر للاستنان غلبة في مواضع لا تتفق وجودا لما فيها ويشق الصبر الى وجوده
وهي ايضا متكررة والمذي لا يتكرر ويكون غالبا مكتسبا ففارق الحدث واحتلف
القابلون بغسل الذكر من المذي هل يجزئ ان يغسل منه ما يغسل من البول او لابد
من غسل جميعه والخلاف ينبني على الخلاف في تعليق الحكم باقل الاسم او باكثره لان في
بعض الروايات يغسل ذكره واسم الذكر ينطلق على البعض والكل واختلف ايضا هل
يفتقر في غسل ذكره الى تيمم لا قوله في حديث عائشة رضي الله عنها اذا كان جنبا
فاراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه قال السيح رحمه الله ذكر عن ابن عمر رضي الله عنه
انه يادخل يدك في الاكل ومحل الوضوء عندنا قبل الاكل على غسل اليد ولعل ذلك
لاذى اصاب اليد واما وضوء الجنب قبل ان ينام وقد وقع لمالك رضي الله عنه انه قال
هو سنة لزمته من الخوف عليه واختلف في تعليله فقيل لتبيت على احدى الطهارتين
خشية ان يموت في منامه وقيل بل لعله ان ينشط الى الغسل اذا اكل الماء اعضاءه
ويجري الخلاف في وضوء الحايض قبل ان تنام على الخلاف في هذا التعليل فمن علل بالمسح على
احدى الطهارتين جاز منه انها تتوضأ وفي الحديث ان عبد الله بن عمر قال سالت
عائشة رضي الله عنها عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قلت
كيف كان يصنع في الجنابة اكان يغتسل قبل ان ينام ام ينام قبل ان يغتسل قالت كل
ذلك كان يفعل قال السيح رحمه الله يحتمل ان يكون وجه سؤاله عن هذا
ان في بعض الاحاديث ان الجنب لا تقربه الملايكة ومعلوم من حاله صلى الله عليه وسلم

انه لا يبقى على حالة تبعد الملايكة عنه الا ترى انه صلى الله عليه وسلم كان يبقى اكل الثوم وشبهه
وعلل ذلك بمناجاة الملك وحديث عايشة رضي الله عنها هذا يدل على ان لذلك
الحديث ان صح تاويلا فيحتمل ان يكون فمن اخر الغسل عن وقت واجب عليه فيه
الاغتسال لحضور الصلاة فصار حينئذ عاصيا ولا تقربه الملايكة لعصيانه ورسول الله
صلى الله عليه وسلم منزه عن هذه الحال فيحتمل تاخيره الغسل في حديث عايشة رضي الله
عنها على انه في زمن يجوز ذلك فيه قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة ترتبت يمينك
ولا سلمت ترتب يداك قال السيح رحمه الله ناوله ملك على انه دعا لها بالاستغناء
لما بعده في نفسه ان يدعوا عليها بالفقر وكذلك قال عيسى بن دينار ان قوله عليه السلام
ترتب بمعنى استغنت قال الهروي في نفسه قول الله سبحانه او مسكينا ذا متربة اي
لصق بالتراب من فقره يقال ترب الرجل اذا افتقر واترب اذا استغنى قال وفي الحديث
عليك بذات الدين ترتب يداك ان لم تفعل ما امرتك قال ابن الانباري معناه لدرك
اذا استعملت ما امرك به وانعظت بعظتي قال الشيخ رحمه الله هذا اللفظ وشبهه
يجري على السنة العرب من غير قصد للدعاء وعلى ذلك يحمل ما وقع له صلى الله عليه وسلم
مع زوجته المذكورين وقد وقع في رسالة البديع ان قال وقد توحش اللفظ
وكله ود وذكره الشيء وليس من فعله بد هذه العرب تقول لا اب لك
للشيء اذا اهمك وقاتله الله ولا يريدون الذم ووبل امه للامر اذا ذمه وللباب
في هذا الباب ان تنظر الى القول وقايله فان كان وليا فهوا لولا وان خشن وان كان
عدوا فهوا ليلا وان خشن قال الهروي وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
خزيمة انعم صباحا ترتب يداك يدل على انه ليس بدعاء عليه بل هو دعا له وترغيب
في استعمال ما تقدمت به الوصاة به الا ترى قال انعم صباحا خاتم اعقبه بالترتب يداك والعرب
تقول لا اب لك ولا ام لك يريدون للذم ترك ومنه قول الشاعر

هو ام ما يبعث الصبح غاديا وماذا يؤدي الليل حين يؤوب

قال ابن عرفة اراد ترتب يداك ان

الألوكة
www.alukah.net

فظاهره اهلكه الله وباطنه للتذكرة وقوله في الحديث لا حزان امرأة قالت
رسول الله هل تغتسل المرأة اذا احتلمت فقالت لها عائشة تربت يداك والتراي
اصابتها الا لدة وهي الحريدة قال ابن السكيت الا لل جمع آلة وهي الحريدة ومنه قولهم مالة
ال وعل قال السيح رحمه الله ذكر مسلم حديث عباس بن الوليد عن يزيد بن زريع
قال حدثنا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثه ان ام سليم حدثت انها سالت نبي
الله صلى الله عليه وسلم عن المراة ترى في منامها الحديث وفيه قالت ام سليم قال بعضهم
هكذا في اكثر النسخ قالت ام سليم وغير في بعض النسخ فجعل قالت ام سلمة مكان ام سليم
والمحفوظ من طرق شتى قالت ام سلمة وخرج مسلم ايضا حدثني يحيى بن يحيى
وابو كريب قالا انا ابو معوية وفي نسخة بن الحذاء نا يحيى بن ايوب وابو كريب والصواب
ما تقدم في الحديث قالت ميمونة اذ نبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله ثم قال
بعد ذلك ثم توضا وضوءه للصلاة ثم قال فغسل ستا بر حسده ثم تحى عن مقامه ذلك
فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده قال السيح رحمه الله استحب بعض
العلماء ان يؤخر غسل رجليه الى اخر غسله من الجنابة ليكون الافتتاح والاختتام
باعضاء الوضوء ولحذ ذلك من حديث ميمونة هذا وليس فيه تصريح بل هو محتمل
لان قولها توضا وضوءه للصلاة لا ظهر فيه احتمال الوضوء وقولها اخرا تحى فغسل
رجليه يحتمل ان يكون لاجل ما نالها من بلك لبعقه واما تنشيف الماء عن الاعضاء
في الطهارة فلا خلاف انه لا يحرم ولا يستحب ولكن هل يكره ذلك والصحابة فيه على
اقوال فروى عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لا يكره في الوضوء ولا في الغسل
وبه قال مالك والثوري وحجتهم ما روا قيس بن سعد عن عباس قال دخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له الغسل فاغتسل فاتيته بملحفة فالتحف
فرايت الماء والوسخ على عكنيه وروى معاذ انه عليه السلام كان يمتشح
وجهه بطرف ثوبه فدل ذلك على انه لا يكره وروى عن عمر انه كره فيهما

وبه قال من اهل الحل واليه مال بعض اصحاب الشافعي وحجتهم ظاهر حديث ميمونة ولانه
اثر عبادة فكره قطعه كدم الشهيد وكلوف فم الصايم على افضل من نهي عنه وروى عن
ابن عباس انه كره في الوضوء دون الغسل وحجتهم ما روى ان ام سلمة ناولته الثوب
ليتنشف به فلم ياخذه وقال ان احب ان يبقى على وضوء ولم يثبت عنده في الغسل دليل
قاطع على الكراهة فاجازه وقع في الحديث دغابشي نحو الحلاب واخذ بكفه بدا بشق
راسه الايمن قال السيح رحمه الله الحلاب هاهنا اناء يحلب فيه وليس
كما ظن البخاري انه نوع من الطيب واشار في تبويبه الى هذا ونقال للحلاب ايضا
المحلب بكسر الميم وفتح اللام قال الساعي في الحلاب

صلح ابصرت او سمعت براء ردد الصرع ما قرى في الحلاب
قوله لم افاض الماء على سائر جسده قال السيح رحمه الله هذا وامثاله مما يحتج
به الشافعي في ان الدلك في الطهارة ليس بواجب والمشهور من مذهبنا
وجوبه ووقع لبعض اصحابنا ما يدل على ان الدلك مستحب عنده وقوله
هو الفرق من الجنابة قال احمد بن يحيى الفرق اثنا عشر مدا قال ابو الهيثم
وهو انا ثنا خمسة عشر رطلا وذلك ثلثة اصع قال السيح كذلك فسره سفيان
في باب مسلم انه ثلثة اصع ويروى باسكان الراء وفتحها وقوله في الحديث باحدى
فرصة ممسكة قال الهروي في باب الفاء مع الراء الفرصة القطعة من القطن
او الصوف ويقال فرصت الشيء قطعته بالمقراض قال السيح رحمه الله
انكر بن قتيبة ان يكون بالفاء والصاد عن محمد وقال انما ذلك قرضة بالقاف والضاد
المعجمة اي تطعه وانكر ايضا على من تاول ان المسك في هذا الموضع الطيب وقال لم
يكن للقوم وسع في المال يستعملون الطيب في مثل هذا وانما معناه الامساك فان
قالوا انما سمع رنها عيا والمصدر منه امساكا قيل قد سمع ايضا ثلاثيا فمصدره
يكون مسكا قال السيح وانكر بن مكي على الاطباء قولهم القوة الماسكة

الألوكة
www.alukah.net

وقال انما الصواب المشبكة لانه سمع ربيعا قال الشيخ رحمه الله لعله
لم يرما حكياه عن مشبه قوله في باب المستحاضة جاءت فاطمة بنت ابي حبيش
ابن عبد المطلب هذا في اكثر النسخ وقال بعضهم عبد المطلب هاهنا وهم والصواب
ابن المطلب بن اسد وفي هذا الباب حديث عن عائشة رضي الله عنها ان ابنة جحش
كانت تستحاض ستبع سنين وفي بعض النسخ عن ابي العاص الراسبي ان زينب بنت
جحش قال بعضهم هو وهم وليست زينب امها ام حبيبة بنت جحش قال الدارقطني
قوله ابي العاص صحيح وكان اعلم الناس بهذا الشان قال غيره وقد روى عن
عمرة عن عائشة ان ام حبيبة للحديث قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلاة قال الشيخ رحمه الله اختلفت الروايات احاديث المستحاضة والفاظها
وسبب ذلك يحتاج الى بسط لا يتمكن ها هنا واختلف اهل العلم في المرأة اذا تمادى بها الدم
بعد زمن الحيض فاما مالك فقال لا تزال تحكم الطاهر حتى يتجاوز الدم ويرجع الى حال
دم الحيض فتترك الصلاة حينئذ على تفصيل في المذهب هو مذكور في كتب الفقه
وقال ابو حنيفة اذا اتت ايام عادتها الصحيحة تركت الصلاة وان لم يتجاوز الدم وتعلق
بظاهر هذا الحديث وبحديث آخر هو اظهر منه وهو قوله في طريق آخر امكثي قدر
ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وقال بعضهم اذا جاءت ايام عادتها في معتادها
ومحلها من الشهر فانها تغتسل لكل صلاة وتصلي لجواز ان تكون في تلك الصلاة صادفت
انقضاء حيضتها المعتاد وتصوم رمضان وشهرا آخر بعده لجواز ان يكون في كل يوم
من ايام رمضان صادفت ايام حيضتها المعتادة وان كانت حاجة طاف للافاضة
طواف بينهما خمسة عشر يوما قولها انها كانت تغتسل في مركن في حجرة اختها
زينب قال ابو عبيد المركن الاجانة كانت تغتسل فيها الشابة وقولها احرورية
انت قال الهروي الحرورية منسوبة الى حرورا قرية بظاهر الكوفة وافيها قوله صلى
الله عليه وسلم اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك قال الشيخ رحمه الله استغاثة

عليه السلام لعدم الامطار الاستسقاء القحط لما كان القحط عبارة عن عدم المطر وقال الهروي
في تفسير حديث من جامع فاقحط فلا يغتسل معناه ان يفتر ولم ينزل مثل الاكسال
يقال اكسل الرجل اذا جامع ثم ادركه الفتور فلا ينزل وقوله صلى الله عليه وسلم
انما الماء من الماء قال الشيخ رحمه الله هذا الحديث يحتج به من لا يوجب الغسل
من التقاء الختانين وانما الحجة به من وجهه دليل الخطاب وقد اختلف اهل الاصول في القول
به فمن نفى دليل الخطاب لم يكن عنده في الحديث حجة ومن اثبته فصح له الاتصال عن الحديث
بوجوه احدها انه قد قيل ان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ والثاني ان يكون محمولا على المنام انه
لا يجب الاغتسال فيه الا من الماء واما الحديث الذي فيه انه خرج الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وراسه يقطر ماء فقال له لعلنا اعجلناك فانما يحمل على الوطء في غير الفرج فيحمل على
انه منسوخ قوله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع قال الهروي
قيل هي اليدان والرجلان وقيل بين رجليها وفخذيها قال الشيخ رحمه الله خرج مسلم
في باب الوضوء مما مست النار قال بن شهاب اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن
قال بعضهم هكذا عند جميع الرواة في الصواب واصلحه بن الجذاء بيده فاصلحه فجعل
مكان عبد الملك عبد الله والصواب عبد الملك وهكذا رواه الزبيدي عن الزهري
عن عبد الملك بن ابي بكر وهو اخو عبد الله بن ابي بكر قول ابي هريرة انما توضأ
من ثوار اقط اكلتها قال الهروي الثوار واحدة ثورة وهي قطعة من الاقط
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بن عباس ان ميمونة اخبرته انه اتى داجنة كانت
لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخذتم
اهابها فاستمتعتم به وفي حديث آخر فدبغتموه فاستمتعتم به وفي حديث
آخر اذا دبغ الاهاب فقد طهر قال الهروي داجن البيوت ما الفها من الطير
والشاء وغيرها الواحدة داجنة وقد دجن في بيته اذا لزمه وقلب داجن الف البيت
والداجنة حسن المخالطة قال الهروي وغيره والاهاب يجمع على الآهب والاهب

الألوكة
www.alukah.net

يعني بضم الهمزة والهاء وبفتحها ايضا قال السبح رحمه الله ورد في جلد الميتة احاديث مختلفة واختلف الناس ايضا في جلد الميتة فقال احمد بن حنبل لا ينتفع به واجاز بن شهاب الانتفاع به والجمهور على منع الانتفاع به قبل الدباغ ©
ويحلون في الجلد الذي يؤثر فيه الدباغ فعند ابي يوسف وداود انه يؤثر في سائر الجلود حتى الخنزير ومذهبنا ومذهب ابي حنيفة والشافعي هكذا الا انهما واباحنيفة والشافعي يستثني الخنزير ويزيد الشافعي في استثنائه الكلب والحق الاوزاعي وابو ثور بهذا الذي استثناه جلد ما لا يؤكل لحمه واتفق كل من رأى الدباغ مؤثرا في جواز الانتفاع على انه يؤثر في اثبات الطهارة الكاملة حتى روي ملك في احد الروايتين عنه فانه منع ان يوصف الطهارة بالكاملة وهذا يجب ان يعتبر فيه قوله سبحانه حرمت عليكم الميتة فان سلم ان الجلد حي دخل في هذا الظاهر وكان ما يورد من الاحاديث تخصيصه تخصيصا لعموم القرآن باخبار الآحاد وفي ذلك اختلاف من اهل الاصول واختلاف المتقدم كذلك يرد على خبرين متعارضين ما الذي يستعمل منهما والمستعمل منهما ما مقتضاه فاخذ احمد بن حنبل بقوله لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب واخذ الجمهور بقوله عليه السلام اذا دبغ الاهاب فقد طهر وهذا الحديث خاص والعام يرد الى الخاص ويكون الخاص بيانا له وقال بعض هؤلاء الحديث خرج على سبب وهو شاة ميمونة رضي عنها والعموم اذا خرج على سبب قصر عليه عند بعض اهل الاصول والحق بهذا السبب البقرة والبعير وشبه ذلك للاتفاق على ان حكم ذلك حكم الشاة وقال بعضهم بل يتعدى ويعم بحكم مقتضى اللفظ ويجب حمله على العموم في كل شيء حتى الخنزير وقال بعضهم فان العموم يخص بالعادة ولم يكن من عادتهم اقتناء الخنازير حتى يموت فيدبغوا جلودها قال بعضهم ولا الكلب ايضا لم يكن من عادتهم استعمال جلده وقال بعضهم بل الخص هذا العموم بقوله دباغ الادم ذكاته فاحل الذكاة محل الدباغ فوجب

بلغ

ان لا يؤثر الدباغ الا ما تؤثر فيه الذكاة والذكاة انما تؤثر عند هؤلاء فيما يستباح لحمه لان قصد السرعة بها استباحة اللحم فاذا لم يستبح اللحم لم تصح الذكاة لم يصح الدباغ المشبهة به وقد اشار بعض من انتصر لمالك الى مسلك هذه الطريقة فرأى ان التحريم تأكد في الخنزير واختص بنص القرآن عليه فلهذا لم تعمل الذكاة فيه فلما قاصرت عنه في التحريم ما سواه لم يلحق به في تأثير الدباغ وقد سلك هذه الطريقة ايضا اصحاب الشافعي وراوا ان الكلب خص في الشرع بتغليظ لم يرد فيما سواه من الحيوان فالحق بالخنزير ©
واما الاولون الذين ذكرنا مخالفتهم لهؤلاء في الاخذ بالظاهر فانهم ايضا مخالفون في المعنى ويرون ان الدباغ انزل في الشرع منزلة الحياة لما كان يحفظ الجلد من التغير والاستحالة كما تحفظه الحياة واما ابن شهاب فتعلق بحديث لم يشترط فيه الدباغ وقد رواه مقيدا ولعله نبي عما رواه في الحديث ان عائشة رضي الله عنها انقطع عقدها فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء قال السبح قال بعض اصحابنا يباح السفر للتجارة وان ادى الى التيمم ويحتج له بهذا الحديث لان اقامتهم على التماس العقد ضرب من مصلحة المال وتتميمه وذكر في الحديث نزول آية التيمم قال السبح رحمه الله التيمم في اللغة القصد ومنه قول الله تعالى ولا آمين البيت الحرام ومنه قول الشاعر

سئل الربيع ان يتمم ام اسلما وهل عاد للربيع ان يتكلما

وما الذي يتيمم به المشهور من مذهب مالك الارض وما تصعد عليها مما لا تتلكمه غالبا ومذهب الشافعي ان التيمم بالتراب خاصة وعندنا قوله نحو قول الشافعي واختلف عندنا في التيمم على الثلج والحشيش والحجة للقوله المشهور عن مالك قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد يطلق على الارض وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وبحجة للشافعي وللقوله الشاذة عندنا ما وقع في احد طرق هذا الحديث وهو قوله عليه السلام وتربتها طهورا وذكر

www.alukah.net
الألوكة
شبكة

الزاب واما حديث التيمم ففيه ثلاثة اقوال قيل الى الكوعين وقيل الى المرفقين وقال ابن شهاب الى الآباط فمن قال الى الكوعين كان بناء على تعليق الحكم باول الاسم ويؤيده حديث ايضا فيه وجهك وكفيك ومن قال الى الآباط بناه على تعليق الحكم باجر الاسم اذا كان اكثر ما ينطلق عليه اسم يد ويؤكده ما وقع في بعض روايات حديث العقبان لراوي قال فتيممنا الى الآباط او قال الى المناكب واما من قال الى المرافق فانه رده الى الوضوء لما كان يشبهه اباحة الصلاة به لان الاستباحة بالوضوء والحكم اذا اطلق في شيء وقيد فيما بينه وبينه مشابهة اختلف اهل الاصول في رده اليه كهذه المسئلة والعتق في الكفارة في الظهار هل يشترط فيه الايمان ويرده الى كفارة القتل قوله في الحديث كما في السرية فاجنبنا قال الهروي قال الفراء يقال اجنب الرجل واجنب من الجنابة قال وقال الازهري سمي الجنب جنبا لانه نهي ان يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر فيجتنبها واجتنب عنها اي تباعد عنها وقال القتيبي سمي بذلك لمجانبته للناس وبعده منهم حتى يغتسل والجنابة البعد قال السيخ رحمه الله خرج مسلم في باب التيمم روى الليث بن سعد عن جعفر ابن ربيعة عن بكر بن سوادة عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة حتى دخلنا على ابي الجهم هكذا وقع عند الجلودي والكسائي وابن ماهان وهو خطأ والمحفوظ اقبلت انا وعبد الله بن يسار وكذلك رواه البخاري عن بن بكر عن الليث اقبلت انا وعبد الله بن يسار وهذا الحديث ذكره مسلم مقطوعا وفي رواية احاديث يسيرة مقطوعة متفرقة في اربعة عشر موضعا منها هذا الحديث الذي ذكرناه وهو اولها وسننبه على كل شيء منها في موضعه ان شاء الله قال السيخ رحمه الله وكذلك خرجه مسلم في الحديث ان المؤمن لا ينجس قال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن بن علية عن حميد الطويل عن ابي رافع عن ابي هريرة انه لقي رسول الله صلى الله في طريق من طرق المدينة

وهو جنب هكذا في النسخ كلها حميد الطويل عن ابي رافع وهذا منقطع وانما يرويه حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع وهذا مسقطع وانما يرويه وهكذا اخرجه البخاري وابو بكر بن ابي شيبة في مسنده قوله في الحديث كان رسول الله صلى الله اذا دخل الكنيف قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث قال السيخ رحمه الله قوله كان اذا دخل يحتمل ان يكون معناه اذا اراد الدخول كما قيل في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم معناه اذا اردت ان تقرأ واما قوله الخبث والخبائث فان الهروي قال ابو الهيثم الخبث بضم الباء جمع الخبيث وهو الذكر من الشياطين وقال ابو بكر الخبث الكفر والخبائث الشياطين قال السيخ رحمه الله والاول اشبه لان تلك المواضع مواضع الشياطين في الحديث افتمنت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام اصحابه ثم جاء فصلى بهم قال السيخ رحمه الله يحتمل ان تكون مناجاته عليه السلام وتاخيره المبادرة للصلاة بعد الاقامة انما كانت لاجل ان الذي ناجاه فيه امر مهم من امر الدين كان تقديم النظر فيه اولى من المبادرة الى العبادة

كتاب الصلاة

قيد وقال ابو سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال السيخ رحمه الله اختلف في المصلي هل يحكي المؤذن اذا سمعه وهو في الصلاة فقيل يحكيه في الفريضة والنافلة وقيل لا يحكيه فيهما وقيل يحكيه في النافلة خاصة فمن راى ان الشغل بالصلاة اولى لم يحكه ومن قال يحكيه فيهما قدم الاخذ بعموم الحديث ومن قال يحكيه في النافلة فلان الامر فيها اخف منه في الفريضة وفي حديث عمر رضي الله عنه اذا قال المؤذن حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله قال السيخ رحمه الله الحيعلة معناها الدعاء الى الصلاة والاجر في الدعاء يحصل لمن يسمع بها فيصح ان يكون عليه السلام امر من يحكي المؤذن ان يجعل الحوقله

الألوكة
www.alukah.net

موضع الحيعلة ليكون له من الاجر نحو ما فاته في اجر الاستماع لان الذكر الذي امر فان يحكيه في الاذان تحصل المعلنين الاجر والمخفيه الاجر قال المطرزي في اباب الياقوت له وفي عبره ان الافعال التي اخذت من اسمائها ستبعة وهي يسمل الرجل اذا قال بسم الله وسبحل اذا قال سبحان الله وحوقل اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله وحيعل اذا قال حي على الفلاح وحمدل اذا قال الحمد لله وهيلل اذا قال لا اله الا الله وجعفل اذا قال جعلني فداك زاد الثعالبي الطبقلة حكايه قول اطال الله بقاك الدمعزة حكايه قول ادام الله عزك قال عبره قال ابن الانباري ومعنى حي في كلام العرب هلم واقبل فالمعنى

ليت هلموا الى الصلاه واقبلوا اليها وافتحوا لها من حي لستكونها وسكون لبا الى قبلها كما قالوا كبه ومنه قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اذا ذكر الصالحون فحي هلا بعمر معناه اقبلوا على ذكر عمر رضي الله عنه قال ومعنى حي على الفلاح هلموا الى الفوز بعال افلح الرجل اذا فاز واصاب خيرا ومن ذلك الحديث الذي يروى استفلحي برايك معناه فوزي برايك قال لبيد

اعقلي ان كنت لما تعقلي ولقد افلح من كان عقل

معناه ولقد فاز وقيل معنى حي على الفلاح هلموا الى البقاء اي اقبلوا على سبب البقاء في الجنه والفلح والفلاح عند العرب البقا قال الشاعر

لكل هم من الهموم سعه والمسي والصبح لا فلاح معه

اراد لا بقاء معه ولا خلود وقال لبيد

لو كان حي مدبر الفلاح ادركه ملاعب الرماح

وقوله عز وجل واولئك هم المفلحون قيل معناه الفايزون وقيل الباقون في الجنه والفلح والفلاح ايضا عند العرب السحور وقوله ويوتر الا اقامه الا الاقامه قال السيخ رحمه الله المشهور عن مالك افراد الاقامه لانه المعمول به في المدينه وعند الشافعي انها مثنى يقول المؤذن قد قامت الصلاه مرتين وهو عمل اهل مكه عنده وقد روي عن مالك رواية شاذه مثل قول الشافعي هذا

قوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمه قال الشيخ وقد اختلف في تاويل هذا فقيل معناه طول الناس تشوفا الى رحمه الله لان المتشوف يطيل عنقه لما يتشوف اليه فكني عن كثره ما يرونه من ثوابهم بطول اعناقهم وقال النظر بن شميل اذا الجم الناس العرق يوم القيمه طالت اعناقهم ليلا يغشاهم ذلك الكرب وقال يوسف بن عبيد الله معناه الدنو من الله تعالى وهذا قريب من الاول الذي ذكرناه وقيل معناه انهم رؤساء والعرب تصف الرئيس بطول العنق قال الشاعر

طوال اضبه الاعناق واللمم وقيل معناه اكثر الناس

اتباعا وقال ابن الاعرابي معناه اكثر الناس اعمالا وفي الحديث شيء عنق من النار اي طايفه يقال لفلان عنق من الخيل اي قطعه ورواه بعضهم اعناقا بكسر الهمزه اي سراعا الى الجنه من سير العنق قال الشاعر

ومن سبرها العنق المسبطر والعجرفه بعد الكلال

العجرفه ضرب من السير ومنه الحديث كان سيره العنق فاذا وجد فجوه نص ومنه الحديث لا يزال الرجل معنقا ما لم يصب دما معنى منبسطا في سيره يوم القيمه قال السيخ رحمه الله وقد احتج بهذا الحديث من راى ان فضيله الاذان اكثر من فضيله الامامه وفي ذلك اختلاف بين اهل العلم ايهما افضل المؤذن ام الامام واحتج من قال ان الامامه افضل بانه صلى الله عليه وسلم كان يؤم ولم يكن يؤذن وما كان عليه السلام ليقتصر على الادنى ويترك الاعلى واعتذر عن ذلك بانه صلى الله عليه وسلم ترك الاذان لما يشتمل عليه من الشهاده له بالرساله والتعظيم لشانه فترك ذلك لغيره وقيل انما ترك ذلك لان فيه الحيعله وهي امر بالاتيان الى الصلاه فلو امر في كل صلاه بايتيا لما استخف احد ممن يسمعه التاخر وان دعته الضروره اليه وذلك ما يشق وقيل ايضا لانه كان صلى الله عليه وسلم في شغل وقد قال عمر رضي الله عنه لو طاقت الاذان مع الخليفي لاذنت والخليفي الخلافه قوله صلى الله عليه وسلم يرفع عند

الألوكة
www.alukah.net

الافتتاح والركوع والرفع منه قال الشيخ رحمه الله اختلف قول مالك في الرفع
عند الركوع والرفع منه وانما قال باستقاطه مع صحة الروايه لما وقع من طواهر اخر
تدل على استقاطه ولان رواه سلم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه نافع مولاه
على بن عمر رضي الله عنه قوله في حديث ابي هريره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول سمع الله لمن حمده في الرفع حين يرفع صلبه ثم يقول ربنا ولك الحمد قال
الشيخ رحمه الله ان كان المراد صلاة كان فيها اماما صلى الله عليه وسلم فذلك حجه
للقول الشاذ عن مالك انه كان يرى ان الامام يقول للفظين جميعا سمع لمن حمده ربنا ولك
الحمد والمشهور عنه انه يقتصر على قول سمع الله لمن حمده وحجته على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ولم يذكر ربنا ولك الحمد للامام وفي
هذا التعلق نظر لان القصد بالحديث تعليم المأموم ما يقوله ومحل قوله له ولا يعتمد
على اسقاط ذكر ما يقول الامام بذلك لانه ليس هو الغرض بالحديث وعلى هذه الطريقه
جرى الامر في اختلاف قول مالك في الامام هل يقول امين في صلاة الجهر فقال في
احد قوليه لا يقولها لانه قال صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين فقولوا امين
ولم يذكر ان الامام يؤمن وقال في القول الاخر بل يؤمن لقول بن شهاب فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين وحديث اخر وفي التعلق ايضا بقوله اذا
قال ولا الضالين فقولوا امين من التعقب ما قدمناه وانما قدمنا الكلام على
حديث انما امين لارتباطه بما نافه قال الشيخ رحمه الله خرج مسلم
في باب استفتاح القراءة بالحمد لله حدثنا يحيى ان عن الوليد عن الاوزاعي عن عبده
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات سبحانك اللهم وان بعضهم
هكذا الى اسناده عبده ان عمر مرسلا وفي نسخة بن الحداد عن عبده ان عبد الله بن
عمر بن الخطاب وهو وهم والصواب ان عمر وكذلك في نسخة ابي زكريا الاسعردي عن
ابن بكاهان وكذلك روى عن الجلودي ثم ذكر مسلم بعد هذا حدثنا عن الاوزاعي

عن قتاده عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا
يستفتحون القراءة بالحمد لله وهذا هو المقصود في الباب وهو حديث متصل
قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب قال الشيخ
رحمه الله احتج الناس في اشتراط قراءة ام القرآن في صحة الصلاة والمشهور عندنا
اشتراط قراءتها في جل الصلاة واما اشتراط ذلك في كل ركعة فقد قولان مشهوران
وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة احتج اهل الاصول في مثل هذا اللفظ اذا وقع
في الشرع على ما يحمل فقال بعضهم يلحق بالمجملات لان نصه يقتضي نفي الذات ومعلوم ان ذلك
حسا فقد صار المراد مجهولا وهذا الذي قالوه خطأ لان المعلوم من عاده العرب انها
لا تضع هذا لنفي الذات وانما تورده مبالغة فتذكر الذات ليحصل لها ما اردت من
المبالغة وقال اخرون بل يحمل على نفي الذات وسائر احكامها وخص الذات بالدليل
على ان الرسول لا يكذب وقال اخرون لم تقصد العرب قط الى نفي الذات ولكن لنفي احكامها
ومن احكامها الكمال والاجزاء في هذا الحديث فيحمل اللفظ على العموم فيهما وانكر هذا
بعض المحققين لان العموم لا يصح دعواه فيما يتنافى ولا شك ان نفي الكمال يتبعد
بحصول الاجزاء فاذا قدر الاجزاء مستفيا لجل العموم قدر ما يتناسب معه اشعار بنفي الكمال
بثبوته وهذا يتناقض لا يحمل الكلام عليه وصار المحققون الى الوقف عن نفي الاجزاء
ونفي الكمال وادعوا الاحتمال من هذه الجهة لاما قال الاولون فعلى هذه المذاهب
يخرج قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الحديث قوله صلى الله عليه وسلم من صلى
صلاة لم يقرء فيها بام القرآن فهي خداج قال الهروي وغيره الخداج النقصان يقال
خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق واخدجته
اذا ولدته ناقص الخلق وان كان لتمام الحمل ومنه هيل لذي الثدية مخدج اليد اي ناقصها
قال ابو بكر قوله فهي خداج اي ذات خداج فحذف ذات واقيم الخداج مقامه على مذهبهم
في الاختصار ويجوز ان يكون المعنى فيه مخدجة اي ناقصة فاحل المصدر محل الفعل

ما قالوا عبد الله اقبال وادبارهم يريدون مقبل ومدبر قال السيح رحمه الله اذا
ثبت ان المراد بقوله حداج اى ناقصة فقد يستدل به من حمل قوله لا صلاة فى الحديث المتقدم
على نفى الكمال لاثبات النقص المراد به نفى الكمال قوله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبر
ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمين راكعا الحديث قال السيح رحمه الله
قوله اقرا ما تيسر معك من القران تعلق به اصحاب ابى حنيفة فى ان القراءة لا تتعين ولا تجب
قراءة ام القران بعينها لانه صلى الله عليه وسلم احاله على ما تيسر وظاهر هذا استقاط تعيين
قراءة ام القران ومن اوجب قراءتها برد ان هذه الاحالة انما وقعت على ما زاد على ام القران
فان ذلك لا يتعين اجماعا ويستدل على ذلك بالاحاديث الدالة على وجوب قراءة ام
القران واما امره بالطمانينة فى الركوع والسجود فعندنا فى ذلك قولان احدهما نفى
ايجاب الطمانينة تعلقا بقوله اركعوا واسجدوا وايمرنا بزيادة على ما يسمى ركوعا
وسجودا والثانى ايجابها تعلقا بهذا الحديث وقد خرج مخرج التعليم فوجب اثبات
الوجوب لكل ما ورد فيه الا ما خرج بدليل قوله صلى الله عليه وسلم قد علمت
ان بعضكم خالجنيها معناه نازعنى القران كانه ينزع ذلك من لسانه وهو مثل
حديثه صلى الله عليه وسلم مالى انازع القران قول انس صليت مع النبى صلى
الله عليه وسلم واى بكر وعمر وعثمن رضى الله عنهم فلم ار منهم احدا يقرا بسم الله الرحمن
الرحيم قال السيح رحمه الله تعلق اصحابنا بهذا فى ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست
من ام القران خلافا للشافعى فى قوله انها اية من ام القران والاجماع على انها بعض اية
من سورة النمل فى قوله سبحانه انه من سليمن وانه بسم الله الرحمن الرحيم وقد
اشبعنا القول فى هذا الباب لانتصار الرد على من قال انها من ام القران فى غير هذا الموضع
ويبسط من ذلك ما فيه كفاية وانما غرضنا هاهنا الكلام على ما يتعلق بالحديث
قوله فارتم القوم اى سكتوا ولم يجيبوا يقال ارتم القوم فهم مرتمون ويروى فارزم
ومعناه يرجع الى الاول وهو الامساك عن الكلام ايضا ومنه سميت

الجمة ازمة وقوله لقد حشت ان بتكعنى اى تستقبلنى بها يقال بكعت
الرجل بكعا اذا استقبلته بما يكره وهو نحو التبكيت قال السيح رحمه الله
وقع فى باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم حديث مقطوع الاسناد وهو الثانى من
الاحاديث الاربعة عشر التى يقلم ذكرها على الجملة قال مسلم حدثنا
صاحب لنا قال سالنا اسمعيل عن الاعمش وذكر حديث كعب بن عجرة الا اهدى لك
هدية هكذا فى نسخة بن ماهان وفى رواية الجلودى عن ابرهيم عن مسلم سالنا محمد بن
بكار سالنا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش هكذا سماه وجوده قوله لما صلوا
بصلاته صلى الله عليه وسلم وهو جالس وهم قيام فاشار اليهم عليه السلام ان اجلسوا الحديث
قال السيح رحمه الله تعلق بعض الناس بهذا الحديث ورأى ان الامام اذا
صلى جالسا لعذر ان من ائتم به يجلس بجلوسه واكثر الفقهاء على خلاف هذا وانهم
لا يجلسون ولا يسقطون فرض القيام مع قدرتهم عليه لفرض الموافقة للامام
وعندنا قولان فى صحة امامة الجالس لعذر بالقيام احدهما اجزاء ذلك تعلقا
بامامة النبى صلى الله عليه وسلم الناس فى مرضه الذى مات فيه على احد القولين
انه الامام دون الصديق والثانى منع ذلك تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احد
بعدى جالسا قال السيح رحمه الله وخرج مسلم فى حديث خروج النبى صلى الله
عليه وسلم فى مرضه بين رجلين فى نسخة الجلودى والكسائى من عباس بن عبد
المطلب وبين رجل اخر ووقع فى نسخة بن ماهان من الفضل بن عباس ورجل
اخر جعل الفضل مكان عباس وهكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى
عن عبيد الله عن عائشة قالت فخرج ويده على الفضل بن عباس ويد على رجل
اخر قوله اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراه وهو قاعد وابو بكر
يسمع الناس تكبيره وفى طريق اخر صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ابو بكر ليسمعنا قال الشيخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

رحمه الله اختلف الناس هل كان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامام في هذه الصلاة وقال
الخلاف جواز اماما جالسا بالقيام وقد تقدم الخلاف فيه ووجهه وقوله وابو بكر
مسمع الناس فيه حجة لقول من اجاز الصلاة بالمسمع وقد اختلف في ذلك شيوخنا
فقال بعضهم لا تصح الصلاة بالمسمع لان المقتدي يقتدي بغير الامام وقال
بعضهم بل تصح لان المسمع علم على الامام فكان مقتديا بالامام وقال بعضهم الامام
ان ذكر المسمع في الاسماع صح الاقتداء به لانه نصب حينئذ من اقتدى به اقتدى بالامام
لما كان عن اذنه وحديث ابي بكر الذي ذكرنا في الطرة نص جميعا حجة لمن اجاز وقد
ذكر مسلم بعد هذا انه صلى الله عليه وسلم قال في حديث اخر لاصحابه تقدموا فاتموا بي
وليأتم بكم من بعدكم الحديث فاجاز الايتمام بمن ائتم به ولا فرق بين الاقتداء
بالفاعل والقابل وقد بوب النسائي على هذا الحديث الايتمام بمن ايتم بالامام
كما بوب البخاري ايضا على الحديث الذي قدمناه باب من اسمع الناس
تكبير الامام واما قوله صلى الله عليه وسلم انما التصفيق للنساء فقيل معناه
انه اراد صلى الله عليه وسلم ذم التصفيق في الصلاة لانه من فعل النساء في غير الصلاة
وقيل بل معناه تخصيص النساء بالتصفيق في الصلاة وان ذلك انما يجوز لهن لا لكم
واما قولها ان ابا بكر رجل اسيف فقال الهروي وغيره يعني سريع
الحزن والبكاء وهو الاسوف ايضا والاسيف في غير هذا العبد واما الاسيف
فهو الغضبان ومنه قوله تعالى ولما رجع موسى الى قومه غضبان اسفا وقوله
صلى الله عليه وسلم اني لاراكم وراء ظهري الحديث قال السيح رحمه الله قال
بعض المتكلمين يمكن ان يكون خلق الباري سبحانه ادراكا في قفاه صلى الله عليه
ابصر به من وراءه وقد تخرق له عادة صلى الله عليه وسلم بكرامة من هذا ولا يستنكر
هذا وانما يستنكر ذلك لمعجزه لانها تشترط في خلق الادراك بنية مخصوصة
والرد عليهم مستقصى في كتب علم الكلام خرج مسلم في باب القراءة في صلاة الصبح

حدثنا هرون بن حجاج عن ابن جريج وابن رافع ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج قال
سمعت محمد بن عباد قال اخبرني ابو سلمة وعبد الله بن عمرو بن العاص هكذا في اسناده
من حديث حجاج عن ابن جريج قال فيه عبد الله بن عمرو بن العاص وفي حديث عبد
الرزاق عن ابن جريج ابن عمرو ولم يقل ابن العاصي وقال بعضهم وهو الصواب وعبد
الله بن عمرو المذكور في هذا الاسناد ليس بابن العاصي انما هو رجل من اهل الحجاز روى
عنه محمد بن عباد قال سمعت بن مسعود رضي الله عنه اما كم وهيشات الاسواق
قال ابو عبيد وهو شات والهوشة الفتنة والهيج والاختلاط يقال هوش القوم اذا
اختلطوا ومن قريب من هذا المعنى ما وقع في خبر اخر من جمع ما لا من مهاوش
قال ابو عبيد هو دليل مال من مختبر حلد وهو شبيه بما ذكرنا من الهوشات وقال
بعض اهل العلم الصواب من جمع ما لا من تهاوش بالتاء اي من تخابط قوله
صلى الله عليه وسلم لو علم الناس ما في النداء والصف الاول لاستهموا عليه قال
السيح رحمه الله في هذا الحديث اثبات القرعة مع تساوي الحقوق واما تشاحهم
في الصف الاول فبين وجهه اذ قد لا يحملهم اجمعين واما تشاحهم في النداء مع
جواز اذان الجماعة في زمن واحد فيمكن ان يكون اراد ان يؤذن واحد بعد واحد
ليلا يخفى بعضهم صوت بعض وتشاحوا في التقدمة فكانت القرعة فيه قول
ابن عمر لانه عمن يجر حبن يتخذ ذغلا قال السيح رحمه الله ذكر الهروي قوله
في حديث اخر اتخذوا دين الله دغلا اي خديعة الناس واصل الدغل الشجر الملتف
الذي يكمن فيه اهل الفساد وقال الليث معناه اذغلوا في التفسير بالاعلت
في هذا الامر اذا ادخلت فيه ما ليس منه قال واذا دخل الرجل مدخلا مريبا
قيل قد دغل فيه وقوله فزبره بن عمر معناه انتهره قال صاحب الافعال
زبرت الكتاب كتبته والشيء قطعته والرجل انتهرته والبعير طويته بالجارة
قوله قال الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال السيح

قيل معناه اى بقراءتك سمى القراءة صلاة كما سمى الصلاة قرانا فى قوله عز وجل وقران الفجر وقالت عائشة رضى الله عنها فى باب مستلم انزلت هذه فى الدعاء قوله صلى الله عليه وسلم عامد سن الى سوق عكاظ الحديث قال الشيخ رحمه الله ظاهر الحديث انهم امنوا عند سماع القران ولا بد لمن امن عند سماعه ان يعلم حقيقة الاعجاز وشرائط المعجزة وبعد ذلك يقع له العلم بصدق الرسول عليه السلام فاما ان يكون الجن علموا ذلك او علموا من كتب الرسل المتقدمة ما دلهم على انه هو النبى الصادق المبشر به قال الشيخ رحمه الله خرج مسلم فى هذا الباب حديثا فتيبة بن سعيد وابو الربيع الزهرانى قال ابو الربيع نا حماد نا ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان معاذ يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه الحديث قال بعضهم قال ابو مسعود الدمشقى فتبينه يقول فى حديثه عن حماد عن عمرو ولا يذكر ايوب ولم يبينه مسلم وقوله كان معاذ يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة قال الشيخ رحمه الله اختلف الناس فى صحة صلاة المفترض وراء المتنفل واصح من اجازها بحديث معاذ هذا انه كان يصلى بقومه بعد صلاته مع النبى صلى الله عليه وسلم ومن منع جواز صلاة المفترض وراء المتنفل يقول يحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلم بفعل معاذ هذا ولو علمه لانكره ويحتمل ان يكون اعتقد فى صلاته خلف النبى صلى الله عليه وسلم التنفل وصلى بقومه واعتقادته فرضه فلا يكون فى فعله حجة مع الاحتمال وقع فى بعض طرقه ان الرجل لما شكاه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال له ان معاذا صلى معك العشاء ثم اتانا فافتتح بسورة البقرة وهذه الزيادة تنفى قول من قال ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلم بفعل معاذ لانه هاهنا اعلم به ولم ينقل انه انكره والظاهر انه لو كان لنقل واما قطع الرجل الصلاة لاطالة الامام فان الامام اذا طال حتى خرج عن الحد وتعدى فى الاطالة وخشى المأموم تلف بعض ماله ان تم معه الصلاة او فوت عرض يلحقه منه ضرر شديد اشد من المال فانه قد يسوغ له الخروج من امامته لانه قد جاء من الامام خلاف ما دخل

معه عليه وهذا موضع الاجتهاد ولعل الرجل تاول فى القطع هذا واما ما ورد فى باب مستلم من احاديث طالته صلى الله عليه وسلم فى بعض الصلوات فانه قد ورد ما يعارضه وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان منكم منفرين فايكم ام الناس فليوجز فان من ورايه الكبير والضعيف وذا الحاجة وهذا امر منه صلى الله عليه وسلم بالتخفيف واشارة الى التعليل فيبعد نظر من لا يحتمل ما نقل من افعاله التى ظاهرها الاطالة وقد يحمل على انه كان ذلك فى بعض الاوقات ليتبين للناس جواز الاطالة او على انه صلى الله عليه وسلم علم من حال من وراءه فى تلك الصلوات انهم لا يشق عليهم ذلك او اوحى اليه انه لا يدخل عليه من يشق عليه الاطالة قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبى وهو فى الصلاة فيقرا بالسورة الخفيفة او بالسورة القصيرة وفى بعض طرقه انى لادخل الصلاة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبى فاخفف من شدة وجد امه به قال الشيخ رحمه الله قال بعض الناس فى هذا الحديث اشارة الى صحة احد القولين عندنا فيمن افتتح الصلاة النافلة قائما واراد ان يجلس فيها الا ان الاطالة كما ردعت عنها ولم تكن ارادته لها توجيها عليه فكذلك الكبير ارادة هذا للقيام لا توجبه عليه قولها عائشة رضى الله عنها فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فى الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى السجود الحديث قال الشيخ رحمه الله اختلف الناس فى لمس النساء هل ينقض الوضوء فقال بعضهم لا ينقضه اصلا وحمل قوله تعالى او لمستم النساء على معنى جامعتم النساء قال وفى الرواية الاخرى او لامستم وهذا بوكد ما قلناه لان المفاعلة لا تكون الا من اثنين غالبا وقال اخرون ينتقض الوضوء وحملوا قوله تعالى على مس اليد واختلف هولاء هل ينقض لمس الوضوء على الاطلاق وقال الشافعى ينقضه على الاطلاق تعلقا بعموم الآية وقال مالك وابو حنيفة لا ينقضه الا مقيدا واختلف هولاء ايضا فى التقييد ما هو فقال مالك حصول اللذة وقال ابو حنيفة حصول الانتشار وردّ هولاء على الشافعى بحديث عايشة رضى الله عنها هذا ولم يذكر فيه انه صلى الله عليه وسلم قطع صلاته لانتقاض وضوئه بها

وينفصل الشافعي عن هذا بان يقول يحتمل ان يكون مستنده من فوق حايل ولهذا لم تقطع
صلاته صلى الله عليه وسلم قوله كان عليه السلام اذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى
قال الشيخ رحمه الله اختلف الناس في هيئة الجلوس في التشهد فقال ابو حنيفه
يجلس على قدمه اليسرى فنصبا وقال مالك يثني اليسرى وينصب اليمنى ووافقه الشافعي
على هذا في الجلسة الاخيرة ووافق ابا حنيفه في الجلسة الاولى قال اصحاب الشافعي
في الفرقة فايدتان احداهما ان الامام يتذكر بهيئة جلسته هل هو في الاولى ام في الاخرة ويجمع
لذلك اذا نسي والثانية ان يكون من دخل وهو جالس يعلم هل انقضت صلاة ام لا
قوله صلى الله عليه وسلم سجد معه سبعة اراب قال الهروي وغيره الاراب
الاعضاء واحدها اِرْب قال السيح رحمه الله ذكر في هذا الحديث السجود على الجبهة
والانف وقد اختلف المذهب عندنا في الاقتصار على احدهما فالمشهور في الاقتصار على
الجبهة اجزاء الصلاة وفي الاقتصار على الانف بها لا يجزئ قوله صلى الله عليه وسلم
يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب الحديث قال السيح رحمه الله اختلف الناس
في مرورها والمار بين يدي المصلي فقال مالك واكثر الفقهاء لا يقطعون الصلاة فان قيل ان
كان هذا تعلقا بظاهر فيه انه لا يقطع الصلاة شيء ولم يستثن منه فهذا مقيد يجب ان
يقضي به على المطلق قيل قد ورد ما يعارض هذا التقييد وهو حديث عايشة رضي الله
عنها في اعتراضها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يعارض استثناء المراة في الحديث
الاول وقال ابن حنبل يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمراة شيء
ووجه قوله هذا ما وقع في التقييد بالاسود وفي قلبي بعض قلق مسلم ولم يوجد ما
يعارض هذا ووجد التعارض عنده فيما سواه فاشكل قوله لو شاء نهيمة
ان يمر بين يديه قال ابو عبيد في مصنفه البهيمة من اولاد الغنم يقال للذكر
والانثى وجمعها بهم قال ابن خالويه وجمع البهيم بهام وقوله فاهوت لاحتلام
معناه قاربته قوله صلى الله عليه وسلم فضلت على الانبيا بست الحديث وفيه

وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا قال السيح رحمه الله قد تقدم قولنا ان ملكا
يحتج بجواز التيمم على ما سوى التراب من الارض بهذا الحديث وان ان في احتج بالحديث
الباقي الذي فيه وتربتها طهورا وراى انه مفسر للاول وقوله مستحدثا قيل ان من كان قبلنا
انما ابيح لهم الصلاة في مواضع مخصوصة كالبيع والكنايس وقوله صلى الله عليه وسلم
واحلت لي الغنايم هو من خصايصه صلى الله عليه وسلم وكان من قبله لا تحل لهم الغنايم
بل كانت تجمع ثم تاتي نار من السما فتاكلها قوله صلى الله عليه وسلم باتي النجار نامنوني
بحايطكم وذكر في هذا الحديث انه كان في حايط بني النجار قبور المشركين وقال فيه انها
نبشت قال السيح رحمه الله قيل يوخذ من هذا ان المشتري يبدا بذكر الثمن وفي
هذا نظر لانه لم ينص صلى الله عليه وسلم على ثمن مقدر بذله في الحايط وانما ذكر الثمن مجملا
فان كان اراد القايل ان فيه التنبيه بذكر الثمن مقدرا فليس كما قال لما سناه في هذا
الحديث واما نبش القبور واراقة الموتى فيمكن ان يكون لعله اي اصحاب الحايط لم
يملكوهم تلك البقعة على التابيد ولعلة تخبيث ووقع منهم في حال الكفر والكافر لا تلزمه
القربة كما قالوا اذا اعتق عبدا وهما كافران له ان يرده في الرق قبل اسلامهما مالم يخرج
العبد من يده ولم يقدر ان اصحاب الحايط نزلت عن القبور لاجل من دفن فيها قوله
في حديث تحول القبلة فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الانصار وهم يصلون فحدثهم
بالحديث فولوا وجوههم قبل البيت قال السيح رحمه الله اصل اهل
الاصول في النسخ اذا ورد متى يتحقق حكمة على المكلف هل من حين ورود الرسول
عليه السلام او حين بلوغ المكلف ويحتج لاحد القولين بهذا الحديث لانه ذكر
انهم تحولوا الى القبلة وهم في الصلاة ولم يعيد وامامضى وهذا دليل على ان الحكم انما
يستقر بالبلوغ فان قيل لم استداروا الى القبلة عند خبره والنسخ في هذا لا يكون
بخبر الواحد قيل وقد قالوا ان النسخ بخبر الواحد كان جايزا في زمن رسول الله صلى
وانما منع ذلك بعده عليه السلام وقيل انما تلا عليهم الاية التي فيها ذكر النسخ

قبله

يدم

عليهم

فنحوا عند سماع القرآن فلم يقع النسخ بخبره وانما وقع النسخ عندهم بما سمعوه من القرآن
قال السبيعي رحمه الله وقد ردوا الى مسئلة النسخ المتقدمة مسئلة الخلاف في الوكيل
اذا تصرف بعد العزل وهو لم يعلم فقالوا على القول بان حكم النسخ لازم حين الورود ينبغي ان لا
تمضي افعاله بعد العزل وان لم يبلغه ذلك وعلى القول الثاني يكون افعاله ما ضية مالم تبلغه
العزل قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا قال
ابن النجار الخليل المختص بشئ دون شئ غيره ولا يجوز ان يختص رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدا بشئ من امر الديانة دون غيره قال الله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من
ربك الاية قال السبيعي رحمه الله وقيل ان الخليل اشتق من الخلة مفتوح الخاء
وهي الحاجة وقيل من الخلة بضم الخاء وهي تخلل المودة في القلب وقيل من الخلة بضم الخاء
ايضا وهو نبت تستحليه الابل قال ابن فهيد وغيره الحمض ما ملح من النبت
والخلة ما خلا من النبت تقول العرب الخلة خبز الابل والحمض فاكهتها قول
ابن مسعود رضي الله عنه سيكون عليكم امراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويحقنونها
الى شرق الموتى قال ابو عبيد سئل الحسن بن محمد بن الحنفية عن هذا الحديث فقال الم
تر الى الشمس اذا ارتفعت عن الحيطان وصارت بين العتود كانها لجة وذلك شرق
الموتى وقال الهروي في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الدنيا ان ما بقي منها
كشرق الموتى قال لا عرابي له معنيان احدهما ان الشمس في ذلك الوقت انما تثبت
شعاعها ثم تغيب فتشبه ما بقي من الدنيا ببقاء الشمس بذلك الشعاع والثاني شرق الموتى
بريقه فتشبه قلة ما بقي من الدنيا بما بقي من حياة الشرق بريقه حتى يخرج فتشده
في الحديث ان علقمة والاسود دخلا على عبد الله فجعل احدهما عن يمينه والاخر
عن شماله وفي اخره فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السبيعي
رحمه الله اذا كان مع الامام بلاد بحال قاموا وراءه بلا خلاف وان كان واحدا قام عن
يمينه واختلف اذا كانا اثنين فذهب ابن مسعود الى ما ذكر في هذا الحديث والفقهاء

يخص صواب

المبتدع

يتوارون ان يقوموا وراء الامام قوله ان ابن عباس قال في الاقعاء هي سنة النبي
صلى الله عليه وسلم قال السبيعي رحمه الله لعل ابن عباس لم يعلم ما ورد من الاحاديث
الناسخة التي فيها النهي عن الاقعاء قال الهروي في تفسيره نهي ان يقعي الرجل في الصلاة
قال ابو عبيد هو ان يلصق الرجل اليته بالارض وينصب ساقه ويضع يديه بالارض
كما يقعي الكلب وتفسير الفقهاء ان يضع اليته على عقبه بين السجدتين والقول هو الاول
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان نهى ان شميلا الاقعاء ان يجلس على وركيه
وهو الاحتفاز والاستفاز قال الشيخ رحمه الله حكى الثعالبي في اشكال الجلوس
عن الاصمعي ان الانسان اذا الصق عقبيه باليتيه فقيل اقعى واذا استوفر في جلوسه كانه
يريد ان ينهض للقيام قيل احتفز واقعنفر وقعد القعنفرى فاذا الصق اليته بالارض
ونوسد ساقه قيل فرطس في الحديث عطس رجل فقلت يرحمك الله قال
فرماني القوم بابصارهم الحديث وذكر فيه انه صلى الله عليه وسلم قال له ان هذه الصلاة لا يصلح
فيها شئ من كلام الناس قال السبيعي رحمه الله ان قيل بم ما وجه انكارهم عليه وقوله
يرحمك الله دعاء والدعاء للعاطس جائز عندكم في الصلاة قيل يحتمل ان يكون انكارهم عليه لانه
قصد مخاطبة العباد بذلك فكان كالمتكلم وقد قال بن شعبان من اصحابنا اذا قال في
صلاته اللهم اغفر لفلان جاز وان قال يا فلان فعل الله بك كان كالكلام وهذا نحو ما
ذكرنا من انه بالقصد يخرج الى الكلام وقد اختلف عندنا على قولين في المصلي اذا نابه
من ليس معه في صلاته في قراءته فردد المصلي عليه هل تفسد بذلك صلاته فجعله في احد القولين
برده عليه كالمتكلم وان كان انما قرأ قرآنا قال السبيعي ولم يذكر في الحديث
امره باعادة الصلاة لما وقع ذلك منه على جهة الجهل وهذا حجة على المخالف في قوله
ان المتكلم ناسيا في الصلاة تفسد صلاته لانه اذا لم تفسد في الجهل فاحرى ان لا
تفسد في النسيان قوله في هذا الحديث والله ما كهرني قال ابو عبيد وغيره
الكهر الانتهار وفي قراءة عبد الله فاما اليتيم فلا تكهر وفيه ايضا ان منابكة

الاقعاء والاستفاز

الألوكة
www.alukah.net

يأتون الكهان قال فلا تأتهم قال الشيخ رحمه الله نهاهم صلى الله عليه وسلم عن اتيان الكهان لانهم بجرهم ذلك الى تعبير الشرايع بما يلبسون عليهم والكاهن يخبر عن غيب من طريق غير موثوق به ومعنى قوله لما قال ومنا رجال يتطيرون ذلك شيء يجدونه في صدورهم اى يجدون ذلك ضرورة فلا ملام عليهم فيه ولكن انما يكون اللوم على توقفهم عن امضاء حوائجهم لاجل ذلك وهو المكتسب فنهاهم ان يصدهم ذلك عن ما اراد وافعله وقوله فيه كان نبي لان نبيا يخط فمن وافق خطه فذاك اى من اصاب وقيل انما ذلك على جهة الابعاد لمن مسلك هذا فكانه يقول وكيف يكون لكم موافقة خطه قال ابن عباس في تفسير هذا الحديث هو الخط الذي يخطه الحازي وهو علم قد تركه الناس قال ماي صاحب الحاجة الى الحازي فيعطيه حلوانا فيقول اقعد حتى اخط لك وبين يدي الحازي غلام معه ميل ثم ماتي الى ارض رخوة فيخط الاستاذ خطوطا ما العجله لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو على مهل خطين خطين فان بقي خطان فهي علامة النجح وعلامة البيان وان بقي خط واحد فهو علامة الخيبة والعرب تسميه الاشحم وهو مشؤوم عندهم وقوله صلى الله عليه وسلم للسؤدأ ابذ الله قال السيح رحمه الله قيل انما اراد عليه السلام ان تطلب دليلا على انها موجلة فخاطبها بما تفهم قصته اذ من علامات الموحدين التوجه الى السما عند الدعاء وطلب الحوائج لان العرب الى تعبد الاصنام تطلب حوائجها من الاصنام والعجم من النيران فاراد صلى الله عليه وسلم الكشف عن معتقدها هل هي من جملة من امن فاشارت الى السما وهي الجهة المقصودة عند الموحدين كما ذكرنا وقيل انما وجه السؤال بأين ها هنا سؤال عن ما تعتقده من جلال الباري سبحانه وعظمته واشارتها الى السما اخبار عن جلالة الله تعالى في نفسها والسما قبلة الداعين فان الكعبة قبلة المصلين فلما لم يدل استقبال الكعبة على ان الله جلت قدرته فيها لم يدل التوجه الى السما والاشارة على ان الله سبحانه حال فيها وقول ابن مسعود

رحمه الله فلما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عليك في الصلاة فرد علينا فقال عليه السلام ان في الصلاة شغلا قال السيح رحمه الله من الناس من قال برد المصلي السلام نطقا وان كان في الصلاة ومنهم من قال لا يرد ما دام في حال الصلاة لا نطقا ولا باشارة وقيل يرد بالاشارة اما القايل بالرد نطقا فيحتمل ان يكون لم يعلم ان ذلك شيء وبحج ايضا بان ذلك نوع مما يباح في الصلاة ووجد القول بانه لا يرد اشارة ولا نطقا الحديث المتقدم ووجد القول انه يرد اشارة ما في احاديث اخر ايضا من انه صلى الله عليه وسلم يرد اشارة قال السيح رحمه الله قال مسلم في هذا الباب حدثنا ابن نمير نا اسحق بن منصور وفي بعض النسخ بدل نا ابن نمير نا ابن مثنى وفي بعضها ابدال ذلك حدثنا ابن كثير قال بعضهم والابدال لان خطأ والحديث انما رويه محمد بن عبد الله ابن نمير عن اسحق بن منصور وكذلك اخرجه البخاري في الجامع قوله صلى الله ان العدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي وذكر فيه ان لولا دعوة سليمان عليه السلام لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة قال السيح رحمه الله الجن اجسام رقيقة وخانية فيحتمل على انه قد يتشكل على صوره يتمكن ذلك فيها على العادة ثم يمتنع من ان يعود الى ما كان عليه حتى يثاني اللعب به وان خرق العادة امكن غير ذلك وذكر في الحديث انه صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر ونزل القهقرى حتى تسجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلاته قال السيح رحمه الله اهل العلم يستحبون ان يصلي الامام على ارفع مما عليه المأموم وفعله صلى الله عليه وسلم هذا يحتمل ان يكون لان الارتفاع كان يسيرا ويصلح ايضا ان يقال انما منع هذا في ايمتنا لانه ضرب من الكبر والتزين وهو صلى الله عليه وسلم معصوم من هذا والاشبه ما علل به في الحديث من انه انما فعله ليعلمهم الصلاة ونزوله عليه السلام القهقرى لئلا يستدبر القبلة في الصلاة من غير ضرورة واما نزوله صلى الله عليه وسلم وصعوده وان كان عملا في الصلاة فانه لمصلحة الصلاة فلم يكره ناثيره وقد جاء ان العلم المسي يغسل

الألوكة
www.alukah.net

الم في الرعاف وان كان في الصلاة قول فقد ثبت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم
وأمامة بنت ابي العاص وهي بنت زينب بنه رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه الحديث
قال السيخ رحمه الله حمل ذلك اصحابنا على انه في النافلة وهذا الحديث ظاهره انه
كان في الفريضة لان امامته بالناس في النافلة ليست معلومة قوله صلى الله عليه وسلم
اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى قال السيخ
رحمه الله وهذا يتأول على نحو ما ذكرنا في حديث التوذاء وكأن تلك الجهة علامة على
ان قاصدها موحد وانها علم على التوحيد ولها حرمة لكون المصلي متقربا بتوجهه اليها
الى الله سبحانه فجرى ما وقع في الحديث استنانا الى هذا المعنى وقد اختلفت الفاظ الاحاديث
الواردة في هذا المعنى ففي بعضها نخامة وفي بعضها بصاق وفي بعضها مخاط واختلاف هذه
التسمية باختلاف مخارج تلك الاشياء فالمخاط من الانف والبزاق من الفم والنخامة من
الصدر يقال منها تنخم الرجل وكذلك تنخع وهي النخاعة والنخامة قوله صلى الله عليه وسلم
التفل في المسجد خطيئة قال السيخ رحمه الله قال بن مكي في تثقيف اللسان قول النبي
صلى الله عليه وسلم واذا راى احدكم ما يكره فليتفل عن يساره بلسا وقوله عليه السلام
التفل في المسجد خطيئة هذا مما يغلط فيه الناس فيجعلونه بالتاء ويضمون الفعل المستقبل
منه يقولون تفل الرجل يتفل اذا بصق والصواب تفل بالتاء ويتفل في المستقبل بالكسر
لا غير فاما النفث فبالثاء المثلثة وهو كالتفل الا ان النفث نفخ لا بصاق معه
والتفل لا بد ان يكون معه شيء من الريق هذا قول ابي عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم
ان روح القدس نفث في روعي الحديث قال السيخ رحمه الله قال بن السكيت
في باب فعل وفعل باختلاف المعنى التفل من تفل اذا بصق والتفل بزر الطيب
قوله صلى الله عليه وسلم اذهبوا بهذه الحميصة الى ابي جهم وايتوني بانبجانيه فانها
الهتني انفا في الصلاة قال السيخ رحمه الله يوخذ من هذا الحديث كراهة
الزويق في القبلة واتخاذ الاشياء الملهية فيها لانه صلى الله عليه وسلم علل ازالته

للحميصة باشتغالها اياه في الصلاة فدل هذا على تجنب ما وقع في ذلك واما بعثه بها الى ابي جهم
فلعله علم صلى الله عليه وسلم انه يجبها اذا فعل هو عليه السلام ويوخذ من هذا الحديث الا يصلي
بالحقنة ولا بحضرة معنى يشغل عن استيفاء الصلاة قال السيخ رحمه الله الاحاديث التي
فيها النهي عن دخول المسجد لمن اكل الثوم وشبهه قال اهل العلم يوخذ منها منع اصحاب
الصنائع المنتنة كالحواتين والجزارين من المسجد قال السيخ رحمه الله وقع في بعض
هذه الاحاديث جواز اكل هذه البقول مطبوخة ووقع في باب مسلم انه عليه السلام
اتي بقدر فيها خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسئل فاخبر بما فيها من البقول
فقال قربوها الى بعض اصحابه فلما راه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي فظاهر
هذا ان الكراهة باقية مع الطبخ وهذا خلاف الاول قال السيخ رحمه الله قالوا
لعل قوله قدر تصحيف من الرواة وذلك ان في باب اتي داود انه صلى الله عليه وسلم اتي
ببدر قال السيخ رحمه الله والبدر ها هنا هو الطبق شبه بذلك لاستدارته
كاستدارة البدر فاذا كان هكذا لم يكن هذا مناقضا لحديث الطبخ لاحتمال ان يكون كانت
نيئة واما قوله صلى الله عليه وسلم فاني اناجي من لا تناجي فانه يدل على ان الملائكة
عليهم السلام تتأذى عن هذه الروائح وفي بعض الاحاديث انها تتاذى مما تتاذى
منه بنو ادم قال السيخ رحمه الله قالوا وعلى هذا يمنع الدخول بهذه الروائح
الى المسجد وان كان خاليا لانه محل الملائكة قوله نهى صلى الله عليه وسلم ان يصلي
الرجل محتفرا قال الهروي قيل معناه ان ياخذ بيده عصا ينوكا عليها وقيل معناه ان
يقرا من اخر السورة اية او اثنتين ولا يقرا السورة بكمالها في فرضه هكذا رواه بن سيرين
عنه ورواه غيره متخصرا قال ومعناه ان يصلي الرجل وهو واضع يده على خصره ومنه
الحديث الاختصار راحة اهل النار ونهى عن اختصار المسجد ونفسر على
وجهين احدهما ان يحتصر الاباني التي فيها المسجد فيسجد فيها والثاني ان يقرا
السورة فاذا انتهى الى السجدة جاوزها ولم يسجد لها ومنه احد متخصرا الطرق

قال الشيخ ذكر مسلم في باب اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة من حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء اخرجه من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ثم اورد ذلك فقال حدثنا الصلت بن مسعود نا سفين عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا في نسختي ابي العلاء بن ماكولا سفين عن ايوب غير منسوبين وفي رواية السجزي عن الجلودي نا الصلت نا سفين بن موسى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال بعضهم سفين بن موسى هذا هو رجل من اهل البصرة يروي عن ايوب وهو ثقة وكذلك نسبه ابو مسعود الدمشقي في كتاب الاطراف عن مسلم عن الصلت بن مسعود عن سفين بن موسى عن ايوب وذكر الحاكم ان مسلما انفرد بالرواية لسفيان بن موسى عن ايوب قال وسمعت الدارقطني يقول ذكر لبعض اصحابنا ممن يدعي الحفظ وكن بمصر حديث لسفيان بن موسى عن ايوب فقال هذا خطأ انما هو سفين بن عيينة عن ايوب قال ولم يعرف سفين بن موسى البصري وهو ثقة مأمون قال بعضهم وقد غير هذا الاسناد في بعض النسخ من كتاب مسلم وزد سفين عن ايوب بن موسى وهذا خطأ قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان قال الهروي وغيره يعني الغائط والبول قال الشيخ رحمه الله قوله هاهنا بحضرة الطعام نحو قوله اذا قربت العشاء وحضرت الصلاة فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب معناه ان به من الشهوة الى الطعام ما يشغله عن صلاته فصار ذلك بمنزلة الحقن الذي امره بازالته قبل الصلاة قال الشيخ رحمه الله انكاره صلى الله عليه وسلم على ناشد الضالة في المسجد يؤخذ منه منع السؤال من الطواف في المسجد ونشدت الضالة بمعنى طلبتها وانشدتها اذا عرفت بها قاله يعقوب وغيره ومنه قول الشاعر

اصاخة الناشد للمنشد

والاصاخة بمعنى الاستماع ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ما من دابة الا

وهي مصيخة يوم الجمعة قال الشيخ رحمه الله وقوله عليه السلام في حديث ناشد الضالة انما بنيت المساجد لما بنيت له يدل على منع عمل الصنائع فيها كالخياطة ونحوه ذلك وقد منع بعض اهل العلم تعليم الصبيان في المساجد فان كان منعوا ذلك لاجل اخذ الاجاز على ذلك كالتعليم فيكون ضربا من البيع في المسجد ويجري ذلك ايضا في غير الصبيان اذا كان باجاز وان لم يقصد المعلم الصبيان لم يتبين لهم في ذلك الا من نشاركهم في هذه العلة قال الشيخ رحمه الله احاديث السهو كثيرة والثابت منها خمسة احاديث حديثا ابي هريرة وحديث ابي سعيد الخدري وهما جميعا فيمن شك كم صلى وذكر في حديث ابي هريرة انه سجد سجدتين ولم يذكر موضعها وفي حديث ابي سعيد الخدري انه سجد قبل السلام وقد طعن في سند حديث الخدري بان مالكا ارسله واسنده غيره من المحدثين وهذا قادح فيه لانه قد علم من عادته مالك وتحصيله انه يرسل الاحاديث المسندة ثقة بانه قد علم من عادته وان ذلك لا يوقع في التدليس منه استرابة ومن الجملة ايضا حديث ابن مسعود وفيه القيام الى الخامسة والسجود بعد السلام وحديث ذي اليدين وفيه السلام من اثنتين والسجود بعد السلام وحديث ابن بحينة وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام وقد اختلف الناس في طريق الاخذ بهذه الاحاديث فاما داود فلم يقس عليها وقال انما يستعمل ذلك فيما ورد فيه من الصلوات على حسب الترتيب في مواضع السجود المذكورة وقال ابن حنبل كقول داود في هذه الصلوات خاصة وخالفه في غيرها وقال ما وقع فيها من السهو فان السجود كله قبل السلام واختلف من قاس عليها من الفقهاء سواها في بنائها فبعضهم قال انما تقيد هذه الاحاديث التخيير والمكلف ان يفعل اي ذلك شاء من السجود قبل او بعد في نقص او زيادة وقال ابو حنيفة الاصل ما فيه السجود بعد السلام ورد بقية الاحاديث اليه وقال الشافعي الاصل ما فيه السجود قبل ورد بقية الاحاديث اليه ورأى مالك ان ما فيه النقص يكون السجود فيه قبل السلام وان النقص علة وذلك

وان ما فيه الزيادة يكون السجود فيه بعد السلام وان ذلك الزيادة اشارة الى العلة هي الزيادة
واما الشافعي فطريقته في البناء ان يقول ذكر في حديث ابي سعيد الخدري انه قال صلى الله عليه وسلم
فان كانت خامسة شفعها ونص فيه على السجود قبل مع تقدير الزيادة وجوازها والمقدر
حكمه كالموجود ويتأول حديث ابن مسعود الذي فيه السجود بعد السلام على انه صلى الله عليه وسلم
انما أعلم بسهوه بعد ان سلم ولو اتفق ان يعلم ذلك قبل ان يسلم لسجد حينئذ واما
حديث ذي اليدين فلاصحاب الشافعي فيه ماوولان احدهما ان قول الراوي سجد بعد
السلام يعني به بعد بداء السلام الذي في التشهد وهو قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله والثاني انها كانت صلاة جرى الامر فيها على السهو فلعله صلى الله عليه وسلم سها
ان يسجد قبل ان يسلم فوقع منه السجود بعد ان سلم واما قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث ذي اليدين كل ذلك لم يكن فقد اعتذر فيه العلماء عن احد هما
ان المراد لم يكن القصر والنسيان معا وكان لا مركذلك وهذا اعتذار ضعيف والثاني
ان المراد الاخبار عن اعتقاده وظنه فكانه مقدر النطق به وان كان لم يحذف فلو قال
كل ذلك لم يكن في ظني لم كنت العجب انه كان لم يكن كاذبا فكذلك اذا قدر محذوفا
مرادا واختلف اصحاب مالك فيمن وقع منه هذا الفعل المذكور في قصة ذي اليدين
فقال بعضهم لا يوخذ به لان النسخ حينئذ كان مجوزا فعذر بذلك المتكلم ولما
استقر الامر الان لم يعذر بهذا القايل والرد على هذا القايل بانهم تكلموا بعد
ان اعلمهم ان لا نسخ وانفصل عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم سألهم فلا بد من
مجاوبته للزوم طاعته فكان ذلك خارجا عن الكلام الذي لا يلزم في الشرع وقد
يجاوب عن هذا ايضا بان يقال يمكنهم ان يجاوبوه اشارة اذا لم يكن استدعى منهم
النطق وفي كتاب ابي داود ما يشير الى ذلك هذا لانه ذكر ابا بكر وعمر اشار اليه
ان يقوم ولعل من روى انهما لا نعم اي اشارا فسمى الاشارة قولا واختلف
اصحابنا ايضا القايلون بان هذا الحديث يعمل به اذا سلم من اثنين هل يعمل به اذا

سلم من ثلاث والاظهر ان لا فرق وفي بعض طرق احاديث ذي اليدين ان ذلك
كان في الثالثة قال عبد الله بن مسعود قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم فسجد
فيها قال الشيخ رحمه الله اختلف في عدد سجود القرآن فقيل احدى عشرة سجدة
ليس في المفصل منها شيء وقيل اربع عشرة ثلث في المفصل زيادة على الاحدى عشرة
المذكورة وقيل خمس عشرة وزاد صاحب هذا القول الاخرة من الحج وذكر
مواضع هذه السجدات في كتبنا الفقهاء والاصل في اثبات السجود في المفصل الاحاد
الواردة فيه واما حكم السجود فان مذهبنا حنيفة فيه انه واجب ليس بفرض على
اصله في التفرقة بين الواجب والفرض ومذهبنا ان سجود التلاوة ليس بواجب والظاهر
ان من اصحابنا خلافا هل هو مستند ام فضيلة فعده القاضي عبد الوهاب في تلقينه من
فضايل الصلاة وقال غيره من الشيوخ انه سنة وقالوا ايضا يستفاد انه سنة من تشبيهه
اياه في المدونة بصلاة الجنازة في الوقت واقل احواله عندنا انها سنة واما الوقت الذي يباح
فيه سجوده فقيل يسجد في سايرالاوقات ما لم يتنفل بعد الصبح او تصفر الشمس بعد العصر
وقيل لا يسجد بعد العصر ولا بعد الصبح وقيل يسجد بعد الصبح ما لم يسفر ولا يسجد
بعد العصر واما صفة الجلوس في الصلاة فقد تقدم ذكره قوله في الحديث
ولا ينفع ذا الجد منك الجد اي لا ينفع ذا الغنى منك غناه والجد الغنى والحظ في
الرزق وفي الامثال جدك لا كدك قال الشيخ ذكر في باب التكبير بعد انقضاء
الصلاة قال ابن زهير عن ابن عيينة عن عمرو اخبرني به ابو معبد عن ابن عباس
الحديث في نسخة ابن ماهان عن ابن عيينة عن عمرو اخبرني جدي ابو معبد
هكذا في نسخة الاشعري وابن الحذاء عن ابن ماهان وقوله جدي تصحيف وانما صوابه
اخبرني بذا بزيد بهذا ولبيس لعمرو بن دينار جد يروى عنه وابو معبد هو نافذ مولى
ابن عباس وعمرو بن دينار هو ابو محمد مولى باذام وكان من الابناء من فرس اليمن
قال الشيخ رحمه الله وخرج مسلم بعد هذا في باب ما يقال بعد التسليم من

الصلاة حدثنا بن عون عن بن سعد عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب
معوية الى المغيرة اكتب الى بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ووقع في هذا
الاسناد ابو سعيد غير مسمى وسماه البخاري في التاريخ الكبير عبد ربه ونابعه على ذلك
ابن الجارود وذكره البخاري عن اسحق عن خالد عن الجريري عن عبد ربه عن وراد
قال الدارقطني لعله اسم ابي سعيد قال البخاري قال عثمن بن عمر عن بن عون عن ابي سعيد
الشامي عن وراد وقال بن السكن في مصنفه ابو سعيد عن وراد هو من اخي عايشة
من الرضاعة وهم في هذا لان ابا سعيد رضيع عايشة اسمه كثير بن عبد مشهور
بذلك نعد في الكوفيين وذلك رجل شامي وأرى دخل الوهم على بن السكن من قبل
ان عبد الله بن عون يروي عنهما جميعا وقد حكى بن عبد البر ان ابا سعيد
في هذا الاسناد هو الحسن البصري وليس هذا بشيء وقول البخاري ومن تابعه اول
قال الشيخ وخرج مسلم في باب ما يقال بين التكبير والقراءة حدثنا عن يحيى
ابن حبان ويونس المؤدب وغيرهما قالوا ثنا عبد الواحد عن عثمان عن ابي زرعة
عن ابي هريرة كان صلى الله عليه وسلم اذا نهض في الركعة الثانية الحديث هذا حديث
مقطوع من الاحاديث الاربعة عشر المقطوعة في هذا الكتاب قوله في الحديث
يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى قال الهروي واحد الدثور دثر
وهو المال الكثير ومنه الحديث لاخرجن دعائم الرهط طهفة وابعث راعيها
في الدثر يقال مال دثر ومال دثر واموال دثر قال الشيخ رحمه الله وكذلك
الدبر بالباء وكثر المال معناه ايضا ومعنى الدثر واحد قال بن السكيت الدبر
المال الكثير يقال مال دبر واموال دبر وقوله في الحديث وقد حفزه النفس
اي اشتد به قال الشيخ رحمه الله وخرج مسلم حديث شعبة بن ابي صالح
عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سبح في دبر كل صلاة الحديث ثم خرجه

حاشية
الحديث الثاني من الاحاديث المقطوعة

بعد ذلك عن محمد بن الصباح قال ثنا اسمعيل بن زكريا عن سهيل عن ابي عبيد عن
عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله فذكر عطاء غير منسوب قال
ابو مسعود الدمشقي بذكر ان محمد بن الصباح نسبه وقال عطاء بن يسار واخطأ فيه فان
كان هذا فان مسلم بن الحجاج اسقط الحظ من الاسناد ليقرب من الصواب وقد روى
ملك هذا الحديث عن ابي عبيد مولى سلمة عن عطاء بن يزيد عن ابي هريرة موقوفا
وله في حديث بشير بن ابي مسعود اما علمت ان جبريل عليه السلام نزل فصلى
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال الشيخ رحمه الله ليس قوله هذا
بحجة مستقلة اذ لم يتم له في اي وقت صلى به جبريل عليهما السلام والمفهوم منه انما احاله
على امر علمه عمر فيهذا يكون حجة عليه وقوله نزل فصلى اذا اتبع فيه حقيقة اللفظ اقتضى
ان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بعد فراغ صلاة جبريل عليه السلام لكن مفهوم هذا
الحديث والمنصوص في غيره ان جبريل امّ النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله صلى وصلى على ان جبريل
فعل جزأ من الصلاة ففعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلاتهما واحتج بهذا
الحديث من يقول بجواز صلاة المفترض خلف المتنفل فقال صلاة جبريل عليه السلام
كانت نافلة واعتقدوا بروايته من روى في حديث جبريل عليه السلام بهذا أمرت
بالنصب والجواب عن ذلك ان يقول ان كنتم اخذتم ذلك من مقتضى الحديث لاجل
اخباره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مامور بذلك فلا حجة فيه اذ ليس في اخباره
له انه امر بذلك دليل على ان جبريل لم يؤمر بذلك بل يصح ان يكون امرا ايضا وان كنتم
اخذتم ذلك من ان جبريل لا يكلف ما كلفناه من شريعتنا فيقال ولا يتعذر ايضا على
جبريل التنفل فتكون في حقه نافلة ويصح ان يقال ايضا انما يتم لكم ما احتججتم به اذا
سلم لكم ان تلك الصلاة كانت واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو قيل انما استقر
عليه وجوبها بعد سنين جبريل له في اليومين جميعا ولا تكون واجبة في حق حين صلاها
مع جبريل لم يكن في الحديث تعلق في هذا واما رواية من روى بهذا أمرت بالرفع فهي حجة

انه ٥

الألوكة
www.alukah.net

على رأى من يرى ان المأمور به هو الواجب فنقول لا يخلو ان يكون جبريل عليه السلام أمر ان يبلغ ذلك قولا او فعلا او خير فيما شاء منهما فلا يقال انه امر ان يبلغ قولا فالفاذ لا يليق به ذلك فاذا أمر ان يبلغه فعلا او خير فاختار الفعل صار بيانه واجبا وكان المؤتم به أيهم تمم وجبت عليه الصلاة واما على رأى من يرى ان المأمور به ينطلق على غير الواجب فيكون الجواب على ما قدمناه قبل هذا وقوله في هذا الحديث ولقد حدثتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر حجة له على عمر رحمه لان فيه دليلا على تعجيل العصر وهي الصلاة التي وجده قد اخرها واما كان فيه دليل على التعجيل من جهة ان الحجرة اذا كانت ضيقة اسرع ارتفاع الشمس منها ولم يكن موجوده فيها الا والشمس مرتفعة وفي الاوقات قال الهروي قوله لم تظهر اي لم تعل السطح ومنه قوله عز وجل ومعارج عليها يظهرون ومنه الحديث لا خرلا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق عالين قال الجعدي بلغنا السما مجدنا وجدودنا وانا لنرجو فوق ذلك مظهرا اي علوا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم الفجر فانه وقت الى ان يطلع قرن الشمس طلع الاول قال الشيخ رحمه الله في هذا الحديث رد على الاصطخري الذي يقول اخر وقت الصبح الاسفار البين وقوله قرن الشمس الاول اي طرفها الذي هو اول ما يبدو منها ولو لم يقيده بالاول لظن السامع انه يريد آخر ما يطلع منها وللاصطخري ما وقع في حديث لوفتن وقد قال فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى في اليوم الثاني عند آخر الاسفار وقال ما بين هذين وقت واما الظهر فقد اختلفت الاحاديث في آخر وقتها ففي حديث القامة وفي حديث آخر ما لم يحضر وقت العصر ووجه البناء ان يقول قوله صلى به عند القامة محمول على ان آخر الصلاة يقتضي بانقضاء القامة فيكون هذا موافقا لقوله ما لم يحضر وقت العصر لان مبتدأ العصر في اول القامة الثانية وهذا البناء يضعف احد القولين ان آخر القامة وقت الظهر

والعصر معا واما الاحاديث المتعارضة في آخر وقت العصر فقد خرج البناء فيها في موضعين احدهما بناء قوله القامتين مع الاصفرار فيقال يحتمل ان يكون تحديد القامتين في حديث هو الاصفرار الذي حدد به في حديث آخر فذكر الاصفرار مرة لانه علم بارز للعيان يعرفه الخاصة والعامة وذكر القامتين ايضا لتكون علامة لمن يعلم ذلك ممن ينظر في الاظلال الموضع الثاني الذي يحتاج الى البناء قوله في بعض الاحاديث آخر وقت العصر الاصفرار وفي بعضها آخر وقتها الغروب وحجة في البناء طريقان احدهما على طريقة من يقول بالتاثيم وتاخيرها الى بعد الاصفرار فيكون صفة البناء ان يقال قوله الى الاصفرار فحق من لا عذر له ويكون آثما في التاخير بعد ذلك وقوله الى الغروب في حق اصحاب الضرورات والاعذار والاخرى على طريقة من لا يقول بالتاثيم ويرى ان الخطاب يعم اصحاب الضرورات وغيرهم فيكون صفة البناء ان يحمل قوله الى الاصفرار على آخر الوقت المستحب وقوله الى الغروب على آخر وقت الوجوب ويكون ما بين الاصفرار والغروب وقت كراهة قال الشيخ رحمه الله ولو قال قائل مقتضى الاحاديث ان الظهر لا حظ لها في القامة الثانية وان التاثيم يتعلق بتاخيرها بعد القامة الا ان يمنع من ذلك دليل فيصار اليه لان الاحاديث الواردة في وقتها البين فيها دليل على ان لها بعد القامة وقتا ولم يعارض هذه الاحاديث بشيء يشوي ما وقع في بعض الاحاديث الجمع بين الصلاتين ويحمل ذلك على انه كان لعذر وانما لامتنا على غير وقت الضرورة لكان للنظر في قولهم مجال واما العصر فلو قال قائل ايضا في بناء احاديثها لعل قوله الاصفرار هو كقوله الى الغروب في حديث آخر واراد الاصفرار المقارب للغروب وحد به حمايته الذريعة ليلا يوقعها بعد الغروب فيستظهر بامتساك جزء قبل الغروب كما يفعل الصائم في استظهاره بامتساك جزء من الليل قبل الفجر وان كان الاكل يباح له في الجزء الذي لا يقدر على تحصيل ذلك الا بامتساك جزء من الليل قبل الفجر ويؤيد هذا البناء قوله في الحديث في دار مسلم وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس وتسقط قرنها الاول فقد جمع بين الاصفرار والمغيب لكان لذلك في النظر مجال ايضا لكن يقدح في هذا البناء حديث القامتين

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان الظاهر ان ذلك بعيد من الغروب والاحاديث الواردة في اخر وقت المغرب تحمل
اختلافها على تاكد الفضيلة في التعجيل على التاخير وان كان الكل وقتا فضيلة على حسب
الطريق والكل افضل اوله واما احاديث العتمة فان ما وقع فيه ثلث الليل او نصف
الليل فمبني على انه متقارب في الفضل والذي وقع فيه الى الفجر يحمل على أنه آخر وقت الوجوب
حديث السائل الذي صلى الله عليه وسلم عن الاوقات واجابته صلى الله عليه وسلم له على ان
يصلي معه فالوا يدل على جواز تاخير البيان الى وقت الحاجة وهي مسئلة الخلاف بين الاصوليين
قال الشيخ وقد انفصل عن هذا بان البيان الذي وقع فيه الخلاف انما هو اول بيان
يكون ولعله صلى الله عليه وسلم انما اخر اخبار هذا لانه قد تقدم بيانه لغيره واشاعه
هذا الحكم قال الشيخ رحمه الله وانما يكون هذا انفصالا اذا علمنا انه صلى الله عليه وسلم
لم يلزم البيان الا اول مرة ولم يتحقق عندي الان ما كلف عليه السلام من هذا لانه يجوز
ان يتعبد بالبيان لكل من سئاله قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث اذا اشتد
الحر فابردوا عن الصلاة فامر بالابراد بالتاخير وذكر في الكتاب عن جناب قال
اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نشكوا اليه حر الرمضاء فلم يشكنا قال قلت لاحد
استحق أي الظهر قال نعم قلت أي تعجيلها قال نعم قال الشيخ رحمه الله وهذا
الحديث معارض للاول والاشبه في بيانهما انه انما لم يشكهم لانهم اراد وا ان يؤخروا
الى البعد الوقت الذي حد لهم في الحديث الاخر وامرهم بالابراد اليه فيزيدون على القدر
الذي رخص لهم فيه فان شدة الحر من فيح جهنم قال الليث الفيح شطوع
الحر يقال فاح حب القدر يفيح اذا غلت وقوله من حر أو حرور قال
الهروي وغيره الحرور هو استيقاد الحر وهجه بالليل والنهار فاما السموم
فلا يكون الا بالنهار وقوله فشكونا اليه الرمضاء فلم يشكنا يريد انهم شكوا اليه
حر السمن وما يصيبهم منه في صلاة الظهر ومعنى لم يشكهم لم يجبهم الى ذلك
يقال اشكيت فلانا اذا اتيته بما يشكوه واشكيته ايضا اذا نزعت عنه شكايته

قوله كانما وتر اهله وماله اي نقص يقال وتره اي نقصه قال ابو بكر وهذا قول اخر
وهو ان الوتر اصله الجناية التي تحنيها الرجل على الرجل من قتل حميمه او اخذ ماله
قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس الحديث
قال الشيخ رحمه الله هذا فيه حجة لمن يقول انها العصر وقد اختلف الناس في قوله
تعالى والصلاة الوسطى ما المراد به فقيل الجمعة وقيل الصلوات الخمس كلها وقال الاخرون
بل الوسطى صلاة من الخمس واختلفوا في عينها فقال مالك هي الصبح ووافقه ابن عباس رحمه الله
وقال زيد بن ثابت رحمه الله هي الظهر وقال ابو حنيفة والشافعي هي العصر ووافقهما علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه وقال قبيصة بن ذويب هي المغرب وقال غيره هي العتمة فاما
من قال هي الجمعة فانه ضعيف لان المفهوم ان الايصاء بالمحافظة عليها للمشقة والجمعة صلاة
واحدة في سبعة ايام فلا يحوج في حضورها مشقة في الغالب وكذلك يضعف قول من قال
ان ذلك لجميع الصلوات لان اهل الفضائل لا يذكرون شيئا مفضلا فيشيرون اليه مجملا
وقد قال الله تعالى حافظوا على الصلوات فصرح بذكرها وانما مجمل الفضائل ليسعى
ثم يبحثون عنه بعد ذلك واما وجه الاقوال الاخر فانا نقول ذكر الوسطى اما ان
يراد به التوسط في الركوع والسجود او في العدد او في الزمان واما الركوع والسجود فان
حكم الصلوات فيه واحد فهذا القسم لا يراعى الاتفاق عليه واما القسمان الاخران فان
راعينا منهما العدد ادى الى مذهب قبيصة بن ذويب في انها المغرب لان اكثر اعداد
الصلوات اربع ركعات واقلها اثنتان واوسطها ثلث فهي المغرب التي قال وان راعينا
الاوسط في الازمان كان الاظهر ان الصبح احد قولين اما الصبح واما العصر فاما
الصبح فانا اذا قلنا ان ما بين الفجر الى طلوع الشمس ليس من النهار ولا من الليل
كانت هي الوسطى لان الظهر والعصر من النهار قطعا والمغرب والعشاء من الليل قطعا
وبقي وقت الصبح مشتركا فهو وسط بين الوقتين وعلى القول بان ذلك الزمان من النهار
يكون الاظهر ان الوسطى العصر لان الصبح والظهر شابقان للعصر والمغرب والعشاء

www.alukah.net

مناجزان عن العصر فهي اذا وسطت بينهما وقد رجح اصحابنا للقول بانها الصبح بالمتفق اللاحقة
في اتيانها واندر من يصعب على الانسان القيام فيه من النوم في الشتا للدثار والصيف من
طيب الهوا وقال من ذهب الى انها العصر فانها ايضا كانت تاتي في وقت استواقهم واشغالهم
بمعايشهم فكان اتيانها ايضا يشق عليهم وكذا مرة للا يشتغل عنها وقد نبه الباري
سبحانه وتعالى على ان البيع من اعظم ما يشغل عن الصلاة فقال وذروا البيع واجتنبوا
ايضا لكونها العصر بالحديث المتقدم وهو قوله عليه السلام شغلونا عن الصلاة الوسطى
حتى غابت الشمس وهذا يدل انها العصر قال السبج رحمه الله فان قيل ففي الكتاب في حديث
سفين بن عيينة عن البرا بن عازب قال نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى العصر فقرانا ها ما شا الله ثم نسخها الله جلت قدرته فزلت حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى فقال رجل فهي اذا صلاة العصر فقال له البرا قد اخبرتك كيف نزلت
وكيف نسخها الله والله اعلم وهذا القول قد اخبر فيه بنسخ انها العصر قلنا
يحتمل ان يكون انما نسخ النطق بلفظة العصر الا ترى اشاره البرا الى الاحتمال وقوله
والله اعلم قال السبج ويويد ما قلنا من ان ارجح الاقوال قول من زعم انها الصبح
او العصر قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر من صلى البردين دخل الجنة قيل
المراد بهما الصبح والعصر قال يعقوب البردان الغداة والعشي وهما الابردان
والقرتان والكرتان والعصران والصرعان والبردان والغشان وقوله
حتى انها تا لليل اي انتصف ونهاره كل شي وسطه قال ابو سعد الصرار بالسرار
الليل طلوع نجومه اذا تمت لان الليل اذا اقبل اقبلت نجومه فاذا استدارت
النجوم ذهبت تلك النجوم وقوله منافعات بمزوطهن معناه منجلات
بالكسيتين وواحد المزوط مرط بكسر الميم وقوله صلى الله عليه وسلم في احاديث
ان صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمسة وعشرين جزا او في حديث اخر انها تفضلها
بسبع وعشرين درجة قال السبج اختلف في بنا هذه الاحاديث فقيل الدرجة

واشتغالهم

الدرجة اصغر من الجزء فكان الخمسة وعشرين جزا اذا جزئت درجات كانت سبعا
وعشرين درجة وقيل بل الجزء على ان الباري سبحانه كتب فيها انها افضل بخمسة وعشرين
ثم تفضل بزيادة درجتين ويويد هذا الماوردان في بعض الاحاديث خمسا وعشرين درجة
وبسبع وعشرين راجعا الى احوال المصلي وحال الجماعة فاذا كانت جماعة متوافرة وكان المصلي
على غاية من التحفظ واكمال الطهارة كان هو الموعود بخمسة وعشرين والله اعلم قال الشيخ
رحمه الله في بعض هذه الاحاديث تفضل صلاة احدكم في سوقه وحلة بعض شيوخنا على
انه ولو كانت جماعة في السوق ولكانت كالفذ في غير السوق وعلى هذا يكون في ذكر السوق
زيادة فايدة على ذكر الصلاة في البيت ويحتمل ان تكون الصلاة في السوق انحط
منزلة لان في بعض الاحاديث انها مواضع الشياطين وقد ترك صلى الله عليه وسلم الصلاة
في الوادي الذي نا مواقيد وقال ان به شيطانا وقد يوخذ من هذا الحديث الرد على داود
في قوله ان من صلى فذا وترك الجماعة انها لا تجزيه تلك الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بعض
الاحاديث افضل من صلاة احدكم وحده فاتى بلفظ المبالغة والتفضيل بين صلاة الفذ
والجماعة واثبت فيها فضلا ولو لم تكن مجزية لم تكن جزءا من الفرض الكامل ولا يتوجه
ها هنا الدان يقول فان لفظة افضل قد ترد لاثبات صفة في احدى الجهتين ونفيها عن
على الاخرى ولعل صلاة الفذ كذلك لا فضل فيها لان ذلك انما يرد فيما اثبت مطلقا
كقوله تعالى احسن الخالقين وشبيه ذلك وهو هاهنا قد خصص ذلك بعدد فجعلها
جزءا من الفرض الكامل وحقق التجزية ان يكون في الجزء جزء من الفضل الذي في
الكل ويحتج داود على ان صلاة الجماعة فرض على الاعيان بالحديث الذي ذكر فيه تحريق
بيوت قوم تاخروا عن بعض الصلوات ومحلهم عندنا على انهم منافقون لانه قال صلى
الله عليه وسلم لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا الحديث ومعاذ الله ان يكون هذه
صفات المومنين من الصحابة على فضلهم ويوخذ من حديث تحريق البيوت اثبات
العقوبة في المال ومذهب غيره من الفقها انها فرض على الكفاية وعلى طريقة القاضي

الألوكة
www.alukah.net

وانه لو تمالا اهل بلد على ترك الاذان لقوتلوا ينبغي ان يكون صلاة الجماعة كذلك قوله فحبسنا
على خزيرة تصنع له قال من فتيته الخزيرة لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر
عليه الدقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقال ابو الهيثم اذا كان من دقيق فهي حريرة واذا
كان من نخالة فهي خزيرة وقال بل تسكب الخزيرة البقية من لبن او ماء ودقيق يتوسع به
الصلاة ج
قال الشيخ رحمه الله في قوله صلى الله عليه وسلم واذا حضرت فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم
اكبركم دلالة على ان الجماعة مأمورون بالاذان وان لم يكونوا في مسجد وفيه دلالة ايضا على ان
الاذان ليس بمستحق للافضل ويحتمل ان يكون الفرق بين الاذان والامامة ان القصد من
الاذان الاسماع وذلك متأت من غير الافضل كما يتأتى من الافضل بل ربما كان الانقص
فضلا ارفع صوتا وقال صلى الله عليه وسلم في حديث احر فاطلبوا الى اذانكم صوتا وهو هاهنا بمعنى
في
البلغ في الاسماع قال الشاعر

فقلت ادع وادعو ان ندعى لصوت ان ينادي داعيان

واما امره صلى الله عليه وسلم بان يؤمكم الاكبر فمحمل على انهم يتساوون فيما سوى السن من
الفضايل المعتبرة في الامامة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر يؤمكم القوم افقههم
وتقديم الافقه عندنا اولى ثم القارئ بعده ثم بعد ذلك فضيلة السن وعند ابي حنيفة ان
القارئ اولى من الافقه وحجتنا عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم افقههم ولان الحاجة تمس
الى الفقه في الصلاة اكثر من الحاجة الى معرفة وجوه القرآت فان احتج بقوله عليه السلام
في حديث احر يؤمكم القوم اقرأهم قلنا فان اصحابنا تأولوه على ان الاقرأ هاهنا هو الافقه لان
الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتفقهون من القرآن فاكثرهم قرآنا اكثرهم فقها ذكره في حديث
الوادي ان النبي صلى الله عليه وسلم نام قال الشيخ رحمه الله ان قيل ما معنى قوله في الحديث
الاخر ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وقد نام هاهنا حتى طلعت الشمس قلنا ان من اهل العلم
من تأول قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي على ان ذلك غالب حاله وقد ينام
نادرا بدليل حديث الوادي ومنهم من تأول قوله ولا ينام قلبي على انه لا يستغرق فقد النوم حتى
تستغرقه ج

يوجد منه الحدث ولا يشعر قال الشيخ والاولى عندي ان يقال ما بين الحديثين تناقض
لانه ذكر في الحديث الاول ان عيني تنامان وكذلك كان يوم الوادي انما نام عيناه فلم ير طلوع الشمس
وطلوعها انما يدرك بالعين دون القلب وقوله صلى الله عليه وسلم افتادوا حتى خرج من
الوادي ثم صلى اختلف في علته فقيل لان الشمس كانت طالعة وانما امرهم عليه السلام بافتياد رواحلهم
حتى ارتفعت الشمس وقيل انما ذلك لما ذكر بعد من قوله عليه السلام ان هذا منزل حضرنا
فيه شيطان وهذا هو الاظهر قال الشيخ رحمه الله هذا مذهب ابي حنيفة ان المنتبه
لا تقضى عند طلوع الشمس ويحتج بتأخير النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة حتى خرج من الوادي
وهذا الحديث لا حجة له لانه كان في صلاة ذلك اليوم وهو يوافق على ان صلاة النوم تقضى عند طلوع
الشمس ويجد عليه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها فهم سائر الاوقات وفي
احد طرقه انه قال ليس في النوم تفريط ثم قال بعد ذلك فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها
فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها قال الشيخ رحمه الله يحتمل ان يكون عليه السلام يريد
اعادة تلك الصلاة المنتبه حتى يصلها مرتين وانما اراد ان عند الصلاة وان انتقل وقتها
بالنسيان الى وقت الذكر فانها ناقصة على وقتها فيما بعد ذلك مع الذكر ليلا يظن ظان ان وقتها
قد تغير بقوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها قال الشيخ رحمه الله
الاتفاق على ان الناسي يقضي وقد شذ بعض الناس فقال ما زاد على خمس صلوات لا يلزم
قضاؤها ويصح ان يكون وجه هذا القول ان القضاء يسقط في الكثير المشق ولا يسقط فيما
لا مشق كما ان الحايض يسقط عنها قضاء الصلاة وعلة بعض اهل العلم بالمشقة لكرر ذلك
وتكرر الحيض ولم يسقط الصوم اذ ليس في ذلك موجود فيه واما من ترك الصلاة متعمدا حتى
خرجت اوقاتها فالمعروف من مذاهب الفقهاء انه يقضي وشذ بعض الناس فقال لا يقضي ويحتج
لهذا بدليل الخطاب من قوله من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذ ليلة ان العامد بخلاف
ذلك فان لم يقل بدليل الخطاب سقط احتجاجه وان قلنا بالثابت قلنا ليس هذا هاهنا
في الحديث من دليل الخطاب بل هو من التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا وجب القضاء

على الناسي مع سقوط الاثم فاحرى ان يجب على العامد فالخلاف في القضاء بعد كالخلاف في الكفارة
في فعل بعد والخلاف فيها انبني على الخلاف فيما في الحديث المتقدم والاية المتقدمة من دليل
الخطاب او من مفهوم الخطاب وفي حديث الوادي من سره واد اي قناة حين اراد ابو قتادة ان يمضي
له صلى الله عليه وسلم احفظ علينا ميضاتك فستكون لها بنات ثم ذكر بعد ذلك انهم عطشوا فاتوه
بالميضاة فجعل يصب وابو قتادة يسقي حتى ردوا كلهم قال الشيخ هذا فيه للنبي صلى الله عليه وسلم
معجزتان قولية وفعلية فالقولية اخباره عليه السلام بالغيب وانها ستكون لها بنات والفعلية
نكثر الماء القليل قوله ثم سار حتى نثور الليل قال الهروي معناه حتى ذهب اكثره وانتشر
كما يثور البناء وقوله عليه السلام اطلقوا لي غمري قال ابو عبيد يقال للقعب الصغير
غمر وتغمرت اي شربت قليلا قليلا قال اعشى باهلة مروى المنتشر

نكفيه فلذة كبد ان ألم بها من الشواء ويروى سنوره الغمر

وقوله عليه السلام اختنوا الملاكم اي عونكم
من قولك ما لاثك فلانا اي اعانه قوله فيج في العرج الاوس العليا وس قال بن دريد
العرج بالمد عرجا المراد وهو موضع مخرج الماء منها وقال الهروي هو منها الاسفل
قال الشيخ رحمه الله والذي في باب مسلم يوتين ما ذكره بن دريد قوله فهدى
الله ذلك الصوم قال يعقوب الصرم بكسر الصاد ابيات مجتمعة قول عائشة رضي الله عنها
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين قال الشيخ رحمه الله اختلف في القصر في السفر
فقال اسمعيل القاضي هو فرض وقال بن سحنون القياس فيمن اتم في السفر ان يعيد ابدا
وقال غيرهما من الفقهاء بل الفرض التخيير بين القصر والاتمام واختلف هؤلاء ايهما افضل
فقال بعضهم القصر افضل وهو قول الابهري من اصحابنا وبلغه غيره من اصحابنا في الفضل
لا ترتيب السنن وقال الشافعي الاتمام افضل وصحح من قال ان القصر افرض بحديث
عائشة المتقدم ويصح الانفصال عنه بان يقال يحتمل ان تريد بقولها فرضت اي قدرت
ثم تركت صلاة السفر على هيئتها في المقدار لا في الاجاب والفرض في اللغة يكون بمعنى التقدير

فان بعض الناس لجهله
واخذ بظاهر قول الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلاة

وصحح من قال انه ليس بفرض بقول الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ولا
يقال في الواجب لا جناح عليكم ان تفعلوا واما السفر الذي تقصر فيه الناس على تحديد
وكانهم فهموا انه انما خفف عن المسافر للمشقة فلم ير عندهم القصر الا في سفر يلحق فيه
المشقة واختلفوا في تقديره واختلافهم مذكور في كتب الفقهاء واختلف الناس ايضا في
الاقامة التي اذا نواها المسافر صار في حكم المستوطن منا هي فقال ربيعة يوم وليلة وقيل
اربعة ايام بلياليها وهو مذهب ملك وغيره وقيل اثنا عشر وقيل خمسة عشر وقيل سبعة
عشر وجه قول ربيعة انه لما كان ذلك لا مرحد للسفر المبيح للقصر والفطر كان حد الاقامة
والاستيطان ووجه القول بالاربعة انه صلى الله عليه وسلم اباح للمهاجر ان يقيم بمكة بعد
قضاء نسكه ثلثا والمهاجرون لا يستوطنون مكة فدل على ان الثلاث حكمها حكم السفر
لا للاستيطان والخلاف الذي هو بعد الاقوال انبني على الخلاف في مدة مقامه عليه السلام بمكة
عام الفتح ومقامه في حصار الطايف قوله لبن عمر رحمه الله لو كنت مسبحا لاتممت
قال الشيخ رحمه الله يحتمل ان يكون معنى قول بن عمر ان الصلاة انما قصرت للتخفيف فاذا عاد هؤلاء
يتثاقلون فان الاتمام كان اولى والمستحب المتنفل والتسبيح صلاة النافلة وجاء في الحديث الاخر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على الراحلة ويوتر عليها ولا يصلي عليها المكتوبة
قال الهروي يسمى الصلاة تسبيحا قال الله تعالى فلولا انه كان من المسبحين اي من المصلين
قال الشيخ والتنفل على الدابة جايز في السفر الذي تقصر فيه الصلاة حيث ما توجهت
به الدابة واختلف في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة واجازه بعض الشافعية في الحضر قال
الشيخ رحمه الله خرج مسلم في باب ما تقصر فيه الصلاة حدثنا عن جبير بن نفير
قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على رأس ستة عشر ميلا او ثمانية
عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رأيت بن عمر صلى بذي الحليفة ركعتين هكذا
في نسخة بن الحذاء رأيت بن عمر والصواب رأيت عمر كذلك رواه الجلودي رأيت عمر والحديث
محفوظ لعمر رضي الله عنه وكذلك خرجه بن ابي شيبة والبزار وغيرهما عن عمر رضي الله عنه

ثم شرع في حديث العرنيين

قوله خطبنا بن عباس في يوم ذي ردغ قال السيخ وقع في باب مسلم بالذال المعجمة
وشرحه الهروي في باب الراء مع الزاي وقال عن ابي عبيد الزردغ الطين والوطوبة وقد
ازرغب الشما في مرزغة ذكر احاديث الجمع بين الصلاتين قال السيخ رحمه الله الجمع
بين الصلوات المشتركة الاوقات تكون تارة سنة وتارة رخصة فالجمع سنة الجمع بعرفة
والمزدلفة ولا خلاف فيه واما الرخصة فالجمع في المرض والسفر والمطر فمن تمسك بحديث
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل عليه السلام وقدمه لم ير الجمع في ذلك ومن خصه
اثبت جواز الجمع في السفر لاحاديث الوارده فيه وفاس المرض عليه فقولوا اذا ابيح للمسافر
الجمع لمشقة السفر فاحرى ان يباح للمريض وقد قرن الله تعالى المريض بالمسافر في الرخص
له في الفطر والتيمم واما الجمع في المطر فالمشهور من مذهب مالك اباحة في المغرب والعشاء وعنه
قولا شاذا انه لا يجمع الا في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومذهب المخالف جواز الجمع بين الظهر
والعصر والمغرب والعشاء في المطر واحتج القائلون بالجمع بالحديث الذي فيه انه صلى الله عليه وسلم
صلى بالمدينة ثمانيا وسبعا قال ملا ارى ذلك في المطر وهذا المعنى يا وله غيره قال
بالجمع بين الظهر والعصر على ما في الحديث ولم يقل ما لك بذلك في صلاة النهار وخص
الحديث بضرب من القياس وذلك ان الجمع للمشقة اللاحقة في حضور الجماعة وتلك
المشقة انما تدرك الناس في الليل لانهم يحتاجون الى الخروج من منازلهم الى المساجد
وهم في النهار متصرفون في حوائجهم فلا مشقة تدركهم في حضور الصلاة وتاول الحديث
على انه كان في مطر يضعفه ما في طرق هذا الحديث وهو قول ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر فقد نص ابن عباس
على انه لم يكن في مطر قال السيخ وقيل في تاويله ان ذلك كان في الغيم وانه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر ثم انكشف له في الحال انه وقت العصر فصلاها وهذا يضعفه جمعه في الليل لانه لا يخفى
دخول الليل حتى يلتبس دخول المغرب مع وقت العشاء ولو كان الغيم قال السيخ ويشبه
ان يكون فعل ذلك في المرض والذي ينبغي ان يحمل عليه ما اعمى بناوه او تاويله من احاديث الجمع عند

من لا يقول به انه وقع الصلاة الاولى في آخر وقتها والثانية في اول وقتها قال السيخ رحمه الله
خرج مسلم في هذا الباب حدثنا ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالا اخبرنا ابن وهب
قال اخبرني جابر بن اسمعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا عجل
اليه السير الحديث روى هذا الاسناد مجودا ووقع في نسخة بن ماهان اخبرنا ابن وهب حدثني
اسمعيل عن عقيل وهذا وهم وانما هو جابر بن اسمعيل شيخ لابن وهب مصري ووقع في بعض
النسخ ايضا ابن وهب عن بن اسمعيل وليس بشيء قال السيخ وخرج مسلم في هذا الباب
ايضا حديث قرة بن خالد قال نا ابو الزبير المكي قال ما عمرو بن واثلة ابو الطفيل قال فا
معاذ من جبل قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك الحديث هكذا الفي وهذا
الاسناد ابو الطفيل عمرو بن واثلة والمشهور المحفوظ في اسم ابي الطفيل عامر لا عمرو وانما الفي
هذا من قبل الراوي عن ابي الزبير قال السيخ قال بعضهم هو عامر بن واثلة الليثي
المكي من ليث بن بكر بن عبد مناة ومن قال ابو الطفيل البكري نسبة الى بكر بن عبد مناة
وليس من بكر بن وايل وقد نبه البخاري عليه في تاريخه الكبير فقال اسمه عامر وقال
بعضهم عمرو وقال في الاوسط اسمه ابي الطفيل عامر ونحوه في كتاب التمييز لمسلم قوله صلى
الله عليه وسلم للرجل الذي راه يصلي والمؤذن يقيم اتصلي الصبح اربعا وفي حديث اخر يوشك
ان يصلي احدكم احدكم الصبح اربعا قال السيخ رحمه الله هذه اشارة الى ان علة المنع
حمايته للذريعة لئلا يطول الامر ويكرر ذلك فيظن الضال ان الفرض قد تغير وهذا يقرب
من المعنى الذي ذكرناه عن بن عمر في انكاره على المتنفل في السفر ونحو ما وجهنا به منع؟
الركوع عند صلاة الصبح اعني سر عن عثمان رضي الله عنه في اتمامه الصلاة بمنى وانما
ذلك خيفة ان يغتر الجهال اذا صلى ركعتين ويظنوا ان الصلاة غيرت وقد شذ بعض الناس
فاجاز ان يركع للفجر في المسجد والامام في الصلاة ولعله لم تبلغه هذه الاحاديث او
تاول ذلك على انه فيمن اخذ يصلي الصبح وحده قبل صلاة الامام ثم يعيدها معه وقد
ذكر في بعض طرق هذا الحديث انه قال له باي الصلاتين اعتددت اصلاتك وحدك

مالك

احكم

ام بملابك معنا وقد اختلف في ركعتي الفجر هل هما سنة او فضيلة وهذا الخلاف انما هو راجع
لا زيادة الاجر وتاكيد فعلها لان هذه الاقسام كلها لا يأثم من ترك منها شيئا وانما يتفاضل
اجره في فعلها فاعلا ما اجزاه المسمى بالسنة قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد
فليركع ركعتين قبل ان يجلس قال السبيجي رحمه الله اختلف فيمن اتى المسجد بعد الفجر
وقد ركع ركعتي الفجر هل يحيي المسجد بركعتين وسبب الخلاف معارضة عموم هذا الحديث بعموم
الحديث الاخر الذي فيه النهي عن الصلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر وقد قال بعض اصحابنا ان من
تكرر دخوله الى المسجد فانه تسقط عنه تحية المسجد كما ان المختلفين الى مكة والمتردد بين اليها من
الحطابين والحمالة الفاكهة فانه يسقط عنهم التحول بالاحرام وكذلك اسقطوا سجود التلاوة
عن القراء والمقرئين والوضوء لمس المصحف عن المتعلمين قولها عائشة رضي الله عنها
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى الحديث وقول النبي صلى الله عليه وسلم
في قيام رمضان ما منعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم قال الشيخ
يجاب ذلك على انه صلى الله عليه وسلم اوحي اليه بذلك واعلمه الله انه متى واظب على فعل مما هذا
فرض على امته فاشفق عليه السلام على امته وكان صلى الله عليه وسلم كما قال الله عز وجل بالمؤمنين
رؤوف رحيم قوله صلى الله عليه وسلم قد اجرتا من اجرت يا ام هاني هذا يحتمل ان يريد
بذلك الخبر عن ان حكم الله تعالى ان من اجارته مجار ويحتمل ان يكون رآه رايا في انفاذ جوارها
وحكما ابتداه من قبله صلى الله عليه وسلم وقضى به في تلك النازلة وعلى المراد بهذا اللفظ
جرى الخلاف فيما اجارة احد من المسلمين هل يمضي ذلك على الامام ولا يكون له نقض
جواره ام لا ومن هذا اللفظ قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه هل هو
اخبار عن الحكم او ابتداء حكم في هذه القضية وعلى هذا جرى الخلاف بيننا ومن الشافعي
في العامل هل يستحق السلب حكما او حتى ينفله اياه الامام ان شاء قال الشيخ رحمه الله
اختلف في العدد الذي يجمع من الركعات في صلاة النافلة من غير فصل بما له سلام فيجمع
اكثر من ركعتين وقال ابو حنيفة يصلي اثنتين ان شاء اربعا او ستا او ثمانيا

ولا يزيد على الثمان فاعتمد مالك على حديث مثنى مثنى وعلى حديث ابن عباس حين بات عند
خالته ميمونة رضي الله عنها وقدم ذلك على غيره من الاحاديث لما ترجح عنده من صحابه
العمل له وغيره ذلك واحتج المخالف للاثنين بهذه الاحاديث وللاربع بما وقع في حديث
عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله
عليه ان الام في الليل وبحديث ام هاني في الثمان وملك فقد يجاب ذلك على انه كان يسلم صلى الله عليه وسلم
من كل ركعتين اذ ليس في الاحاديث التصريح بانه سلم وصحح ايضا المخالف في بعد العدة المذكورة
بما في حديث عائشة رضي الله عنها الذي في العتاب من صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل سبعا
وتمانيا ورجح المخالف مذهبه بانه يستعمل جميع الاحاديث فلا يسقط منها شيء وقول
المذهب الذي يودي الى استعمال الاحاديث ارجح من الذي يسقط بعضها قال الشيخ
واختلف ايما افضل في النوافل هل طول القيام وان قل الركوع والسجود او الاكثار من الركوع
والسجود وان قصر القيام فقيل طول القيام افضل لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول
القنوت وقيل بل الافضل الاكثار من الركوع والسجود وان خف القيام بحديث ام هاني المذكور ولقوله
صلى الله عليه وسلم اعني على ذلك بكثرة السجود وقيل امتا في النهار فكثرة السجود افضل لحديث
ام هاني واما في الليل وطول القيام افضل لما روي فيه من فعله صلى الله عليه وسلم قال
الشيخ رحمه الله خرج مسلم في باب صلاة الضحى حدثنا عن الضحاك بن عثمان عن ابراهيم
ابن عبد الله بن حنين عن ابي مرة مولى ام هاني عن ابي الدرداء وقال اوصاني حبيبي بثلاث
هكذا في هذا الحديث عن ابي الدرداء وقال بعضهم وفي نسخة ابي العلاء عن ام الدرداء امكان
ابي الدرداء او الصواب عن ابي الدرداء كما في نسخة ابي احمد الجلودي قال الشيخ رحمه الله
خرج مسلم في باب صلاة النافلة حدثنا عن اسمعيل بن علية عن الوليد بن ابي هشام
عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله يقرأ وهو قاعد
الحديث هكذا روى في هذا الاسناد الوليد بن ابي هشام وردة ابو عبد الله بن الحداء
في نسخته الوليد بن هشام ووهم فيه والصواب بن ابي هشام مكبر وهو مولى عمر رضي الله

عنه بعد في البصريين وكذلك رواه ابو احمد وابو العلا وفي الرواة ايضا الوليد بن هشام
المعيطي شامي وروى مسلم له ايضا وقول عائشة رضي الله عنها بعد ما حطمه الناس
قال الهروي يقال حطم فلانا اهله اذا كبر فيهم كانه لما حمله من ثقالهم صيره شيخا محطوما
والحطم كسر الشيء اليابس وقولها لما بدن وثقل كان اكثر صلاته جالسا قال ابو عبيد
بدن الرجل تبدينا اذا اسن واسنّ

وكنت خلتُ الشيب والتبدينا والهم مما يذهل القرينا

قال ومن رواه بدن فليس له معنى في هذا لانه خلاف صفته صلى الله عليه وسلم ومعناه
كثرة اللحم يقال بدن يبدن بدانة قال الشيخ انكر ابو عبيد بدن بضم الدال
وقد جاء في باب مسلم قول عائشة فلما اسنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر
بسبع قوله صلى الله عليه صلاة الاوابين حين ترمض الفصال قال الهروي
وغيره الاواب الكثير الرجوع الى الله سبحانه وقيل المطيع وقيل الراجع وقيل المسبح وقوله
اذا رمضت الفصال يعني ارتفاع الضحاء وترمض الفصال ان تحترق الرمضاء وهي الرمل فتبرك
الفصال من شدة حرها واحراقها اخفافها وقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل
مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة قال الشيخ رحمه الله مذهب ابي حنيفة
ان الوتر واجب وليس بفرض على طريقته وطريقة اصحابه في التفرقة بين الفرض والواجب
مع انهما جميعا يأثم تاركهما عنده وفرق بعضهم بينهما بان الواجب هو ما وجب بالسنة
والفرض ما وجب بالقرآن وقال بعضهم الواجب ما لا يكفر من خالف فيه والفرض
والفرض ما يكفر من خالف فيه وهذه التفرقة عندنا غير صحيحة على مقتضى اللسان
بل الاول على حكم الاشتقاق ان يكون الواجب آكد من الفرض واما الوتر فهو
عند مالك سنة وما وقع لبعض اصحابنا من تخريج تاركه ولبعضهم من تأديبه
فمحمول على انه انما استحق ذلك لان تركه عنده علم على الاستخفاف بالدين لا لاجل
ان الوتر فرض ولا يوتر عندنا بواحدة لا شفع قبلها من غير عذر واوتر تستحب في

مرضه بواحدة واجازه بعض اصحابنا في السفر ايضا وقال الشافعي يوتر بواحدة لا شفع
قبلها من غير عذر فان احتج له بقول النبي صلى الله عليه وسلم فاوتر بواحدة قلنا لم يكن ذلك الا بعد
شفع وان احتج بان شفعا بواحدة قلنا لعله كان لعذر وبيننا الخلاف ايضا بيننا وبينه
في الخلاف في الوتر هل هو وتر الصلاة العتمة او صلاة النافلة فان قيل الله للعتمة فاذا ذلك
مذهبه وان قيل وتر للنوافل احتيج الى شفع قبله كما قلنا واختلف العايلون بان لا بد من
شفع قبل الوتر هل يفصل بسلام بين الشفع والوتر ام لا والحجة للفصل بينهما حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ثم ركعتين الحديث وحديث صلاة الليل مثنى مثنى قال
الشيخ وقوله طول القنوت فالقنوت يشبه معان الصلاة والقيام والخشوع والعبادة
والسكوت والدعاء والطاعة قال ابن ابي زمنين وغيره اصل القنوت الطاعة قوله
ثم عمد الى شجب من ماء الشجب الذي قد استنشن واخلق وقال بعضهم شعث شاحب
اي يابس وفي الحديث الآخر فقام الى شن معلق فتبين ان الشجب هو الشن والشن هو الاسقاء الخلق
وجمعه شنان ويقال للقربة شنة وقوله فاتى القربة فاطلق شناقها قال ابو عبيد وشناق
القربة هو الخيط والسير الذي تعلق به القربة على الوتد يقال منه استشنقتها استشناقا
وقال غيره الشناق خيط يشد به فم القربة قال ابو عبيد وهو اشبه القولين قول ابن
عباس رضي الله عنه فاخذ لاذني بقبلها فبل وجهه انه عليه السلام اراد ان يذكر القصة بعد ذلك
لصغر سنه وقيل ليتفي عنه العين لما اعجبه قيامه معه وقيل ان في فمه الاذن تنبيها
للفهم وفي بعض طرق حديثه فكنت اذا اعفيت ياخذ شحمة اذني فقد سن في هذا الحديث
انه انما فعل ذلك لينبهه من النوم قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تعالى كل ليلة
الحديث قيل معناه ينزل ملك ربنا على تقدير حذف المضاف لما يقال فعل السلطان كذا
وان كان الفعل وقع من اتباعه ويضاف الفعل اليه لما كان عن امره ويحتمل ان يكون
عبارة عن نزول الباري تعالى للدعاء حينئذ واستجابته لهم وخاطبهم صلى الله عليه وسلم
بما جرت به عادتهم ليفهموا عنه وكان التقرب منا اذا كان في بساط واحد مع من يريد الدنو

شبكة الألوكة www.alukah.net

منه عبر عن ذلك بان تقال جاؤا ني واذا كان في علو قيل نزل وتجلى وقد ورد في الكتاب والسنة جاؤ نزل وتجلى والى قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال الشيخ رحمه الله اختلف في قيام رمضان لمن تقوى عليه هل الانفراد في بيته ام صلاة في المساجد استحب مالك ان يقوم في بيته واستحب غيره قيامه في المسجد نحج مالك بقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة ما كان في بيوتكم الا المكتوبة وللمخالف بفعله صلى الله عليه وسلم وبان عمر رضي الله عنه استحسن ذلك من الناس لما رأى قيامهم في المسجد ومن جهة المعنى ان مالكا احتاط للنية واثر المتقية المقتضية والمخالف رأى الاظهار ادعى الى القلوب الابية وابقى للعالم الشرعية واما ليلة القدر فمن الناس من والاها في ليلة في بقية السنة لكنه قال انما قلت ذلك لما لا يكاد الناس وقال غيره بل هي في رمضان وجل قول اهل العلم انها في العشر الاواخر وانها في الافراد منها واحسن ما قيل بني عليه الاحاديث المختلفة في تعيينها ان يقال انها تختلف حالها فتكون سنة في ليلة وسنة في ليلة اخرى وكانه اجر تكفل الله تعالى للعامل فيتفضل به في ليلة وفي غيرها من السنين في ليال اخر قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض وقول الله تعالى الله نور السموات والارض قيل معناه منور السموات والارض اي خالقها وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الحرز الشر ليس اليك تتعلق به المعتزلة في ان الله سبحانه لا خالق الشر ونحن نجيب عن هذا بان معناه لا تتقرب اليك بالشر وقوله صلى الله عليه وسلم سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تحتج به من يقول ان الاذنين من الوجه يغسلان كما ذكرنا وقيل اما باطنهما فيغسل مع الوجه واما ظاهرهما فيمسح مع الراس قال الشيخ رحمه الله خرج مسلم في باب الحض على صلاة الليل حدثني قتيبة بن سعيد نا الليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن حسين ان الحسين بن علي حدثه عن علي رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة رضي الله عنها فقال الا تصلون الحديث قال الدارقطني كذا رواه مسلم عن قتيبة ان الحسين بن علي وقد تابعه على ذلك ابراهيم بن نصر الهمداني والحسيني وخالفهم النسائي والسراج وموسى

ابن هرون وقتيبة فقالوا ان الحسين بن علي وكذلك قال اصحاب الزهري منهم صالح ابن كيسان وابن خليح واسحق بن راشد وابن اخي ابن شهاب وغيرهم عن الزهري عن علي بن حسين عن علي عن ابيه عن علي وكذلك وقع في نسخة الحلواني الزهري عن علي بن حسين ان الحسين بن علي حدثه عن علي بن ابي طالب وفي نسخة بن ماهان عقيل عن الزهري عن علي بن حسين عن علي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه هكذا روى عنه واسقط من الاسناد رجلا قاله عنه ابو زكريا الاشعري وابن الحذاء والصواب ما تقدم قوله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية راس احدكم الحديث قال الشيخ ابو عبد الله بوب البخاري عليه عقد الشيطان على راس من لم يصل وفي الحديث ما يعقد على قافية راس احدكم وان كانت منه الصلاة بعد ذلك وانما تحل عقده بالصلاة والذكر والذي يفهم من تبويب البخاري ان العقد انما يكون على راس من لم يصل فقط وقد يعتذر عنه بانه انما قصد ان يستدام العقد على راسه بترك الصلاة وقدر من اخلت عقده كان لم تعقد عليه قال الهروي وغيره قافل شني وقافيته اخره قوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا قال الشيخ رحمه الله الملالة الى بمعنى ان امره لا يجوز على الله تعالى وقد اختلف في تاويل هذا الحديث فقيل انما دل على معنى المقابلة اي لا يدع اجرا حتى يدعوا العمل وقيل حتى هاهنا بمعنى الواو فيكون قد نفى عنه جملة قدرته الملل فكون التقدير لا تملوا وتملون وقيل حتى بمعنى حين قوله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه قال الشيخ هذا يحتج به على من روى ان نقض النوم ينقض الطهارة كالحدث لانه علل بانتقاض الطهارة وانما فاقيسبت نفسه وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فقال المزني النوم ينقض الطهارة قل او كثر وذكر عن بعض الصحابة رضي الله عنهم انه لا ينقض الطهارة على اي حال كان وغيرهما من الفقهاء يقول ينقض على صفة وما هذه الصفة ابو حنيفة مراعي الاضطجاع ومالك مراعي حالة يغلب على الظن

خروج فيها ولا يشعر وما وقع بين الصحابة من مراعاة ركوع او سجود او استقبال او غير ذلك فانما هو
خلاف في حال فبعضهم رأى ذلك لحالة لا يشعر بالحدث معها وبعضهم لم يرها واصل الفقه ما قلناه
قوله صلى الله عليه وسلم في القرآن فلهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها قال الهروي
كل شيء كان لازما للشيء فتفصى منه قيل تفصى منه كما يتفصى الانسان من البلية اي يتخلص
منها قال الشيخ وتفسيره في الحديث الآخر الذي بعده لان فيه لهو اشد تفلتا من
الابل في عقلها وهو جمع عقال كخواتيم وكتب والنعم تذكر وتونث وهي هاهنا الابل خاصة وقوله
صلى الله عليه وسلم ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن قال الشيخ رحمه الله أذن
في اللغة بمعنى استمع فاما الاستماع الذي هو الاصغاء فلا يجوز على الله سبحانه فهو مجاز ههنا فكانه
عبر عن تقريبه للقارئ واجزال ثوابه بالاستماع والقبول وكذلك سماع الباري تعالى للاشياء
لا يختلف وانما المراد ههنا انه يقرب للحسن القراءة اكثر من تقريب غيره والتفاضل في التقريب
وزيادة الاجور تختلف فتعبيره عن ذلك بما يؤدي الى التفاضل في الاستماع مجازا فاما
قول النبي صلى الله عليه وسلم يتغنى بالقرآن فيتأوله من يجهر قراءة القرآن بالالحان على
ذلك المعنى وقال الهروي معنى يتغنى به يجهر به ومثله قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا
من لم يتغن بالقرآن قال ستفين معناه من لم يستغن يقال تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت
قال غيره كل من رفع صوته ووالى به فصوته عند العرب غناء قال الشافعي معناه
تحزين القراءة وترقيقها ومما يحقق ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر زينوا القرآن
باصواتكم قال غيره من ذهب به الى الاستغناء فهو من الغنى ضد الفقر وهو مقصور ومن
ذهب به الى التطريب فهو من الغناء الذي هو مد الصوت وهو ممدود وقوله
صلى الله عليه وسلم في الذي يتبع بالقرآن لا جزان يحتمل ان يريد بالاجرين الاجر الذي
يحصل له في قراءة حروف القرآن واجر المشقة التي تناله في القراءة وقوله صلى الله عليه وسلم
لابي كعب امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال الشيخ رحمه الله قيل
انما قرأ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ ابي عنه عليه السلام فان كان ابي لم يكن

حافظا لما قرأ عليه تعلم ذلك منه وان كان حافظا له تعلم طريق القراءة وترسيمها لان القارئ
يصح منه ان يقرأ بالتدريب وبغير ذلك فتوخذ ايضا عن الرسول صلى الله عليه وسلم رتبة القراءة ليعلم
القارئ على اي صفة يقرأ القرآن ذكر في الحديث ان عبد الله بن مسعود لما شم رائحة الخمر
على الذي انكر عليه قراءة سورة يوسف حتى وهذا حجة على ابي حنيفة الذي لا يوجب الحد بالرائحة
قوله صلى الله عليه وسلم في البقرة وال عمران انهما يأتيان يوم القيامة كانهما غمامتان
او كانهما غيايتان او كانهما فرقان من طير صواف قال الشيخ رحمه الله قال بعض
اهل العلم يكون هذا الذي يرى به يوم القيامة جزاء عن قراءتهما فاجرى اسمهما على ما كان من
شبههما كقولهم العرب في الاستعارة قال ابو عبيد الغيابة كل شيء يظل الانسان فوق
رأسه مثل السحابة والغمرة ويقال غابا القوم فوق راعيهم فلان بالتشديد كانهم اظلوا به
قال غيره والفرقان الطيران قوله صلى الله عليه وسلم من قرأ هاتين الايتين من آخر سورة
البقرة في ليلة كفتاه يحتمل ان يريد كفتاه من قيام الليل او من اذى الشياطين قال الشيخ
خرج مسلم في باب فضائل القرآن حدثنا الاعمش عن ابرهيم عن علقمة وعبد الرحمن بن يزيد
عن بن مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ بالآيتين الحديث قال بعضهم
سقط من نسخة ابي العلا ذكر ابرهيم بين الاعمش وعلقمة والصواب اثباته وبه يتصل
الاسناد وكذلك خرجه البخاري والنسائي وقوله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد
تعدل ثلث القرآن وفي حديث آخر ان الله جزأ القرآن ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا
من اجزاء القرآن قال الشيخ رحمه الله قيل معنى ذلك ان القرآن على ثلثة انحاء قصص
واحكام واوصاف لله جلت قدرته وقل هو الله احد يشتمل على ذكر الصفات فكانت
ثلثا من هذه الجهة وربما استعد هذا التاويل ظاهر الحديث الذي ذكر فيه ان الله تعالى جزأ
القرآن وقيل معنى ثلث القرآن لتضمنها ثلث الثواب فضله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل
معناه ان الله تفضل بتضعيف الثواب لقارئها وكون منتهى التضعيف الى مقدار ثلث
ما يستحق من الاجر على قراءة القرآن من غير تضعيف اجر وفي بعض [illegible] واياب هذا الحديث

الألوكة
www.alukah.net

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حشد الناس وقال سأقرأ عليكم ملئ القرآن فقرأ هل هو احد
وهذه الروايه تقدح في تاويل من جعل ذلك لتخيير بعينه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الذي
قيل له انه يقرأ في كل صلاة بقل هو الله احد لما قال اني احبها قال عليه السلام ان الله يحبه
قال الشيخ رحمه الله الباري تعالى لا يوصف بالمحبة المعهوده فينا لانه يتقدس
عن ان يميل او يمال اليه ولنبش بذي جنس او طبع فيتصف بالشوق الذي يقتضيه
الجنسية او الطبيعة البشرية وانما معنى محبته سبحانه للخلق ارادته لثوابهم وتنعيمهم على راى
بعض اهل العلم وعلى راى بعضهم ان المحبة راجعه الى نفس الارادة والتنعيم لا للارادة ومعنى
محبة الخلق لله اراداتهم ان ينعمهم ويحسن اليهم قوله صلى الله عليه وسلم انزل هذا
القرآن على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه قال الشيخ رحمه الله الناس
من ظن ان المراد بهذا سبعة معان مختلفة كالاحكام والامثال والقصص او غير ذلك وانما
عرة في ذلك حديث روي عن النبي عليه السلام ذكر فيه انزال القرآن على سبعة احرف
وفسر في بعض هذا المعنى وهذا التاويل خطأ لانه عليه السلام اشار في هذا الحديث الى جواز
القراءة بكل حرف وابدال حرف من السبعة بحرف اخر قد تقرر اجماع المسلمين على انه لا
يجوز ابدال ابيه امثال بايه احكام قال الله تعالى قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي وكذلك
ايضا ظن اخرون ان المراد بهذا ابدال حوائم الاذى فيجعل مكان غفور رحيم سميع بصير وما
بنا فقر المعنى فيبدل ايه رحمه بايه عذاب وهذا ايضا فاسد لانه قد استقر الاجماع على منع
تغيير القرآن ولو ان احدا من المسلمين ابدل كلمة منه حرفا واحدا او خفف مشددا او
شدد مخففا لبادر الناس انكاره فكيف بابدال الكثير من كلماته واذا فسد هذان
التاويلان قلنا ينبغي ان نعلم ان الحرف في اللغة هو الطرف والناحية ومنه حرف الوادي
اي طرفه وناحيته ومنه تسميتهم الشكل المقطوع من حروف المعجم حرفا لانه ناحية وطرف
من الكلام ومنه قول الله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف يعني على غير طمانينه لان
الشاك كانه على طرف وناحيه من الاعتقاد واذا ثبت هذا قلنا قد اتضح ان الحرف من الاسما

المشتركة فيطلق على المذهب الاول الذي هو المعاني المختلفة لان لكل معنى منها طرف وناحيه
من صاحبه ويطلق ايضا على المذهب الثاني وهو ابدال حوائم الاذى لان لكل مبدا طرف
وناحيه من الملام ولكن منعنا من حمله حد بيناها عليه ورود الشرع بمنع الابدال فلا يبقى
من حمله على احرف بجواز ابدالها وليس الامر كما تقرر في الشريعه جواز ابداله وهو نحو الاماله
والفتح فان احدهما يبدل من الاخر والتفخيم والترقيق والهمز والتسهيل والادغام والاظهار
وما اشبه ذلك والغرض منه حمل الحديث على انه اراد اذا ناحيه وطرفا من اللغات ولكن
يبقى على هذا المذهب نظر اخر هل المراد بذلك وجوه قرآن شتى في كلمه واحده او يكون انما
اشار الى رد سبع لغات في سائر الايات فهذا مما اختلف فيه اهل هذه الطريقه وللنظر فيه
مجال ووقع في بعض طرق مسلم عن ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حشى للقراء المختلفة قراتهم
ما فرد بذلك الى فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهليه فلما راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما غشيني ضرب صدري ففضت عرقا وكانما انظر الى الله عز وجل فرقا
فقال لي يا ابي ارسل الحديث قال الشيخ وهذا مما ينبغي ان يحمل فيه على ان انه وقع
في نفسه خاطر ونزغة من الشيطان غير مستقره لان ايمان الصحابه رضي الله عنهم
فوق ايمان من بعدهم واختلاف القراءات ليس بعظيم الموقع في النفوس بحيث يتصور منه النبوات من القوادح للملحدين ما يتعذب الذهن ويثقل الخاطر لانتفاء عنه
ولم ينقل عن احد من الصحابه انه تشكل بسبب ذلك ولا اضغى اليه وهل تبديل القرآن
الا اخفض مرتبه من الشك الذي هو ازاله القرآن والاحكام راسا ثم فلم يقدح في نفس
احد منهم بسبب ذلك شك مستقر فوجب لاجل هذا ان نحمل على ان ما قلناه قول
علقمه ولقيت ابا الدرداء فقال لاهل يقرأ قراءة ابن مسعود قلت نعم قال فاقرأ والليل
اذا يغشى قال فقرات والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى فضحك ثم قال هكذا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئها وفي بعض طرقه ولكن هؤلاء يريدون ان اقرا
وما خلق ولا انا بعهم قال الشيخ يجب ان يعتقد في هذا الخبر فيما يتواه مما هو بمعناه

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

ومما جعلته الملحدة طعنا في القرآن وقولهم انا نقل ان ذلك كان قرآنا ثم نسخ ولم يعلم بعض
من خالف بالنسخ فبقي على الاول ولعل هذا انما يقع من بعضهم قبل ان يتصل به صحف
عمر رضي الله عنه المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ قرآنه واما بعد ظهور مصحف
عمر رضي الله عنه وانتشاره فلا نظن باحد منهم انه ابدا فيه خلافا واما ابن مسعود رحمه الله
فقد روينا عنه روايات كثيرة منها لم تثبت عند اهل النقل وما ثبت منها ما يخالف ظاهره
ما قدمناه فانه محمول على انه كان يكتبه في مصحفه القرآن ويلحق به من بعض الاحكام او التفاسير
ما يعتقد انه ليس بقرآن ولكنه لم ير تحريم ذلك عليه ورأى انها صحيفة يثبت فيها ما
شاء وكان من رأى عمر والجماعة منع ذلك لئلا يتطاول الزمن وينقل عنه القرآن فيخلط به
ما ليس منه فيعود الخلاف في المسئلة وتهمته وهي جواز الحاق بعض التفاسير باثناء
المصحف المصحف او منع ذلك ويحمل ايضا ما روي من اسقاط المعوذتين من مصحفه على
انه اعتقد انه لا يلزمه ان يكتب كل ما كان من القرآن وانما يكتب منه كل ما كان لزومه عرض
وكان المعوذتين لعقرها وكثرة دورها في الصلاة والتعوذ بهما عند شايرا الناس اشتهرت
بذلك اشتهارا يستغني معه عن اثبات ذلك في المصحف قول عمر رضي الله عنه
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى
تطلع الشمس قال الشيخ رحمه الله النفل بعد الصبح وبعد العصر من غير سبب
يقصد منهي عنه واختلف العلماء في الدسبب كتحية المسجد ونحوها فمنعه مالك
احتجاجا بعموم هذا الحديث واجازه الشافعي تعلقا بحديث ام سلمة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
بعد العصر الركعتين اللتين بعد الظهر لما شغل عنهما قوله صلى الله عليه وسلم
في الشمس فانها تطلع بقرني الشيطان وفي حديث اخر تغرب بين قرني الشيطان
قال الشيخ اختلف في المراد بقرني الشيطان ها هنا فقيل قرنا الشيطان حزبه
واتباعه وقيل قوته وطاقته ومنه قول الله تعالى وما كنا له مقرنين اي مطيقين وقيل
ان ذلك استعارة وكناية عن اطراده لما كانت ذوات القرون تتسلط بقرونها على الاذى

مستعر للشيطان ذلك وقيل القرنان حانبا الرأس فهو على ظاهره قوله نهى عن الصلاة حين
تضيف الشمس للغروب قال ابو عبيد اذا مالت للغروب يقال منه ضافت تضيف
ضيفا اذا مالت وضفت فلانا اي ملت اليه ونزلت به واضفته اضيفه اذا املته اليك وانزلته
عليك والشيء مضاف الى كذا وكذا اي مال اليه والدعي مضاف الى قوم ليس منهم اي مسند
اليهم واضفت ظهري اي اسندته وضاف السهم عدل عن الهدف وضاف ايضا قوله
فان حينئذ تسجر جهنم قيل في تفسيره قول الله تعالى والبحر المسجور اي المملوء وقيل الموقد
قول ابن عمر رضي الله عنه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف باحدى الطايفتين ركعة
والطايفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام اصحابهم مقبلين على العدو
الحديث قال الشيخ رحمه الله اختلفت الاحاديث في هيئة صلاة الخوف فذكر ابن
عمر رضي الله عنه من هذه المذكورين هنا وروى صالح بن خوات عنه وعن جابر هيئة اخرى
غيرها واحسن ما يتبين عليه من الاحاديث المختلفة ان تحمل على اختلاف انواع الادى
الاجتهاد في كل حاله الى ان يتلاحم الصلاة على ملك الهيئة احسن واكثر حزما واتمام العدد
ولو وقعت على هيئة اخرى لكان منها تفريط واضاعة للحزم وقد ذكر يوسف ان العمل بصلاة
الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم وراءها من حصايصه والله تعالى اعلم بقوله واذا كنت فيهم
فاقمت لهم الصلاة فعلق فعلها بكونه النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فاذا لم يكن فيهم لم يكن
وراى غيره من اهل العلم ان الامر خرج مخرج التعليم لهيئة الصلاة ولم يقصد بها قصرها
على النبي صلى الله عليه وسلم وانما اقتضى خطاب المواجهة لانه هو المبلغ عن الله تعالى
وجل ما يقول وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وعموم هذا الخبر يرد
على ابي يوسف وقد صليت الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم واختلفت فيها
الامصار في المختار من الهيات الواردة في الاثار فاخذ مالك برواية صالح بن خوات التي
رواها عنه في موطاه واخذ الشافعي واشهب من اصحاب مالك برواية ابن عمر واخذ
ابو حنيفة برواية جابر ولا معنى لاختيارها الا اذا كان العدو في القبلة لان فيها

الألوكة
www.alukah.net

ان النبي صلى الله عليه وسلم صف بهم صفين والعدو بينهم ومن افضله فذكر كون العدو في القبلة ولو كان في دبرها لكانت الصلاة على هذه الهيئة تعرضا للتلف وركونا للخطر واما رواية صالح التي اخذ بها مالك ورواية بن عمر التي اخذ بها الشافعي فان كل واحدة منهما ترجحا على صاحبتها اما رواية بن عمر رضي الله عنه فان فيها اثبات قضاء المأموم بعد فراغ الامام على اصل جملة الشريعة في سائر الصلوات ورواية صالح فيها القضاء الامام في الصلاة وهذا خلاف الاصول واما رواية صالح رضي الله عنه فان فيها من الترجيح ايضا قلة العمل في الصلاة ورواية بن عمر تضمنت انصراف المأموم وهو في الصلاة ومشيه ونصرفه وهو يصلي وذلك خلاف الاصول وذهب اشهب بن سراهونة الى ان الامام يصلي ركعتين وتصلي كل طائفة ركعة لا اكثر يحتج له بما في دار قطني ان بن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ولان الشرع قد ورد بان المسافر ترد صلاته الى الشطر من صلاة المقيم لمشقة السفر وترد صلاة الخائف ايضا على الشطر من صلاة الامن المسافر لمشقة الخوف وخرج مسلم في بعض طرقه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اربع ركعات بكل طائفة ركعتين فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم اربع ركعات ولكل طائفة ركعتان وهذا يظهر وجهه على القول بان المفترض تفصح صلاته خلف المتنفل ولكن انما يعترض على هذه الطريقة بانه لم يسلم من الفرض حتى دخل في النافلة ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد بالتنفل الاخريين التنفل ولكنه كان مخيرا بين القصر والاتمام في السفر كما يقول بعض العلماء فاختار الاتمام واختار لمن خلفه القصر ولكن بقطرها هنا في اختلاف نية المأموم والامام في العدد وهذا يقتضي بسط واما ظاهر القرآن فقد تناوله صاحب كل مقالة على رأيه فيقول اسحق قال الله تبارك وتعالى فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولم يطلبهم بزيادة على هذه الركعة فاقتضى ذلك كونها جملة فرضهم وبناؤها ملك على ان المراد بقوله فاذا سجدوا في الركعة الباقية عليهم وفرغت صلاتهم فليكونوا من ورائكم ويرى ان المراد فاذا

سجودهم في الركعة الثانية لا في الاولى ويرى الشافعي والشهب ان المراد بقوله تعالى فاذا سجدوا الركعة الاولى ولكن يكونون من ورائهم في الصلاة لانهم يذكرانهم من ورائنا مصلين او غير مصلين ويرى ابو حنيفة ان يكونوا من ورائنا بمعنى متأخرون في امكان الصف الثاني ويقدم الثاني ليسجدوا الثانية مع الامام وبعض هذه التأويلات اسعد بظاهر القرآن من بعض وبسط ذلك يطول قوله صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم قال الشيخ رحمه الله من الفقهاء من اخذ بظاهر هذا ورأى ان غسل الجمعة يجب واكثر الفقهاء على انه لا يجب تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم من اتى الجمعة وقد توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل فقوله عليه السلام فيها ونعمت تفيد جواز الاقتصار على الوضوء ولو كان ممنوعا من الاقتصار عليه لم يقل فيها ونعمت وايضا فانه قال ومن اغتسل فالغسل افضل فدل على ان في الوضوء فضلا حتى تصح المبالغة واعتمد ايضا على قول عمر رضي الله عنه على المنبر للداخل عليه لما قال له ما زدت على ان توضأت فقال عمر الوضوء ايضا ولم يأمره بالغسل فقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون وائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة والامام يخطب فقد لغوت قال الشيخ رحمه الله انما ذكرت هذه اللفظة لانها لا تعد من الكلام الكثير وهي امر بالمعروف فاذا لم يحسنها فاخرى واولى ان لا يباح ما سواها مما يكثر وليس فيه امر بمعروف وقد قال بعض الناس ان فيه حجة لمالك في استحباب تحية المسجد عن الداخل والامام يخطب لان الركوع من السنة عن الامام اشد تماما في قوله انصت وان كان الشافعي يرى التحية حينئذ لحديث ثاب سليك الغطفاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وقد تأول بعض اصحابنا على انه نسخ فضة في عين وانه صلى الله عليه وسلم اراد ان يقوم الرجل فيراه الناس فيتصدقوا عليه وهذا ليس بصحيح في الانتصال عما قاله الشافعي لانه قال عقيب ذلك اذا جاء احدكم والحديث فخاطب الجماعة واما قوله فقد لغوت فيقال للغا بلغوا وليغ يلغى

الألوكة
www.alukah.net

والمعة الناية للغداي هريرة وقد ذكره مسلم ويقال هو اللغو واللغا قال ابن السكيت

وذب اشراب المجيح الكظم عن اللغا وزفت التكلم

وذكر الهروي في قوله ومن مس الحصا فقد لغا معناه تكلم وقيل لغا عن الصواب اي مال عنه. وقال النضر اي خاب الغنيمة خيبة قال ابن عرفه اللغو الشيء المستقط الملغا؟

قوله صلى الله عليه وسلم بيد انهم اوتوا الكتاب قال الليث تقال بيد وبيد بمعنى غير

قال ابو عبيد يكون بيد بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من اجل ذاك وانشد

عدا فعلت ذا ل بيدائي اخاف ان هلكت لم ترثني

قال الاموي معناه على اني وقال غيره معناه من اجل اني قال الشيخ رحمه الله في هذا الحديث اشارة الى فساد تعلق اليهود والنصارى بالقياس في هذا الموضع لان اليهود عظمت السبت لما كان فيه فراغ الخليقة وظنت ذلك فضيلة توجب تعظيم اليوم وعظمت النصارى الاحد لما كان فيه ابتداء الخليقة فاعتقدت ان ذلك تعظيم لذلك اليوم واتبع المسلمون الوحي والشرع الوارد بتعظيم يوم الجمعة فعظموه قوله صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة الحديث قال الشيخ رحمه الله حمله مالك رحمه الله على ان المراد به بعد الزوال تعلقا بان الرواح في اللغة لا يكون في اول النهار وانما يكون بعد الزوال وخالفه بعض اصحابه ورأى ان المراد به اول النهار تعلقا بذكر الساعات فيه الاولى والثانية والثالثة وذلك لا يكون الا من اول النهار فمالك تمسك بحقيقة الرواح وتجوز في تسمية الساعة ويؤكده عنده ايضا قوله في بعض طرق الحديث مثل الذي يهدي الحديث والتهجير لا يكون اول النهار وتمسك بعض اصحابه بحقيقة لفظ الساعة وتجوز بلفظ الرواح قوله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين قال الشيخ رحمه الله اختلف الناس في صلاة الجمعة هل هي فرض على الاعيان او على الكفاية والاكثر انها على الاعيان وذهب بعض الشافعية الى انها على الكفاية فتقول الاولون بقول الله سبحانه فاسعوا الى ذكر الله وهذا خطاب

لسائر الناس فيجب حمله على العموم وبظاهر الخبر الذي قدمناه وتقول الاخرون بقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة افضل من صلاة احدكم الحديث وصلاة الجمعة تدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة فقد ثبت فضيلة ما على ما يقتضيه المبالغة واختلف الناس ايضا هل تجب على العبد والمسافر فاستثناهما عنها مالك واكثر الفقهاء اوجبها عليهما داود وتوجه الخلاف ورود خبر الواحد بالتخصيص فهل يخص عموم القرآن بالجبار الاحاد ام لا فيه اختلاف بين اهل الاصول وهذا على القول بان العبد يدخل في الخطاب مع الحر واما اذا قلنا انه لا يدخل في خطاب الاحرار لكن هاهنا عموم عارض خبر واحد بل يكون الاستدلال بالاصل واستصحاب براءة الذمة هو الاصل المعتمد عليه وعلى ان ايضا هذا الخبر الوارد فيه ذكر اربعة لا جمعة عليهم وعد فيه المسافر والعبد لا يعارض الخبر الذي ذكرناه من كتاب مسلم ولان المسافر يرد من اربع الى ركعتين لمشقة السفر والخطبة في الجمعة اقيمت مقام ركعتين فلو اوجبناها عليه لاوجبنا عليه الاتمام وذلك لا يصح ولان العبد لو خوطب بالجمعة لوجب عليه السعي وانتاع عباده في مكان مخصوص وذلك لا يلزمه كالحج فان قيل هذا يدل على انه انما سقط ذلك عنه لحق السيد فلو اذن له سيده واسقط حقه هل يستقر عليه الوجوب لزوال العلة المسقطة له قيل اختلف اصحابنا في ذلك ولم يختلفوا في ان الحج لا يجب عليه باسقاط السيد حقه واما قوله صلى الله عليه وسلم عن ودعهم معناه تركهم قال الشيخ رحمه الله ثم رغمت النحويون ان العرب اماتوا مصدره وماضيه والنبي صلى الله عليه وسلم فصيح وجاء في الحديث اذا لم ينكر الناس المنكر فقد توذع منهم ان يشملهم الى ما استحقوه من النكير عليهم كانهم تركوا وما استحقوه من المعاصي حتى يصروا فيستوجبوا العقوبة فيعاقبوا واصله من التوديع وهو الترك قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصا فقد لغا قال الشيخ رحمه الله يستفتح في نفسي

اختلاف

في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم انما حدد الزيادة على الجمعة بثلاثة ايام لانه يقدر ان
يوم الجمعة لما فعل فيه هذا الخير وكانت الحسنة بعشر بلغ هذا التضعيف الى ما قال ايام الجمعة
سبعة وتكمل السبعة بثلاثة وهذا كما يقول كون صوم رمضان وستة من شوال كصيام
الدهر لما كان هذا المقدار يبلغ تضعيفه لعشر جمع ايام السنة كانه نبه عليه في باب الصوم
ان شاء الله وقد يستلوح من قوله من توضأ كون الغسل غير واجب لما اثنى على المتوضي
ولم يذكر غسلا وتحقق ذلك له هذا اللفظ على هذا المعنى يفتقر الى بسط قوله ما ذا تقول
ولا تعد ذكر الاجل الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال السيخ رحمه الله يحتج
به بن حنبل على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال ومحله عندنا على ان المراد بدا التبكير وانهم كانوا
يتركون ذلك اليوم القائلة والغداء لتشاغلهم بغسل الجمعة والتهجير وقد ذكر مسلم بعد هذا كما
يجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء قول بن عمر رضي الله
عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم قال السيخ رحمه الله
الخطبة من شرطها القيام والجلوس بين الخطبتين واجاز ابو حنيفة الخطبة جالسا وقال
ابن القصار من اصحابنا الذي يقوى في نفسي ان القيام فيها والجلوس سنة وقول جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن قال انه كان يخطب جالسا
فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة قال السيخ رحمه الله حمل
هذا على المبالغة ان كان اراد صلوات الجمعة لان هذا القدر من الجمع انما يحمل في نيف واربعين
عاما وهذا العدد لم يصله النبي او يكون اراد سائر الصلوات وقد ذكر مسلم بعد هذا
ان كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا
الخبيث يخطب قاعدا وقال الله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما
وهذا الذم واطلاق الخبيث عليه يشير الى ان القيام كان عندهم واجبا واما ظاهر الآية فلا
دليل فيها لامن جهة اثبات القيام للنبي صلى الله عليه وسلم ويحمل ذلك على ان المراد بدا انه كان
قائما يخطب وان افعاله على الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم ومن توضأ فذاك ونعمت أو ضيأ فاغا

قال وعلى قال النضر بن شميل الضياع العيال قال بن قتيبة هو مصدر ضاع
يضيع ضيعا وضياعا ومثله مضى يمضي مضيا وقضى يقضي قضاء اراد من ترك عيالا لا عائلة
لهم طفلا فجاء بالمصدر نائبا عن الاسم كما يقول وترك فقراء الضياع بكسر
جمع ضايع مثل جايع وجياع وفي الحديث افتقد الله ضيعته قال الهروي ضيعة
الرجل ما يكون منه معاشه من صناعة او غلة وغيرها كذلك سمعت الازهري
قال ثم ويدخل فيها الحرفة والتجارة يقول ما ضيعتك فتقول كذا قوله كان
صلى الله عليه وسلم يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها
حتى لم يبق الا اثنى عشر رجلا الحديث قال الشيخ رحمه الله اختلط الناس
واقل من قام بهم يوم الجمعة فقيل ما يان وقال عمر بن عبد العزيز خمسون وقال
الشافعي اربعون وقال غيره اثنا عشر واعتمد على ما وقع في هذا الحديث وقال ابو
حنيفة اربعة اذا كانوا في مصر وقال غيره الامام واحد معه فمن راى ان اقل الجمع
ثلاثة والامام يخطب منفصل عن اقل الجمع قال ما قال ابو حنيفة ومن قال الجمع ثلاثة
والامام معدود فيهم جامعة منهم موافقة من قال باثنين ومن قال الجمع اثنان
والامام منفصل عنهما واقوالهم واقوالهم في الثلثة وان اختلفت الطرق ومن قال اقل الجمع اثنان
والامام معدود فيهما واقوى من قال الامام واحد معه ومالك رحمه الله لم يحد في ذلك
حدا الا ان يكون العدد ممن يمكنهم النواء وتضيق الاستواق قوله صلى الله عليه وسلم
ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه قال الاصمعي سالت
شعبة عن هذا عن هذا الحرف فقلت له هو كقولك علامة ومخلقة ومجزرة قال ابو
عبيد يعني ان هذا مما يستدل به على فقه الرجل قال ابو منصور جعل ابو عبيد الميم منه
اصلية وهي ميم مفعلة فان كان كذلك فليس هو من هذا الباب قال الشيخ
هذا الذي نقلناه عن الهروي في حرف الميم وزاد في حرف الهمزة مع النون ان ابا عبيد انشد للاخر
فيها مسنوا بنة وقالوا عهنوا من غير مئنة لغير معرفتهن

الألوكة
www.alukah.net

وذكر الهروي عن الازهري ان تفسيرها عند صحيح واحتجاجه بالبيت غلط لان الميم من
المنبئة اصلية وهي في منبئة ميم مفعلة وليست باصلية ومعنى قوله من غير منبئة
اي من غير تنبيه ولا فكر فيه وتقول اتاني فلان وما ماتت ماتة وما شاءت شاءة اي
لم افكر فيه ولم أنتبه قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح يوم الجمعة الم تنزيل
قال الشيخ كره مالك في المدونة ان يقرأ الامام بسجدة في صلاة الغوص واعل بانه
يخاط على الناس صلاتهم وقال بعض المتأخرين من اصحابه لان يسجد انما الصلاة
مخصوصة بالشرع فربما سجد اختيارا منا فاة للتخصيص في السجود وقيل ان ذلك يجوز
في صلاة الجهر واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ وسجد وهو امام كان ذلك حجة لهذا
القول قوله صلى الله عليه وسلم من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وفي بعض
طرقه اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا قال الشيخ لعله اشار الى
كراهة الافتضاح على ركعتين بعد الجمعة للابتداس بالظهر التي هي اربع وهذا التأويل على رواية
من كان منكم مصليا وامار واية اذا صلى فليصل فلعله يكون معناه ان شاء التنفل بالليل
الحديث الاخر قال الشيخ رحمه الله انما تقرر عندنا منع يوم الجمعة اذا زالت الشمس
لدخول وقت صلاة الجمعة وتوجه الخطاب خلافا لمن منعه قبل الزوال فان كان في مصر يعلم
انه لا يصل من منزله الى الجامع الا ان يخرج قبل الزوال بساعة او ساعتين فالاذا السفر
هل يكون المنع معلقا بالزوال الذي خوطب به الناس على العموم او معلقا بزمن خروجه
من داره الذي يصل فيه الى الجامع اختلف فيه اصحابنا على قولين وكذلك اختلفوا على
القولين في مراعاة بلده امثال التي هي المقدار المعتد بها اتيان الجمعة هل المعتبر من
الجامع او من طرف المصر وهذا فيمن كان بمنكاه خارجا عن المصر قوله في اول
كتاب العيدين فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم قال ابن السكيت الفتخة عند العرب
الخاتم في اصابع اليد وجمعها فتخان وفتخ وقال ابو نصر ايضا عن الاصمعي هي خواتم لا فصوص
لها ويقال لها ايضا فتاخ قال الشيخ تعلق بعض الناس بهذا الحديث في اجازة

هبة المراة ما لها من غير اعتبار باذن الزوج لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستأمر كل نساء
ام لا قوله فعامت امراة من وسطة القوم شفعا للحذين الحديث قال الشيخ قيل في
تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم قال اوسطهم اي عدلهم وخيرهم ومنه قوله تعالى امة وسطا
اي عدلا خيارا ويقال فلان من اوسط قومه وانه لواسطة قومه ووسيط قومه اي من خيارهم
والاصل الحسب فيهم وقد وسط وسطة وسيطة وقول الله تعالى فوسطن به جمعا اي فتوسطن المكان
يقال وسط السوق يسطها اذا نزل في وسطها واما شفعا الحذين فان الهروي
فسر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر انا وشفعا الحذين كهاتين يوم القيمة
اراد انهما بدلت تتاصف وجهها حتى اسودت اقامة على ولديها بعده وفاء زوجها للاضيعة
والاشفع الثور الوحشي الذي في خده سواد وفي حديث النخعي وليس بالاشفع علامتا اشفع
احوى قال الفقيهي الاشفع الذي اصاب خده لون يخالف سائر لونه من سواد
قال الشيخ رحمه الله خرج مسلم في اول كتاب العيدين حديث محمد بن رافع وعبد بن
حميد عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس
قال شهدت الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتحيته الى النساء ومعه بلال فقالت امراة واحدة لم تجبه غيرها ممن لا يدري
حينيذ ممن هي هكذا وقع في الكتاب عند جميع الرواة لا يدري حينيذ من هي وغيره
يقول لا يدري حسن من هي وكذلك ذكره البخاري عن اسحق بن نصر عن
عبد الرزاق لا يدري حسن من هي وهو الحسن بن مسلم ولعل قوله حينيذ تصحيف
حسن قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث جاريتان تغنيان بما تقاولت به الانصار
يوم بعاث قال الشيخ وقد اباح الغناء بالدف من لا يمنع زيرا له اختلف الناس
فيه فمنعه ابو حنيفة وكرهه الشافعي ومالك وحكى اصحاب الشافعي عن مالك انه
مذهبه الا جاز من غير كراهة وقد اختلف الناس في النكير في العيدين فعند
مالك شنع في الاول وعند الشافعي ثمان وعند ابي حنيفة اربع واتفقوا على ان ذلك

الألوكة
www.alukah.net

قبل القراءة واما الباسه فسنت عندنا بتكبيره القيام قبل القراءة وقال ابو حنيفة اربع
بعد القراءة وقد قال بعض اصحابنا في ذلك معنى لطيف وذلك انه صلى الله عليه وسلم اراد ان
يثبت في هاتين الركعتين تكبير اربع ركعات لان في كل ركعتين سوى صلاة العيد من التكبير
هذا القدر المزيد في صلاة العيدين كما فعل في صلاة الكسوف جعل في الركعتين ركوع اربع
يشير الى تضعيف الاجر وقد يستلوح ان هذا القدر المزيد يغني عما اخذ منه وكان المصلي
فعل ركعتين اربع ركعات قوله امرنا ان نخرج العواتق قال الشيخ رحمه الله
العاتق الجارية حين تدرك وعنفقتاي اذا ركبت قالت صبية لا يهما اشتكى لوطأ اعط بعيرا فرعل
فاني عنفقت اللوط الازار والفرعل الشعر وعنفقت ادركت وقوله جلباب الجلباب
هو الازار وجمعه جلابيب ومنه قوله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن وقوله فجعلت
المراة تلقي سخابها السخاب خيط ينظم فيه خرز وجمعه سخب مثل دباب وكثب قوله
والاستسقاء خرج الى المصلى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين قال الشيخ
رحمه الله هذا يدل على ان الاستسقاء صلاة وبذلك قال مالك وابو حنيفة لا يرى الاستسقاء
صلاة ويتعلق بالاحاديث التي فيها استسقاؤه صلى الله عليه وسلم على المنبر وهذا لا حجة فيه
لانه انما قصد به الدعاء لا بيان سنة صلاة الاستسقاء وايضا فانه كان عقيبه صلاة فقد
يتوب عن صلاة الاستسقاء كما ان الحاج يجزيه عن عقيبة الفريضة وتتوب عن النافلة واما
قلبه صلى الله عليه وسلم رداءه فقال اهل العلم انما كان ذلك على جهة التفاؤل لينقلب الجدب
خصبا قوله وما في السماء قزعة معناه قطعة سحاب جميعها قزع قال ابو عبيد
واكثر ما يكون ذلك في الخريف وقوله صلى الله عليه وسلم على الاكام والظراب الاكام دون
الجبال قال تعالى الا كه اعلى من الرابية قال الشيخ رحمه الله والظراب الروابي
الصغار واحدها ظرب ومنه الحديث فاذا حولي مثل الظرب وقوله الا اخبره
بجود الجود المطر الواسع الغزير قوله صلى الله عليه وسلم ما احد اغير من الله قال الشيخ
معناه ما احد امنع للفواحش من الله تعالى والغيور يمنع حريمه وكما زاد في غيرته زاد في منعه

فاستغيث لمنع الباري سبحانه عن معاصيه ايتم الغيرة مجازا واتساعا وخاطبهم النبي صلى الله عليه وسلم
بما يفهمونه ذكر مسلم رحمه الله احاديث مختلفة في الكسوف ركعتين واربعا وستا وثمانيا
قال السيخ وهذا الاختلاف في تكرير الركوع وزيادته على المعتاد في كل ركعة قال بعض
اهل العلم انما ذلك بحسب سكت الكسوف فاطال تكريرا لركوع فيه وما قصر اقتصر
فيه وما توسط اقتصد فيه وفي باب الترمذي انه جهر بالقراءة وحكى ان ما قال بوجوبه
الذي حكاه الترمذي عن مالك هو رواية شاذة ما وقفت عليها في باب سنوي كتابه وذكرها
ابن شعبان في مختصره عن الواقدي عن مالك وقد قال بعض اصحابنا ان معنى قوله ركعتين
اي يتكرر فيها الركوع وقد ذكر مسلم رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل ويكرر حتى
تجلت فصلى ركعتين فان كانت صلاته بعد الانجلاء لم يقصد بها صلاة الكسوف فلا يقتضي
الا تكرير ركوع قوله صلى الله عليه وسلم قطفا من الجنة القطف العنقود وهو اسم للكل
ما قطف وقوله تكعكعت اي جبنت يقال تكعكع الرجل وتكاعى وكع كعوعا اذا
اذا احجم وجبن قال الهروي وغيره

كتاب الجنائز

قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله يحتمل ان يكون امر عليه السلام بذلك لانه موضع
يتعرض الشيطان فيه لافساد اعتقاد الانسان فيحتاج الى مذكر ومنبه له على التوحيد
ويحتمل ان يريد صلى الله عليه وسلم ليكون ذلك اخر كلامه فيحصل له ما وعد به عليه السلام
في الحديث فرفع اليه الصبي ونفسه تقعقع كانها في شنة فاضت عيناه
صلى الله عليه وسلم فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة بكاه عليه السلام
يدل على ان الميت يعذب من البكاء ما صحبه النوح وقوله تقعقع قال الهروي اي كل ما صار
الى حالة يلتئم ان يصير الى اخرى تقرب من الموت لا يثبت على حاله لاحد يقال تقعقع
الشيء اذا اضطرب وتحرك ويقال انه ليتقعقع كجباة من الكبر والشنة البالية
قوله دخل صلى الله عليه وسلم على سعد من عباده فوجده في غشية وفي رواية
اخرى في غاشية قال الشيخ قيل المعنى انه وجد عنده جماعة من الناس وقيل

الألوكة
www.alukah.net

بل هو من الغشي قوله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه وفي حديث
اخر به انه يحج عليه قال الشيخ قال بعضهم انما هذا في الحال والتقدير يعذب عند
بكاء اهله اي يحضر عذابه عند البكاء وعلى هذا التاويل تكون قضية في عين وقيل محمله على ان
الميت وصى بان يبكى عليه فعذب اذ نفذت وصيته ومن الايصاء بهذا المعنى قول طرفة

اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

وقيل معنى يعذب ببكاء اهله اي ان تلك الافعال التي يعدد بها اهله مما يعذب بها محاسن
يعذب عليها من ايتام البلدان واحراز العمران على غير وجه يجوز ○ واما عايشة
رضي الله عنها فانما اولت ذلك على السبب في يهوديته وانه عليه السلام انما انهم ليبكون
عليها وانما تعذب في قبرها وذكر عنها مسلم ايضا انها لما اخبرت بقول عبد الله بن
عمر ان الميت ليعذب في قبره ببكاء اهله قالت وهل ابو عبد الرحمن انما قال عليه السلام
انه ليعذب بخطيئته او بذنبه وان اهله ليبكون عليه الان قالت وهو مثل قوله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال
انهم ليسمعون ما اقول وقد وهل انما قال انهم ليعلمون الان ما كنت اقول لهم حق قال الشيخ
اغتر بعض الناس بحديث القليب فقال ان الميت يسمع وهذا غير صحيح عند اهل الاصول
لان الحياة شرط في السمع فلا يسمع غير حي وحمل بعض الناس ذلك على انهم اعيدت اليهم
الحياة حتى سمعوا تقريعه عليه السلام لهم واما قولها وهل فقال الهمزة يقال وهل
يهل اذا ذهب وهل الى الشيء ومنه قول ابن عمر وهل انس يريد غلط فامسا وهلت من
كذا وهل فعناه فزعت ومنه الحديث فقمنا وهلين اي فزعين قال الشيخ
خرج مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سعيد بن عبد الطاي ومحمد بن قيس
عن علي بن ربيعة قال اول من نيح عليه بالكوفة قريظة بن كعب قال بعضهم وقع
في نسخة من الخذاء في اسناد هذا الحديث بسعد بسكون العين وحذف الياء والصواب
سعيد بكسر العين بزيادة ياء وسعيد بن عبيد هذا هو اخو عقبة بن عبيد يكنى

ابا الهذيل ويكنى عقبة ابا الرخال براء مهملة وخاء معجمة مشددة وقولها
رضي الله عنها وانا انظر من ضابر الباب هو شق الباب بكسر الضاد
وفي حديث اخر من اطلع من صير باب فقد ذمر تفسيره في الحديث ان الصير الشق وذمر
اي دخل بغير اذن قوله صلى الله عليه وسلم في ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من
ذلك ان رايتن قال الشيخ رحمه الله اختلف في غسل المستحاضة هو واجب ام سنة
وسبب الخلاف قوله صلى الله عليه وسلم لها معناه ان رايتن الغسل فان رايتن الزيادة في العدد
وهذا وان تشابهه مما اختلف فيه اهل الاصول وذلك انهم مختلفون في التقييد والاستثناء
والشروط اذا تعقبت اكملا هل ترجع الى جميعها الا ما اخرجه الدليل او الى اقربها واما
اعتبار الوتر في الغسل فانه في الثلاث معتبر وفيما زاد عليها معتبر عندنا وعند الشافعي وغير
معتبر عند ابي حنيفة بعد الثلاث واما وضوء الميت فمستحب عندنا وعند الشافعي وابو حنيفة
لا يراه مستحبا قوله اعطنه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه الحقو الازار
هاهنا والاصل في الحقو معقد الازار وجمعه احق وحقو واحقاء وحقي ثم يقال للازار حقو
لانه يشد على الحقو لقول العرب عد ثم يحقو فلان اي استجمع به واعتصم ومعنى
اشعرنها اياه اي اجعلنه شعارا الذي يلي جسدها سمي شعارا لانه يلي شعر الجسد
ومنه الحديث الانصار شعار والناس دثار اي انتم الخاصة والبطانة وقولها جاب
ومنا من ابنعت ثمرته فهو يبنعه بها يقال ينع الثمر وابنع اذا ادرك فهو يانع ومونع
قال ابن الانباري اليانع المدرك البالغ قال الفراء ينع اكثر من ينع وقول الله عالى
وينعه الينع النضج قال ابو بكر الينع جمع اليانع ويبنعه بها اي يجنيها ويقطفها يقال منه
ابنعها يبنعها وبنعها ينعها هذا قول عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة اثواب بيض سحولية قال الشيخ استحب الشافعي ان لا يكون في الكفن قميص
ولا عمامة فيجعل الباقي منها ولها للبس فيه قميص ولا عمامة على ان ذلك ليس في الكفن
بموجود وحمله مالك على انه للبس بعد ودليل من قال ان تكون للملائة الا ثواب زيادة على

الألوكة
www.alukah.net

القميص والعمامة ويرجح الشافعي تاويله بقول الراوي واما الحلة فانما سئل عن الناس فيما
انها استريت له ليكفن فيها فتركت الحلة ولفن فيما سواها ويحتج ايضا من يريد القياس
بانها لبست في حال المفقود فيها التقرب والخضوع فشابهت لبسة المحرم التي لم يشرع
فيها قميص ولا عمامة واخرج اصحابنا باعطائه صلى الله عليه وسلم القميص لعبد الله بن
سلول وانفصلوا عن هذا الحديث بانه قد قيل انما اعطاه ذلك عوضا عن القميص الذي كسى
العباس وقولها تحولد قال ابن الاعرابي تحولد معناه بيض بفتحه من النظر خاصة
قال الشيخ وكذا في الحديث تحولية من كوشف وقال الفتبي تحول جمع تحل وهو ثوب
ابيض ولم يفرق من الكرشف وغيره ويقال تحوليه بستنوبة الى تحول قرية باليمن قال
الشيخ اختلف عندنا في الصلاة على الجنازة قبل فرض على الكفاية وقيل سنة فمن قال
ان افعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب قوي عنده القول بوجوبها ومن توقف في ذلك او
قال بانها مندوبة يهون اليها قوي عنده القول بانها سنة ○ وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كبر اربعا وفي حديث اخر ان زيدا كبر خمسا على جنازة وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكبرها قال الشيخ وقد قال به بعض الناس وهذا المذهب الان متروك لان ذلك صار
علما على القول بالفرض ○ واما القراءة بام القرآن في صلاة الجنازة فاثبتها الشافعي واسقطها
مالك والمسئلة فرع عن اصلين احدهما الصلوات الخمس فانها تقتصر لقراءة ام القرآن
والثاني الطواف وهو لا يقتصر الى قراءة وصلاة الجنازة تشبه الصلوات الخمس في
افتقارها للتحريم والسلام ومنع الكلام ومشبه الطواف في انها ليس فيها ركوع ولا سجود كالميت
ذلك في الطواف وقد رجح المخالف مذهبه بما روى عن ابن عباس انه لما صلى على ابراهيم قال الراوي
ان اعلم انها سنة قال بعض اصحابنا وفي قوله احتمال هل اراد ان خبرهم بهذا القول
ان القراءة سنة او نفس الصلاة سنة واما صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي فيحتج من
قال من اصحابنا ان الغائب والغريق يصلى عليهما وقد انفصل عن ذلك بانه كان خاصا
للنبي صلى الله عليه وسلم لانه قد قيل ان النجاشي رحمه الله رفع له عليه السلام حتى رآه فلم تقع صلاته

عليه السلام الا على مشاهد واختلف ايضا اذا وجد شيء من الجسد هل يصلى عليه ام لا
فقيل لا يصلى الا على اكثر الجسد وقيل يصلى على ما وجد منه وينوى به الميت وقوله
ان امراة سوداء كانت تقم المسجد او شابا ففقدها او فقده رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
قال الشيخ اختلف الناس في الصلاة على الميت بعد ان يقبر فاجازها الشافعي
والمشهور من مذهب مالك انه لا يصلى عليه وانشاذ انه يصلى عليه اذا دفن ولم يصل
عليه والمشهور حتج من منع بان النبي لم يصل على قبرها وحتج من اجاز الصلاة صلى الله عليه وسلم
على قبر السوداء وانفصل عن ذلك بوجوه احدها انه انما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك لانه وعد
ان يصلي عليها فصادف ذلك ما الذي عليه صلى الله عليه وسلم وهذا ضعيف لان الذي انما توفي به
اذا كان جايزا فلم يكن الصلاة على القبر جايزة لما فعلها والوجه الثاني انه فعل ذلك
لانه عليه السلام امرهم ان يعلموه وهو الامام الذي لابد الصلاة فلما صلوا دون علمه كان
ذلك بمنزلة من دفن بغير صلاة وهذا التاويل يضعف القولة الشاذة التي ذكرنا لمالك فيمن
دفن بغير صلاة ويحتمل عندي ان يكون وجه ذلك انه عليه السلام لما صلى على القبر قال
عند ذلك ان هذه القبور مملوءة على اهلها ظلمة وان الله تعالى ينورها بصلاتي عليهم او كما
قال وهذا كالاعلام بان هذا هو علة صلاته على القبر وهذه علة تختص بصلاته عليه السلام
خاصة اذ لا يقطع على وجود ذلك في غيره ○ وفي الباب عن ابن عباس انه عليه السلام صلى على
القبر ويحتمل ان يكون القبر الذي اراد ابن عباس هو قبر السوداء المذكورة ○ ومعنى تقم المسجد
اي تكنسه والمقمة المكنسة وذكر في الباب ان القيام عند مرور الجنازة كان ثم ذكر نسخه
قوله نعى للناس النجاشي ○ النعي اشاعة خبر الميت قال الهروي النعي
الفعل والنعي الرجل الميت ويجوز ان يجمع نعايا مثل صفي وصفايا وبوي وبرايا النجاشي
ملك الحبشة واسمه اصحمة وتفسيره بالعربية عطية قاله ابن قتيبة وغيره ○ قال
المطرز وابن خالويه وغيرهما النجاشي اسم لكل ملك من ملوك الحبشة وكسرى اسم الملك
الفرس وهرقل اسم لملك الروم وقيصر كذلك وخاقان اسم ملك الترك وتبع اسم ملك اليمن

سبكة
الألوكة
www.alukah.net

والقيل ملك حمير وجمعه اقيال وقيل بل القيل اقل درجة من الملك قوله اي يعرش
معروروفي حديث اخر يعرش عري قال اهل اللغة يقال فرس عري وخيل اعرا
وقد اعروري فرسه اذا ركبه عريا ولا يقال رجل عري وخيل اعرا وقد اعروري فرسه
اذا ركبه عريا ولا يقال رجل عري ولكن يقال رجل عريان قوله فجعل يتوقص به
اي يثب ويقارب الخطو وقوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر
وان يقعد عليه وان يبنى عليه قال الشيخ مذهب مالك كراهة البناء والجص
على القبور واجازه المخالف وهذا الحديث حجة عليه وكذلك قوله في حديث اخر لا تدع
قبرا مشرفا الا سويته كان المفهوم من الشرع ان هذا انما كره لانه من المباهاه وهولاء
ليسوا اهل مباهاه واما القعود على القبر فمن الناس من احمله على ظاهره ومنهم من تاول
ان المراد بالقعود على القبر الحدث لا الجلوس قوله نهى عن تقصيص القبور قال ابو عبيد
هو التجصيص وذلك ان الجص يقال له القصه والجصاص والقصاص واحد فاذا خلط الجص
بالرماد والنوره فهو الجيار قال ذلك ابن الاعرابي قال الهروي وفي حديث عايشه
رضي الله عنها لا تغتسلن من المحيض حتى ترين القصه البيضا قال معناه ان تخرج القطنة او الخرقة
التي تحتشي بها كانها قصه لا يخالطها شي قوله عايشه رضي الله عنها والله صلى رسول الله
على ابني بيضا في المسجد سهيل واخيه قال الشيخ مذهب الشافعي جواز الصلاة على
الميت في المسجد وهذا الحديث حجة له ومذهب مالك منع ذلك وقد اختلف عندنا في
نجاسة الميت فعلى القول بنجاسته يتبين وجه المنع وعلى القول انه لا ينجس يكون
المنع حماية للمسجد لئلا يخرج منه شي وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تجنب
صبياننا ومجانيننا المساجد قالوا ولعلها خيفة ان يحدث وحديث عايشه رضي الله عنها خرجه في كتاب
ابي داود فيه ان من صلى على جنازة في مسجد فلا شي له قال الشيخ رحمه الله خرج مسلم
حديث خروجه عليه السلام الى البقيع قال نا هرون قال نا ابن وهب نا ابن جريج عن
عبد الله بن كثير بن المطلب انه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عايشه تقول

الحديث قال مسلم وحدثنا من سمع حجاج الاعور قال حدثنا ابن جريج اخبرني عبد الله
رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب الحديث هكذا قال مسلم في اسناد حديث
حجاج عن ابن جريج اخبرني عبد الله رجل من قريش وكذلك رواه ابن حنبل وقال النسائي
وابو نعيم الجرجاني وابو بكر النيسابوري كلهم عن يوسف بن سعيد المصيصي نا حجاج عن ابن
جريج اخبرني عبد الله بن ابي مليكة قال الدارقطني هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن وداعة
السهمي قال الشيخ وهذا الحديث الذي خرجه مسلم في هذا الباب احد الاحاديث
المقطوعة وهو ايضا من الاحاديث التي وهم في رواتها وقد رواه عبد الله الرزاق في مصنفه
عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن قيس بن مخرمة انه سمع عايشة تقول الحديث قال
بعضهم هكذا روي لنا هذا الاسناد من طريق الدبري مقطوعا لم يذكر فيه عبد الله بن كثير
قوله صلى الله عليه وسلم ما لك يا عايش حشيا رابية قال الهروي اي ما لك قد وقع
الربو عليك وهو الحشى اي البهر يقال منه امراة حشيا وحشية ورجل حشيان وحشش
قوله اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل
عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ رحمه الله المخالف يقول بهذا وما لك يجيز
الصلاة على قاتل نفسه ويصح حمل الحديث على انه انما ترك الصلاة عليه هو بنفسه خاصة ليكون في ذلك ردع
للعصاه كما لا يصلي الامام على من حد في حد واما الصلاة على المقتول في معترك الكفار العدو
وغسله فساقطان عند مالك نا يهما عند غيره وفرق ابو حنيفة بين الغسل والصلاة
فاثبت الصلاة واسقط الغسل واختلف اصحابنا لو كان الشهيد جنبا هل يغسل ام لا
وللشافعي ايضا فيه قولان فوجه قول من اسقط الصلاة ما روي انه صلى الله عليه وسلم لم يصل
على قتلى احد وكان التحقيق يقتضي ترك الاخذ بهذا الحديث لانه علل ترك الصلاة عليهم لعلة
معينه لا نعلم تعديها الى سواهم من الشهدا وهي بعثهم يوم القيامه ولون دمهم لون الدم والريح
ريح المسك والعلة اذا كانت معينة لا تتعدى وقد مر مالك على هذا الاصل المحقق في تطيب
المحرم اذا مات لان الحديث المروي فيه النهي عن تطييب المحرم علله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالله بعث يوم القيمة ملبيا وقد عند بعض شيوخنا عن مالك انه انما خالف بين المسلمين
وان كانت العلة معينة لانه يرى عمل اهل المدينة قد استقر على ترك الصلاة على الشهيد
وهو يرى ذلك محمد مقول عليه لاعلى الالتزام واما الشافعي فانه يرى ان لا يطيب المحرم
والحد عليه ما ذكرنا من انها قضية في عين معللة بعلة معينة فلا يجب ان تتعدى وقد
روى انه صلى الله عليه وسلم صلى على اهل احد وبهذا اخذ ابو حنيفة قال اصحابنا وترك
الصلاة عليهم اثبت من هذه الرواية فهذا اخذ به مالك رحمه الله ۞

كتاب الزكاة

وفيه حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قال الشيخ اصل الزكاة في اللغة النماء
فان قيل الف يستقيم هذا الاشتقاق ومعلوم انتقاض المال بالانفاق قيل وان كان ينقص
في الحال فقد يفيد النمو في المال ويزيد في صلاح الاموال وقد افهم الشرع انها شرعت
للمواساة وان المواساة انما تكون فيما له بال من الاموال فلهذا حد النصب وكانه لم ير فيما دونها
محلا لذلك لكثرة وضعها في الاموال النامية العين والحرث والماشية فمن ذلك ما ينمي بنفسه
كالماشية والحرث ومنها ما ينمي بتصيير عينه وتقليبه كالعين والاجماع على تعلق الزكاة باعيان
هذه المسميات واما تعلق الزكاة بما سواها من العروض وقنيته للفقهاء ثلاثة اقوال فابو حنيفة
يوجبها على الاطلاق وداود يسقطها ومالك يوجبها على المدير على الشروط معلومة من
مذهبه بحيث لاي حنيفة يعموم قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ولداود بقوله عليه السلام
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وفهم هاهنا ان ذلك لاجل كون ذلك خارجا
عن تلك الاموال لا لاجل انه مقتنى فاما مالك فيحمل عموم الايد على ما كان للتجارة والحديث
على ما كان للقنية وحد الشرع في نصاب كل جنس بقدر ما يحتمل المواساة فيه فاما
العين فقد حد في نصاب الفضة مئتي درهم واق وذكر ذلك في الحديث دون الذهب
لان غالب نقودهم كان بها واما نصاب الذهب فهو عشرون دينارا او المعول في تحديده
على الاجماع وقد حكي فيه خلاف شاذ وورد فيه ايضا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

واما الحرث والماشية فنصبها معلومة فان نقص نصاب العين ولم يجز بجواز الوازنة
لم تجب الزكاة فيه وان نقص يسيرا وجرى مجرى الوازنة وجبت الزكاة فيه وان كان كثيرا النقص
وجرى مجرى الوازنة ففي وجوب الزكاة فيه قولان فمن اتبع مقتضى اللفظ والتحديد اسقطها ومن
اتبع المقصود الذي هو الانتفاع بها كالانتفاع بالوازنة اوجب الزكاة فان زاد على هذا النصاب
شيء فهل يكون فيه شيء ام لا اما ما زاد على النصاب في الاوراق فقيد الخلاف ابو حنيفة جعلها كالماشية ومالك
من غير خلاف واما ما زاد على النصاب في الحرث فابو حنيفة يوجب فيه الزكاة وفي غير مخالف ويحتج
بجعله كالحب واما ما زاد على النصاب في الحب فابو حنيفة يوجب فيه الزكاة وفي غير مخالف ويحتج
لابي حنيفة بقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر ويحتج عليه بالاحاديث التي فيها ايضا
التقييد بالنصب والمطلق يرد الى المقيد اذا كانا في معنى واحد بلا خلاف ولداود عموم قوله تعالى
ومما اخرجنا لكم من الارض ولنا في مقابلة العموم حديث لا وسق وفي تخصيص عموم القرآن
بخبر الواحد خلاف بين الاصوليين مال بعض العلماء في حديث الاوسق اشارة الى ان الزكاة
في الخضراوات ليست مما يكال وقال بعضهم ايضا انه ظهر من حسن ترتيب الشرع التدريج
في الماخوذ من المال الذي يزكى بالخرص على حسب التعب فيه فاعلى ما يوخذ الخمس فما وجد من
غير الحيوان عليه ولا تعب في ذلك هو ما فيه التعب من طرف واحد يوخذ فيه نصف الخمس وهو
العشر فيما سقت السماء والعيون وفيما سقي بالنضح وكان فيه التعب من الطرفين يوخذ فيه ربع
الخمس وهو نصف العشر وما فيه التعب في جميع الحول كالعين يوخذ فيه من ذلك وهو ربع
العشر فالماخوذ اذا الخمس ونصفه وربعه وثمنه واما الوسق فهو ستون صاعا
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو حمسة ارطال وثلث والوسق على هذا الحساب ما بين ستين
مناً قال ثم كل شيء حملته فقد وسقته يقال ما افعل كذا وسقت عيني الماء
اي حملته وقال غيره الوسق ضم الشيء الى الشيء بعضه الى بعض ومنه قول الله تعالى
والليل وما وسق اي جمع وضم ويقال للذي يجمع الابل فيطردها واسق والابل نفسها
وسيقة وطاردها جامعها ليلا تنتشر عليه وقد وسقها الماشي وسقت اي اجتمعت

والضمث ومنه قوله تعالى والفجر اذا اتسق اى اجتمع ضوءه فى الليالى البيض واما
الذود فقال ابو عبيد هو ما بين الثلثين الى التسع من الاناث دون الذكور قال
الشيخ وقال غيره قد يكون الذود واحدا بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود
من الابل صدقة كانه قال ليس فيما دون خمس من الابل واما الاواقى فهى بتشديد
الياء وتخفيفها قال ابن السكيت وغيره الاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها اواقى
واواق واما الورق فان الهروى قال فى تفسير قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم الى الورق
والورق والرقة الدراهم خاصة قال غيره الرقة بتخفيف القاف ومنه الحديث فى
الرقة ربع العشر وفى حديث اخر عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا
صدقة الرقة قال ابو بكر جمعها رقاق ورقون ومنه قولهم وجدان الرقين يعظى الاقن
الاقين اى وجدان الدراهم يغطى عيب المعيب ونقصانه وغناه وفايدة الحمقة قال الهروى
ورجل وارق كثير الورق واما الورق فالمال كله قال الشيخ وهما فهم عن الشريعة
معنى تخديب النصاب ثم ايضا ان ضرب الخوالى العين والماشية عدل بين ارباب الاموال
والماكين لانه امدّ الغالب حصول النماء فيه ولا يجحف بالماكين الضرر البين ولهذا المعنى
لم يكن فى الثمر والحب حول لان الغرض المقصود منه النماء والنماء عند حصوله
ولهذه المعانى المفهومة حصل من العلماء الاتفاق على ان الزكاة لا تجب على الاطلاق
بل بتوقف وجوبها على شروط معتبرة فى حال المالك والمال والمملوك فان كان المالك
صبيا فالزكاة عندنا واجبة فى ماله وابو حنيفة لا يوجب فى مال الصبى زكاة وحجتنا
قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فعم وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اخذها
من اغنيائكم وغير ذلك من العمومات وبناقض ابو حنيفة بايجابه الاخذ من مال
الصبى فى الحرث ويحتج هو بقول الله تعالى تطهرهم وتزكيهم بها والصبى غير مأثوم فلا يحتاج
الى تطهير ويحتج ايضا بان الصبى غير مكلف فلا يتوجه الخطاب عليه قلنا
الخطاب عندنا متوجه الى من يلى مال الصبى بان يخرج منه لان الصبى هو المخاطب

به ووجه الخلاف بيننا وبينه من جهة المعنى ان هذا فرع بين اصلين احدهما نفقة
الوالدين وهى واجبة فى ماله بالاتفاق والثانى الجزية فانها ساقطة عن الصغير
الذمى بالاتفاق فيرد ذلك ابو حنيفة الى الجزية من جهة انها شيء يجب بالرأس
ونحن نرده الى نفقة الوالدين والشبه بينهما انهما جميعا من باب المواساة فرد المواساة
الى المواساة اولى من رده الى ما هو على الضد وهى تطهير وتزكية للاموال
وينقض عليه رده الى ذلك الاتفاق منا ومنه على وجوب الزكاة على الثنا وسقوط الجزية
عنهن وهذا دليل على انهما ليستا باصل واحد قوله صلى الله عليه وسلم واما خالد فانكم
تظلمون خالدا انه قد احتبس ادراعه واعتاده وفيه انه قال واما العباس فهى على
ومثلها معها وفى غير هذا الباب فهى على وفى رواية اخرى فهى صدقة عليه ومثلها
وفى رواية اخرى فهى صدقة عليه ومثلها قال الشيخ قوله احتبس فيه دلالة
على جواز تحبيس العروض خلافا لمن منعه وفيه ايضا اشارة الى ثبوت التحبيس مع
كون الشيء المحتبس يعود الى محبسه وهذا على تاويل من يرى ان المال الذى فى يديه ظن
الناس انه مملوك وهو محبس وقد تؤول الحديث على ان معنى قوله تظلمون خالدا اى
انه بصفة من لا يليق به منع الزكاة لانه اذا احتبس ماله تطوعا فاحرى ان لا يمنع الواجب
واما قوله عليه السلام فى العباس رضى الله عنه هى على ومثلها يحتمل ان يريد انى
اؤدى بها عنه بدل قوله صلى الله عليه وسلم فى عقيب ذلك ان عم الرجل صنو ابيه
وقيل معنى قوله على اى له زكاة عامين قد مضيا وهذا التاويل انما يصح على قول من يرى
جواز تقديم الزكاة قبل حولها واما سائر روايه هى له فيقرب معناها من رواية على واما
رواية هى على ومثلها فيحتمل ان يكون اخرها صلى الله عليه وسلم عنه الى عام اخر تخفيفا
ونظرا وللام تاخير ذلك اذا اداه الاجتهاد اليه واما رواية صدقة عليه فبعيدة
لان العباس من الاقارب الذين لا تحل لهم الصدقة الا ان يقال لعل ذلك من قبل ان
الصدقة على النبى صلى الله عليه وسلم او اى عليه السلام اسقط الزكاة عنه عامين لوجه

www.alukah.net

زاده وفي الرواية المتقدمة التي قال فيها سبي له انها بمعنى عليه قال الله تعالى فلها اللعنة
اي عليهم وقال تعالى وان اسأتم فلها اي فعليها واما قوله احتبس اعتاده فان
الهروي وغيره قال العتاد هو ما اعد الرجل من السلاح والدواب والآلة للحرب
وجمع ايضا أعتدة واما قوله في رواية اخرى احتبس ادراعه وعقاره فان الهروي
قال في الحديث الذي فيه فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذراريهم وعقار بيوتهم قال
الازهري اراد متاع بيوتهم والاوانيّ والاواني قال الحربي اراد ارضيهم
وقال ابن الاعرابي عقار البيت وتضده متاعه الذي لا يبتذل الا في الاعياد
وبيت حشن العقار اي حشن المتاع وعقار كل شيء جنانه والعقر والعقار
الاصل ولفلان عقار اي اصل ومنه الحديث من باع دارا او عقارا واما قوله
صلى الله عليه وسلم فان عم الرجل صنو ابيه اراد ان اصلهما واصل اسد واحد وقال
ابن الاعرابي الصنو المثل اراد مثل ابيه وقيل في قول الله تعالى صنوان وغير صنوان
ان معنى الصنوان ان يكون الاصل واحدا وفيه النخلتان والثلاث والاربع والصنوان
جمع صنو ويجمع ايضا كمثل اشبه واشباه فاذا اردت الجمع المكسر قلت الصنى
والصنى قول ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الناس
من رمضان الحديث قال الشيخ اختلف الناس في زكاة الفطر هل هي واجبة
ام لا فاحتج من قال بالوجوب بدخولها في عموم قوله تعالى واتوا الزكاة واحتج ايضا
بقوله فرض زكاة الفطر وقد قيل ان فرض هاهنا بمعنى قدر لا بمعنى اوجب واصل
الفرض الحز والقطع يقال فرضت بسواكي اذا حززته لتشد فيه خيطا وفرض الحاكم
نفقة المرأة اذا قطع وفرضت القرآن قطعت بالقراءة منه جزأ فان كان الفرض
غالبا استعماله في الوجوب كان حجة لمن يقول بالايجاب وهل من شروط زكاة
الفطر ملك النصاب ام لا عند المخالفين من شرط وجوبها ملك النصاب ومالك
لا يشترط ذلك فمن اخذ بعموم قوله فرض زكاة الفطر على اطلاقه اوجبها على من

لا نصاب له ومن اخذ بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اخذها من اغنيائكم اشترط
النصاب لكون ما لا يملك ليس بغني واما زمن وجوبها فاختلف فيه عندنا فقيل
بغروب الشمس من آخر رمضان وقيل بطلوع الفجر من يوم الفطر من رمضان هل
المراد هاهنا الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب من الغروب واراد الفطر
الطارئ بعد ذلك الذي هو طلوع الفجر من شوال فيكون الوجوب من حينئذ وفي قوله الفطر من
رمضان تنبيه على قول من يرى انها لا تجب الا على من صام ولو يوما من رمضان قال الشيخ
وكان سبيل هذه الطريقة ان العباد ان الى تطول وينشق التحرز فيها من امور
تقع فيها وضما جعل الشرع فيها كفارة من المال عوضا عن التقصير كالهدايا في الحج لمن
ادخل فيه نقصا بكفارة بالهدي وكذلك الفطرة كفارة لما يكون في الصوم وقد وقع في
بعض احاديثها انه انه قال تطهيرا من اللغو والرفث واحتلف الناس ايضا في اخراجها
عن الصبي فمن قال لا تجب عليه حجته الى الطريقة التي ذكرنا وان عليها التطهير وهو لا اثم
عليه وحجة على من اوجبها في مال الصبي ما وقع في بعض الاحاديث من قوله صلى الله عليه وسلم
عن كل حر او عبد صغير او كبير وكانه وان كان وجه التعبد بها التطهير من الاثام فان التعليل
للغالب وان وجد في بعض الاحاد ما ليس فيه تلك العلة كما ان التقدير في السفر للمشقة
وان وجد من لا يشق عليه ذلك فانه لا يخرج عن حكمه من اجل رخص له واما قوله
صلى الله عليه وسلم على كل حر او عبد فان داود اخذ بذلك وقال تجب على العبد كما
اقتضاه اللفظ ولكن على السيد ان يزكي فرض الفطر يكتسب ذلك القدر ولا يكون
له منعه من ذلك تلك المدة التي تكتسب فيها كما لا يمنعه من صلاة الفرض ومذهبنا انها
لا تجب على العبد وهو منزلة الفقير اذا تيسر قادر على انتزاع ماله ومحل الحديث عندنا
على ان على بمعنى عن اي يخرجها السيد عن عبده واما القدر المخرج في زكاة الفطر
من غير البر مما يجزئ فيها فانه صاع واختلف اذا كان بر افقدنا انه لا يخرج منه اقل من
صاع وقال ابو حنيفة يجزئ نصف صاع وصح بما وقع في بعض الاحاديث من ذلك

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واما الحديث الذي فيه فما تخرج زكاة الفطر اذ كان عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
فقد روى على طريقتين فاما الذي فيها اوصاعا فليس له تعلق فيها بل ظاهرها حجة عليه لان
الطعام الذي افرده باسم الطعام نوع زائد على بقية الانواع المذكورة في الحديث وقد قيل
ان العرف عندهم في اطلاق اسم الطعام ان المراد به البر واما الرواية التي ليس فيها او
وانما فيها صاعا من طعام صاعا من شعير فقد يصح لهم ان يقولوا ان ما عدد بعد لفظ
الطعام بدل منه ومن حيث ايضا انه صلى الله عليه وسلم ذكر اشياء من الاطعمة
مختلف فيها وساوى بين ما يخرج منها فوجب ان لا ينقص من اخرج البر من الصاع
وان كانت قيمة الاكثر من فيه غيره قوله صلى الله عليه وسلم بطح لها بقاع قرقر اي القى
على وجهه والقاع المستوى الواسع في وطاء من الارض يعلوه ماء السما فيمسكه
ويستوى بمائه ذكره الهروي في قوله تعالى فيذرها قاعا صفصفا وجمعه قيعة وقيعان مثل جار
وجيرة وجيران والقرقر المستوى من الارض ايضا المتسع قال الثعالبي اذا كانت
الارض مستوية مع الاتساع فهو الخبت والجدد والصحصح ثم القاع والقرقر ثم
الصقصف وذكر عن ذلك والجلحا التي لا قرن لها وفي حديث كعب ولا ذعنك
جلحا اي لاحصن عليك والحصون مشبهة بالقرون ولذلك قيل لها صياصي فاذا
ذهبت الحصون جلحت القرى فصارت بمنزلة البقر التي لا قرون لها والعضباء الملوية
القرنين ورجل عضب فيه التواء وصعوبة اخلاق والعضباء هي التي انكسر قرنها الداخل
وهو المتاش وقد يكون العضب في الاذن ايضا والعضبا اسم ناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما سميت كذلك من اجل شيء بها والمعضوب الزمن الذي لا حراك به والاعضب من القلب
الرخو هو ذهاب احدى حركتي الوتد منه وذلك في الوافر خاصة كما سمي النور الذي
ذهب احد قرنيه اعضب ان الخليل ساهد اذ في ذلك

ان نزل الشنا بدار قوم تجنب جارتيهم الشنا

وهنا الاعضب يسمى في غير الوافر اخرم فاذا كان في الطويل سمي اثلم وليس هذا موضع

شرح قوله صلى الله عليه وسلم الخيل لثلاثة الحديث قال الشيخ رحمه الله
تعلق ابو حنيفة في ايجاب الزكاة في الخيل بقوله في الحديث ولم ينس حق الله في ظهورها
ولا في رقابها فقول يصح ان يحمل ذلك على غير الزكاة وقد قيل يحتمل ان يكون المراد بذلك
تحمل عليها في سبيل الله وقد يقع ذلك على حالة يتعين عاما لكهاذ لك فيها مع ان ابا حنيفة
خالف اطلاق هذا الحديث وقاسها لانه لا يوجب اخذ الزكاة من عين الخيل بل يقول ان
ربها مخير بين ان يؤدي دينارا على كل سائمة منها او يقومها ويخرج منها ربع عشر القيمة
ولا يجب الزكاة عنده الا في الاناث او في الاناث مع الذكور واما ان كان في ملكه
الذكور منها خاصة فلا زكاة عليه فيها واما قوله عليه السلام في الحديث
والذي يتخذها اشرا فان من عرفه قال اذا قيل فعل ذلك اشرا ونظرا فالمعنى بجر في البطر
ومنه اب اشر اي لجوج في البطر والبطر والبطر الطغيان عند الحق والاشر ايضا سوء
احتمال الغنى والمرح الكبر قال الفتيبي الاشر المرح المبكر وقوله صلى الله عليه وسلم
ونواء الاهل الاسلام اي معاداة لهم يقال ناوأته نواوة وناواة اذا عاداه بينه واصله انه
ناء اليك ونؤت البداي نهضت ومعنى استنت جرت قال ابو عبيد الاستنان
ان يحضر الفرس وليس عليه فارس قال غيره يستن في طوله اي يمرح فيه من النشاط
ويقال منه فرس سكيت وللطوال الخيل قال ابن السكيت ولا يقال الا بالواو وقوله
في رقابها وظهورها قيل المراد بالرقاب ها هنا الاحسان اليها وقيل يحمل عليها ويبتذل
عطيتها والمراد بالظهور قيل ان يحمل عليها ثم تعود اليه وقيل ان يتزين بها بغير عوض
والشرف ما علا من الارض وقال بعضهم الشرف الطلق فكانه يقول جرت
طلقا او طلقين واما قوله في الحديث قلنا يا رسول الله وما حقها قال صلى الله عليه وسلم
اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحملها على الماء قال السيح يحتمل ان يكون
هذا الحق في موضع تتعين فيه المواساة وقيل معنى قوله حملها على الماء ان يقربها للصدق
ويتيسر ذلك عليه باحضارها على الماء حتى يتهيأ عليه تناول احد الزكاة منها والمنيحة

شبكة الألوكة www.alukah.net

عند الغرب على معنيين احدهما ان يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له والاخرى ان يمنحه
ناقة او شاة فينتفع بلبنها وورقها زمانا ثم يردها وهو تاويل قوله في بعض الاحاديث
المنحة مردودة والمنحة تكون في الارض يمنحها الرجل اخاه ليزرعها ومنه الحديث
من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه قال ابن حنبل ومنحه الورق هو
القرض قال الفراء يقال منحته امنحه ومنحه قال ابن دريد اصل المنحة
ان يعطي الرجل رجلا اخر ناقة فيشرب لبنها او شاة ثم صارت كل عطية منحة قال
غيره ومنحة اللبن ان يجعلها الرجل للاخر سنة قال الشيخ جعل ابو عبيد وابن
دريد زمانها غير محدود وفي حديث ام زرع اكل فامنح اي اطعم غيري قوله صلى
الله عليه وسلم جاء كثر يوم القيامة شجاع اقرع الحديث الشجاع الحية الذكر ومنه
قول الشاعر الافعوان والشجاع الشجعما قال الحياني يقال للحية
شجاع وشجاع وثالثة اشجعة ثم شجعان ويقال للحية ايضا اشجع والاقرع من الحيات
الذي تمعط رأسه لكثرة سمه ومن الناس الذي لا شعر على رأسه لداء وقيل
الكف هو العظم الدقيق الذي على طرفها والناحض فرع الكف قيل له ناحض
لتحركه ومنه قيل للظليم ناحض لانه يحول رأسه اذا عدا قوله صلى الله عليه وسلم يمين
الله ملأى سحا لا يغيضها شيء قال الشيخ هذا مما يتأول لان اليمين التي جاء حدا انما كانت
يمينا فشبهها الى الشمال فلا يوصف بها تعالى لانها تتضمن اثبات شمال وهذا يودي الى
التجديد ويتقدس الباري سبحانه وتعالى عن ان يكون جسما محدودا واما خاطبهم
صلى الله عليه وسلم بما يفهمونه اذ اراد الاخبار عن الباري سبحانه لا يقتضيه الاتفاق
ولا يستلك خشية الابلاغ جلت قدرته وعظمته عن ذلك وعبر عليه السلام عن قدرة
الله سبحانه على توالي النعم بسح اليمين اذ الباذل متاليا والمنفق يفعل ذلك بيمينه
وقد قال صلى الله عليه وسلم ولكنا يديه يمين فاشار عليه السلام الى انهما ليستا جارحتين
اذ البدان الجارحتان يمين وشمال ويحتمل ان يريد عليه السلام بذلك ان قدرة الله تعالى

على الاشياء على وجه واحد لا تختلف بالضعف والقوة وان المقدورات نفع بها على نسبة
واحدة لا تتفاوت ولا تختلف بالضعف والقوة كما يختلف ما يفعله الانسان منا بيمينه
وشماله تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين واما قوله صلى الله عليه وسلم
وبيده الاخرى القبض والبسط فكانه افهم انه تعالى وان كانت قدرته واحدة فانه تعالى
يفعل بها المختلفات ولما كان ذلك فينا لا يتأتى الا بيدين عبر عن قدرته على التصرف
في ذلك بذكر اليدين لتفهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز قال الشيخ
الحديث الذي فيه بيعة عليه السلام للمدبر يحتج به الشافعي على جواز بيعه وتاوله اصحابنا
على ان النبي صلى الله عليه وسلم اتما باعه عليه في الدين والذي في اباء مسلم تقوية للشافعي لانه
ذكر فيه انه عليه السلام قال له انت اعلم بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك
ولو كان بيع للدين لقضى الثمن للغرماء ولم يامره ان يفعل فيه ما ذكر والشافعي
احل المدبر بالبيع محل الموصى بعتقه واصح ما فرق به اصحابنا بينهما ان ذلك مبني على
المقاصد والمدبر عندهم علامة على انه قصد الا يرجع في هذا الفعل ولا يحله وليس
ذلك الوصية ولو صرح في الوصية بانه لا يرجع فيها لشابهت التدبير قوله صلى
الله عليه وسلم للميمونة لما اعتقت وليدة لها لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك قال
الشيخ رحمه الله ان لم يكن لها قرابة الا من قبل الام فان لوجه تخصيص الاحوال وان كان
لها قرابة من الجهتين فيحتمل انه خص قرابة الام بذلك وراعاها لان الام لما كانت ولي البر
كانت قرابتها اولى بالصدقة فقوله صلى الله عليه وسلم صح ذلك مال رابح قال ابو بكر
معناه تعظيم الامر وتفخيمه وشكنت الخافية ما شكلت اللام في هل وبل ومن قال رح
بالخفض والتنوين شبهه بالاصوات بصه ومه قال ابن السكيت رح زجر وبه بمعنى
واحد ومن رواه راح بالباء فمعناه ذرح كما يقال رجل لابن ونامر اي ذو لبن وتمر
وكما النابغة كليني لهم يا اميمة ناصب اي ذي نصب ومن رواه راح بالباء
فمعناه انه قريب العاقبة وفي الحديث انه عليه السلام قال للتاجر الصدوق ولو من

شبكة الألوكة www.alukah.net

حليكن وان زوجة عبد الله بن مسعود استأذنت للنبي صلى الله عليه وسلم هل يجزيها ان تعطي
صدقتها زوجها قال الشيخ هذا جعله المخالف حجة على اثبات الزكاة في الحلي على اي وجه كان ملكه
وعندنا ان الحلي الذي لا زكاة فيه وان المتخذ للنفع فيه الزكاة واختلف عندنا فيما اتخذ للنفقة
من الحلي للكراء هل فيه الزكاة ام لا وشبه الحلاف انه فرع بين هذين الاصلين فمن شبهه
بحلي اللباس من جهة انه لم يكتسب لنماء عينه لم يوجب فيه الزكاة ومن شبهه بحلي التجارة
من جهة انه يجتنى منه منفعة اوجب فيه الزكاة واما المخالف فقد قال قوله صلى
الله عليه وسلم ولو من حليكن فيه دليل على اثبات الزكاة على الاطلاق ويجب لنا الانفصال عن ذلك
بوجهين احدهما انه لم يصرح بان الصدقة هاهنا هي الزكاة المفروضة في الاموال فيحتمل ان يكون
اراد صدقة التطوع او الواجبة على غير وجه الزكاة كالمواساة ونحوه ذلك والوجه الثاني ان قوله ولو
من حليكن ربما كان الاظهر فيه نفي الزكاة عن الحلي وان حكمه بخلاف حكم غيره لانه لا يقال فيما يجب
فيه الزكاة نزل ولو من كذا فيما لا يجب فيه ذلك ليكون في ذلك مبالغة كما يقول القائل افعل
كذا وان كان لا يلزمك على سبيل الحث له على الفعل واما اباحته فيه اعطاء الصدقة
لزوجها فصحيح بعد لاحد القولين عندنا في اعطاء المرأة زوجها زكاتها اذا كان فقيرا ولكن
انما يصح الاحتجاج بهذا اعلم ان تلك الصدقة التي استأذنت فيها زكاة وهو لعمري الاظهر
في لفظ الحديث لانها سألت هل يجزي وهذا اللفظ انما تستعمل في الواجب غالبا قوله
في الحديث ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني افتلتت نفسها وفي افلتت افلتها اجر
ان تصدقت عنها قال نعم قال ابو عبد معناه ماتت فجاة فلذلك قال امر فعل على غير تمكن
فلا اقلت وبقال افلتت الكلام واقرحد واقتضبه اذا ارتجله قال الشيخ واما قوله في
الصدقة عنها فان لا تفاق على ان الصدقة بالمال عن الميت نافعة واختلف في عمل الابدان
فمن قاسه على المال جعله نافعا ومن احتج بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى جعله
غير نافع وان عورض بعض من يقول ان عمل الابدان لا ينفع بالحج عن الغير قال هي عبادة غلب
المال فيها على عمل البدن وردت الى حكم الصدقة بالمال عن الغير على الجملة ويحتج من قال

ان عمل البدن نافع بقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه فيصير الحلاف سببا
على معارضة الحديث لظاهر الآية فمن قدم الحديث جعل ذلك نافعا ومن قدم الظاهر لم
يجعله نافعا قوله صلى الله عليه وسلم في بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله اياتي احدنا شهوته
ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان
له الاجر قال الشيخ البضع الجماع والبضع في غير هذا الفرج وقال الاصمعي سلك فلان بضع
فلانة اذا ملك عقدة نكاحها وهو كناية عن موضع العشيان والمباضعة المباشرة والاسم البضع
قال الشيخ لا يقال ان قولهم اياتي احدنا شهوته وقد يكون له فيها اجر اما بعد عنهم
على طريقة المعتزلة في التقبيح والتحسين من جهة العقول انه لا يؤجر الا على فعل الجميل
ان يكون انما يتعد عندهم على ما عهد منه من حكم الشريعة وتقرر عندهم ان الاجور تكون بقدر
المشاق وهذا مما تنازعوا اليه الطباع وتستثقله ووجه مراجعتهم له صلى الله عليه وسلم لا
انكار امنهم للوحي ولكنه يحتمل ان يكون اراد وا ان يبين لهم موضع الحجة فيتبين لهم
وقايس القياس المتقدم وهذا القياس الذي قرر ضرب من قياس العكس وفي العلماء
خلاف بين اهل الاصول وهذا الحديث يفيد لاحد القولين قال الشيخ ذهب الكعبي
الا ان ليس في الشريعة مباح قال لان كل فعل يفعله العبد من مشي واكل وشهوته ينقطع
به عن معصية فقد صار ماجورا فيه من جهة كونه قاطعا له عن المعصية واقل ما يقطع
به هذا المقدار فان قال ينبغي ان يكون الانسان ماجورا في الزنا اذا اشتغل به عن معصية
اخرى وان قال قيل له في الحديث المتقدم اشارة يتعلق بها الكعبي لانه جعله ماجورا
به وضع لقمة في الحلال لما صده عن ذلك عن وضعها في حرام قيل لا تعلق له بذلك لان
الاجر هاهنا انما كان من جهة القصد الى الاستعفاف بالحلال عن الحرام ولو قصد
بفعل المباح الانقطاع عن المعصية لأجر على قصده الى ذلك مع انه يحتمل ان يكون عليه السلام
اراد بما ذكر التشبيه والتقريب الى افهامهم فكانه قال لهم البيش قد صح ان عقوبتكم ان اللذة بالزنا
يتعلق بها الاثم مع ان ذلك طبيعي فكذلك لا يبعد ان يؤجروا على فعل ذلك على وجه الحلال

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان كان طبيعيا وهذا التاويل الثاني انما يصح في حق من فهم عنه استبعاد تعلق التكليف بالشهوة
لما كانت طبيعية ولم يتعرض لما سوى ذلك مما يفرق فيه احكام التكاليف قوله في الحديث
عدد ذلك التسعين والتسع مائة الثلاثي قال ابو عبد الثلاثي في الاصل عظم في فرسن البعير
كان المعنى على عظم من عظام من ادم صدقة قال في حديث جزء حتى ان الثلاثي يريد رجع
اليه المخ يقال هو اجر ما بقي فيه المخ قوله صلى الله عليه وسلم يعني الارض فلا تكبدها
اي الكنوز المدفونة فيها قال ابن السكيت الفلذ لا يكون الا في البعير وهو قطعة من كبده
يقال فلذة واحدة ثم تجمع فلذا وافلاذا وهي القطع المقطوعة طولا وهذا مثل قوله تعالى واخرجت
الارض اثقالها وسمي ما في بطن الارض كبدا تشبيها بالكبد الذي في بطن البعير وخص الكبد
لانه من اطايب الجزور وقوله بقي اي خرج وظهر قوله صلى الله عليه وسلم ما تصدق
احد بصدقة من كسب طيب الا اخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي احدكم فلوه او فلوصه
وفي حديث اخر فتربو في كف الرحمن قال الشيخ قد ذكرنا استحالة الاضافة
الباري سبحانه الجوارح وان هذا ونحوه انما عبر به عليه السلام لهم على ما اعتادوا في
خطابهم ليفهموا عنه فكنى هاهنا عن قبول الصدقة باخذها باليد والكف واليمين وعن تضعيف
اجرها بالتربية قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها
وقال عليه السلام في اتم التشبيه مثل ذلك ومعنى المعنى نحو ما قدمنا من ان من اعان
على الفعل كمن فعله قوله صلى الله عليه وسلم ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار
فاعرض واشاح اشاح له معينان جد وانكمش على الايضاء باتقاء النار والاخر جد في النار
كانه ينظر اليها قال الاصمعي المشيح الجاد والمشيح ايضا الحذر وقال الفراء المشيح
على معينين المقبل اليك والمايغ لما وراظهره قال وقوله اعرض واشاح اي اقبل
قوله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين اي شيئين قال الهروي في حديث الذين
من انفق من ماله زوجين في سبيل الله ابتدرته حجبة الجنة قيل وما زوجان قال
فرسان او عبدان او بعيران قال ابن عرفة كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج يقال زوجت

بين الابل اي قرنت كل واحد بواحد في الحديث ان اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
قالت ما نبي الله ليس لي شيء الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح ان ارضخ مما يدخل
علي فقال ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك وفي حديث اخر فقال انفقي
وانضحي وانفحي ولا تحصي قال الشيخ ان كانت انما سألته عن الاعطاء مما يعطيها
الزبير نفقة لها فبين جوان وان كان انما اوادت بقولها مما يدخل علي الزبير اي ما
كان ملكا له فيكون محمل ذلك على انه لا يكره ذلك منها وانها عائد عودها ازواجهن
قال ابن القوطية نضح الطيب نضحا تحرك والريح هبت بادرة فيك الحر والدابة بحافره ضرب
والرجل بالسيف ضرب به شزرا وبالعطاء اعطى وفي حديث اخر ما اعطت من
كسبه من غير امره فان نصف اجره له وهو نحو مما ذكرنا وقوله من غير امره
يحتمل ان يريد نطقا وان عادتهم التوسعة لنسائهم في ذلك وانما فيئة الاجر بينهما
فمن جهة ان له اجر الملك ولها اجر السعي وقوله صلى الله عليه وسلم ارضخي الرضخ
العطية القليلة يقال رضخت له من مال رضيخة قوله صلى الله عليه وسلم
ليس المسكين بهذا الطواف الحديث قال محمد بن سلام قلت ليونس ما الفرق بين
الفقر والمسكين قال الفقير الذي يجد القوت والمسكين الذي لا شيء له وقال ابن عرفة
الفقير عند العرب المحتاج قال الله تعالى انتم الفقراء الى الله اي المحتاجون الى الله والمسكين
الذي قد اذلته الفقر فاذا كان هذا انما سكنته من جهة الفقر حلت له الصدقة
وكان فقيرا مسكينا واذا كان مسكينا فقد اذلته شيء سوى الفقر فالصدقة لا تحل
له اذا كان سابغا في اللعدان يقال ضرب فلان المسكين وظلم المسكين وهو من
اهل الثروة واليسار وانما لحقه اسم المسكين من جهة الذلة فمن لم تكن مسكنته من جهة
الفقر فالصدقة له حلال وقد سمى الله تعالى من له الملك مسكينا فقال تعالى واما السفينة
فكانت لمساكين يعملون في البحر وقال الشافعي الفقراء الزمنى الذين لا حرفة لهم والعمل
لا يحرف الذين لا ينفع حرفتهم من حاجتهم موقعا والمساكين السؤال ممن له حرفة تقع موقعا

سبكة
الألوكة
www.alukah.net

ولا لغنيه وعياله قوله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم
القيامة وليس في وجهه مزعة لحم يعال طعنة مزعة لحم وقطعة وشقة لحم اي قليلا ومرعب
المراد قطعها اذا تزيد شدة اي قطعة لحم الغنة بجودة بذلك وفي الحديث فضاء انه كان
يتمزع اي يتشقق ويتقطع غضبا قوله صلى الله عليه وسلم ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلثة
رجل تحمل حالة فحلت له وهي حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجا الحديث قال الشيخ
اما الجمل هاهنا فيكون على انه تحمل حالة جائزة واما قوله عليه السلام حتى يقوم ثلثة من
ذوي الحجا فانه هاهنا كلفة اثبات فقره وفي حديث آخر صدقوا السائل وان جاء على
فرس فيحمل الاول على من كان معروفا بالملاءة ادعى الفقر ويحمل الثاني على من جهل
حاله قال الشيخ خرج مسلم في باب ما خاف من هذا المال فخذه من غير مسئلة
حدثني ابو الطاهر بن سرح وهب قال عمرو يعني بن الحرث حدثني بن شهاب عن السايب
بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب قال كان رسول الله صلى الله
يعطيني العطاء فاقول اعطه افقر اليه مني فقال خذه اذا جاءك من هذا المال شيء
وانت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك هكذا روى هذا الاسناد وفيه انقطاع سقط منه رجل بين
السايب بن يزيد وعبد الله بن السعدي وهو حويطب بن عبد العزى قال النسائي
لم يسمع السايب بن يزيد من عبد الله بن السعدي ورواه عن حويطب قال
الشيخ قال بعضهم هو محفوظ من طريق عمرو بن الحارث رواه اصحاب الزهري شعيب
والزبيدي عن الزهري قال اخبرني السايب بن يزيد ان حويطبا اخبره ان عمر اخبره
رضي الله عنهم وقد رواه يونس بن عبد الاعلى عن بن وهب فوصله ذكره ابو علي
ابن السكن في كتابه وفي هذا الاسناد اربعة من الصحابة روى بعضهم عن بعض
وهو السايب بن يزيد وحويطب بن عبد العزى وعبد الله بن السعدي وعمر بن
الخطاب رضي الله عنهم قوله صلى الله عليه وسلم قلب الشيخ شاب على قلب
اثنين حب العيش والمال قال الشيخ اشارة الى ان الارادة في القلب خلافا لمن سواه ان
ذلك في غيره من الاعضاء قوله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن ادم واديان من مال

الحديث

عمرو

الوجهين

الحديث قال الشيخ يحتمل ان يكون انما خص هذا العدد فقال واديان ولم يقل ثلاثة او اكثر
لان اصول الاموال ذهب وفضة فعبر عن هذين الصنفين واما قوله لا يملأ جوف بن ادم
الا التراب فانه يحتمل ان يريد بالجوف القلب ويريد انه لا يمل من محبة المال نحو ما تقدم
في قوله قلب الشيخ شاب ويحتمل ان يريد غير القلب وانه لا يشبع ويؤيد ما قلناه
من الاحتمال ان في حديث بعد هذا لا يملأ فم بن ادم وهذا يشير الى ما قلناه ولنا من الحديث ان المراد
بعد الاعذية وفي حديث آخر لا يملأ نفس بن ادم وهذا يشير الى ما قلناه ولنا من ان المراد به
المحبة وما يكون بالقلب وكانه صلى الله عليه وسلم عبر تارة بما يختص باحد الجهتين
وعبر تارة بما يختص بالوجه الآخر وعبر بالجوف عن اجتماعهما جميعا اذ الجوف محل الاعذية
ومحل القلب الذي فيه المحبة والشهوات قول الراوي كانما تنوء نشبهها بالمنجاة
فانشبهها الحديث يحتمل ان يكون هي احدى السور المتلوة الان ونشبهها هو وحفظ
منها الا بعد المنسوخ قوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة المال الحديث يحتمل
ان يريد الغنى النافع والذي يكف عن الحاجة وليس ذلك على ظاهره لانه معلوم ان الكثير
المال غني قوله صلى الله عليه وسلم احوف ما اخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة
الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا قال بركات الارض قالوا وهل يأتي الخير بالشر الحديث
قال الشيخ رحمه الله قولهم وهل يأتي الخير بالشر ربما وقع كالمعارضة التي تطلب
بها الفايدة ويسرع الى النفوس قبولها المصادفة الخير للشر فيمكن ان يكون علم عليه
السلام انهم لم يفهموا قصده فقال لا يأتي الخير بالشر قال صلى الله عليه وسلم
او خير هو كانه يقول وان سلمت قولكم فليس هذا الخير مما يؤدي اليه ويوقع فيه ضرب
عليه السلام لهم مثلا ينبه احاله البطر والمقاصد والمكاسب الذي يفرق ما جمع على صفته
ينتفع بها فقال عليه السلام ان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا او يلم كانه قال انتم تقولون
ان الربيع خير وبه قوام الحيوان وهاهو منه ما يقتل للتخمة عاجلا او يكاد يقتل فالذي المخوف
كحال البطر الذي يجمع ولا يصرف فاشار بهذا الى ان الاعتدال والتوسط في الجمع احسن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم خشي ان يقع في النفوس ان من المكرمين من لا ينفعه اكثار فضرب لهم المثل بالله الخضر
وشبهها بمن جمع ثم يفرقه في وجوه المعروف ووصف صلى الله عليه وسلم صوم الدابة
بانها تاكل حتى تمتلئ خاصرتها ثم تشلط فذكر انها تمتلئ في اول ذكره لها لما كان
الشبيه يقتضي ارادة ثم قال بعد ذلك ثم عادت فاكلت ولم تقل حتى امتلأت وكما
قال اول مرة وهذا يحتمل ان يريد انها تعود الى اكل معتدل وكذلك حاله الجامع للمال
في غالب الحال انه يفني في جمعه اكثر عمره فاذا صرفه ثم عاد الى الكسب كان كشبه متوسطا
وقد قال الازهري في هذا الحديث مثلان احدهما للمفرط في الجمع المانع من الحق
والثاني الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم وان مما ينبت الربيع ما يقتل وذلك ان الربيع
ينبت احرارا البقول فتستكثر منه الماشية حتى تهلك والساعي للمقتصد اليد
الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم الا اله الخضر لان الخضر لينبت من احرار البقول
هذا معنى قول الازهري في هذا الحديث قال الشيخ روى هذا الحديث ابو سعيد
الخدري فقال في طريق منه استقبلت الشمس ثلطت او بالت واجترت وقال في طريق
آخر استقبلت الشمس ثم اجترت وبالت وثلطت وهذا بوهم ظاهره الاختلاف وليس
بمختلف لان الحديث جميعا تضمنا انها اجترت بعد استقبال الشمس فمتى الاول منهما
ذكر بولها قبل ان تجتر وفي الثاني منهما ذكره بعد الاجترار ولكن بحرف الواو الذي لا توجب
الرتبة وانما حصل الترتيب لكون الاجترار وما عطف عليه بعد استقبال الشمس
ولكن الاول من هذه المعطوفات غير مستفاد من حرف الواو واما قوله خطا فمن قولهم
خطت الدابة تخط خطا اذا اصابت مرعى طيبا فاطرطت في الاكل حتى تتخم فتموت واما
قوله ثلطت فقال ابو عبيد في المصنف يقال ثلط البعير يثلط اذا القاء سهلا رقيقا قوله
صلى الله عليه وسلم ان لهذه الدنيا خلوة خضرة قال الهروي خضرة يعني غضة
ناعمة طرية واصله من خضرة الشجر وسمعت الازهري يقول اخذ الشيء خضرا مخضرا
اذا اخذه بغير ثمن وقيل غضا طريا قوله فافاق يمسح عنه الرحضاء يعني

العرق من الشدة واكثر ما يستعمل في عرق الحمى قوله يا رسول الله ما الله عز وجل
والله اني لاراه مؤمنا يحتمل ان يكون انما حلف على ما ظهر له منه لا على معتقده لان الناس
لا تعلم وقوله صلى الله عليه وسلم او مسلما دليل على التفرقة بين الاسلام والايمان
لان الايمان التصديق والاسلام الاستسلام والانقياد الى الشرايع والايمان شعبة
من ذلك فكل ايمان اسلام وليس كل اسلام ايمانا لانه قد ينقاد في الظاهر وهو منافق
قال الله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ذكر انه يوم حنين
لم يعط الانصار واعطى علية الناس غيرهم وهذا حجة لاحد القولين لان الغنيمة لا يملكها
الغانمون حتى يملكهم اياها الامام وهذا اصل مختلف فيه عندنا وينبني عليه الخلاف فيمن
سرق من الغنيمة او سرق بأمة منها قبل ان يقسم ذكر في الحديث ان القايل قال
ان هذه قسمة ما عدل فيها ولا اريد بها وجه الله قال الشيخ من ثبت الذي صلى الله
قيل ولم يذكر في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتقم من هذا القايل ويحتمل ان
يكون لم يفهم عنه الطعن في النبوة وانما نسبه الى انه لم يعدل في القسمة والعاصي على قسمه
واما الكبائر فهو عليه السلام معصوم منها اجماعا واما الصغائر فان الخبرين لو قوعها من
الرسل يمنعون ان يضاف الى الله صلى الله عليه وسلم على جهة الانتقاص ولعله عليه السلام لم يعاقب
هذا القايل لانه لم يثبت ذلك عليه وانما ينقل عنه واحد وشهادة الواحد لا يراق بها
الدم على هذا الوجه قوله صلى الله عليه وسلم الانصار شعار والناس دثار
الشعار الثوب الذي يلي الجسد والدثار الثوب الذي يلي الشعار ومعناه ان الانصار
هم الخاصة والبطانة وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي قال له اعدل
خبت وخسرت ان لم اعدل يروى بضم الفاء فيهما وبفتحهما فاما الضم فظاهر المعنى
واما الفتح فتقديره خبت انت ان لم اعدل انا اذ كنت مقتدى بي وتابعا لي ذكر
من طريق ابي سعيد الخدري الخوارج ووصفهم بانهم يقرؤون القرآن لا يجاوز
حناجرهم يقتلون اهل الاسلام الحديث وفي اخره لين ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد

www.alukah.net

قال الشيخ قد يتعلق بظاهر هذا من يرى تكفيرهم وقد اختلف اهل الاصول في تكفيرهم
وقد يفصل عن هذا من لا يرى تكفيرهم بان يحمل قتالهم على انهم ندكاهم على بدعتهم وقد جا
الشرع بقتل من هو مسلم بالاتفاق في مواضع او يحمل ذلك على انهم بانوا بدارهم ودعوا الى
بدعتهم وشهروا اسهم اقوله عليه السلام يقتلون اهل الاسلام وفي بعض طرقه قال خالد
انا اضرب عنقه قال لعله يكون يصلي قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه
فقال عليه السلام اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس فهذا ذكر فيه الصلاة وعلل
ترك قتله بقوله لعله ان يكون يصلي قال بعض شيوخنا في هذا الحديث حجة على قتل
تارك الصلاة قال ابو سعيد الخدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يخرج في هذه الامة ولم يقل منها قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم الحديث قال الشيخ
هذا من ادل الشواهد على بعد هذه الصحابة رضي الله عنهم وتحريهم الالفاظ وفي تنبيه
الخدري على التفريق بين من اشار حسنة الى القول بتكفير الخوارج لانه انهم بانة
لم يقل منها دل على انهم ليسوا من امة صلى الله عليه وسلم وهذا وان لم يكن مما يعتمد عليه
فانه قد احسن ما شاء في تنبيهه على هذا اللفظ وان كان قد روى ابو نضرة بعد هذا قال
قال صلى الله عليه وسلم ان بعدي من امتي او سيكون بعدي من امتي الحديث وفي رواية علي
رضي الله عنه يخرج من امتي فقد وقع في هذا الحديث العبارة عنهم باللفظ الذي
تجنبه ابو سعيد وفي حديث الخوارج من اخباره عليه السلام عن الغيوب ما يعظم
موقعه منها اشارته صلى الله عليه وسلم الى ما يكون بعده من اختلاف الامة في تكفيرهم
والتمادي في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ويتمادى في الفوق وقد كادت هذه المسئلة تكون
اشد اشكالا عند المتكلمين من سائر المسائل ولقد رايت ابا المعالي وقد رغب الفقيه
ابو محمد عبد الحق رحمهما الله في الكلام عليها فهرب له من ذلك واعتذر له بان الغلط
فيها بصعب موقعه لان ادخال كافر في الملة واخراج مسلم عنها عظيم في الدين
وكذلك الخطب فيها قول القاضي من الطيب وناهيك بها في علم الاصول واشار ايضا

اضطربه

القاضي رحمه الله الى انها من المغوصات لان القوم لم يصرحوا بنفس الكفر وانما قالوا اقوالا
تؤدي اليه وانا اكشف لك نكتة هي مدار الخلاف وسبب الاشكال وذلك ان المعتزلي
مثلا اذا قال ان الله سبحانه عالم ولكنه لا علم له وحي ولكن لا حياة له وقع الايئاس من تكفيرهم
لانه قد علم من دين الامة ضرورة ان من قال ان الله ليس بحي ولا عالم فانه كافر وقامت
الحجة على انه محال ان يكون عالما ولا علم له وان ذلك من الاوصاف المعللة لاسيما ان
قلنا بنفي الاحوال فان ذلك واضح واكد ان نفي العلم نفي لكون العالم عالما فهل تقدر
ان المعتزلة لما جهلت ثبوت العلم جهلت كون الباري تعالى عالما وذلك كفر بالجملة واعلم انهما
بدء مع انكارها اصلة لا ينفع او يكون اعترافها بذلك وانكارها ان تقول فان الله غير
عالم بنفسه او ان قالت بما يؤدي الى منعها من هذا القول والتكفير بالمال هو موضع
الاشكال واخبر صلى الله عليه وسلم بغيب ثاني وهو قوله صلى الله عليه وسلم تقتلهم ادنى الطايفتين
الى الحق وفي بعض طرقه تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها اولى الطايفتين بالحق
وفي بعض طرقه اقرب الطايفتين الى الحق وفي هذا الاخبار بالاختلاف الذي جرى بين علي
ومعوية رضي الله عنهم وترك تكفير احدى الطايفتين وتفسيقها بهذا القال لانه وصفهم
بانهم ادنى الطايفتين الى الحق او اقرب اوالهم قرب وسماهم مسلمين واما اخباره صلى الله
بصفة الرجل وعلامته ووجد ذلك عند قتله فقد لك واضح بين في الحديث
وقوله صلى الله عليه وسلم يخرج من ضئضئ هذا الضئضئ الاصل ويروى ايضا
بصادين مهملتين والمعنى واحد والاصل اسما كثيرة منها النجار والتخاس والسنخ
والمحتد والعنصر والعيص وغير ذلك مما قد حكى عامتها ابو علي القالي في كتاب
الامالي قوله م نظر اليد وهو مقعف المقفي المولى الذاهب والقذذ ريش
السهم والسيما العلامة وفيها ملان لغات سيما بالمد وسيما بالقصر والسالفة
السيما العلامة بزيادة ياء والمد لغير والقصر لغة القران والبصيرة هي طريقة
الدم وجمعها بصائر والفوق للحز الذي يجعل فيه الوتر والرصاف مدخل السهم

www.alukah.net

في النصل قال الهروي الرصفة عقبة تلوى على مدخل النصل في السهم يقال سهم مرصوف والنهي القدح وقد فسره في الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم في صفة ذي الثدية كمثل ثدي المرأة او مثل البضعة تدردر اي تجيء وتذهب ومنه تقلقل وتذبذب وترجرج وتمرمر وتدلدل و صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة فيه ثلاث لغات خدعة بضم الخاء واسكان الدال وبضم الخاء وفتح الدال وبفتح الخاء واسكان الدال حكاه كلها بن السكيت وابو عبيد وغيرهما من الائمة وقوله مخنخ اليدين ناقصهما ومتدن اليد ويقال ايضا متدون اليد معناه صغير اليد مجتمعها بمنزلة شدوه الثدي وكان اصله متدنا اليد فقدمت النون على الدال كما قالوا جبذ وجذب وعاث في الارض وعثا وتشدوه مفتوحة الثاء بلا همز فاذا ضممت الثاء همزت وقوله كانها ظبي شاء اي ضرع شاة قال الشيخ الظبي للشاة استعارة وانما الظبي للكلاب وسائر السباع قال ابو عبيد في مصنفه ولذوات الاظلاف ايضا قال غيره والضرع للشاة والبقرة والخلف للناقة قال ابو عبيد الاخلاف لذوات الخف ولذوات الظلف ايضا قال الهروي يقال خلف وظلف خلف وضرع وقوله فاغار وافي يزح للنابس السرح والسارحة الابل والغنم وقوله فوحشوا برماحهم قال الهروي في باب الواو مع الحاء المهملة وحشوا برماحهم اي رموا برماحهم قال ومنه الذي في الحديث اخر فوحشوا باسنتهم فاعتنق بعضهم بعضا وقوله وتحرجهم الناس برماحهم اي داخلوهم بها في الحديث انه صلى الله عليه وسلم وجد تمرة في الطريق فقال لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها قال الشيخ هذا فيه دليل على ان المال وان كان لا قل منذ حراما يجتنب لان الزكاة في جنب الاموال يسيرة فاذا امتنع من الاكل مع تجويزه التحريم فاحرى مع ثبوته وتحققه وفيه دليل على ان اللقطة اليسيرة من الطعام وغيره مما لا يلتفت الناس اليه ولا ينتهون لطالبه تستباح لانه انما علل في امتناعه من الاكل بالخشية من ان تكون صدقة

والصدقة لا تحل له عليه السلام ولا لبني هاشم عندنا واختلف في صدقة التطوع هل تحل لال النبي صلى الله عليه وسلم ام لا واختلف في موالي عليه السلام هل حكمهم حكم الد ث قوله صلى الله عليه وسلم لما قيل له في الشاة انها صدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد بلغت محلها قال الشيخ فيه حجة لاحد القولين عندنا في جواز شراء لحم الاضحية ممن اعطيها ممن تحل له لانه صلى الله عليه وسلم قال بلغت محلها ووجه القول بالمنع من الشراء ان ذلك عند القابل به بمنزلة الحابس ولو حبس شيئا على المساكين لم يجز لهم بيعه لكن هذا قد لا يسلم له قال الشيخ خرج مسلم في باب لا تحل الصدقة للنبي صلى ولا لآله حديث عبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس الحديث وفيه قال عليه السلام ادعوا لي محمية بن جزء وهو رجل من اهل اسد هكذا قال مسلم هو رجل من بني اسد والمحفوظ من بني زبيد قوله فاتاه ربيعة معناه عرض له وقصد له وقوله صلى الله عليه وسلم ما نصه ان اي ما يحمانو في صدورهما من الكلام وجملة كل شيء جمعه فقد صرمته وقوله قد بلغنا النكاح اي الحلم ومنه قوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح وقول علي رضي الله عنه والله لا ازيم عن مكاني معناه لا ابرح منه ولا ازول قال شهير

لمن طلل برامة لا يريم عفا وخلا له حقب قديم

كتاب الصيام

قوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاقدروا له قال الشيخ ذهب بعض العلماء الى ان الهلال اذا التبس حسب له حساب المنجمين وزعم ان هذا الحديث يدل على ذلك واصح ايضا بقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون وفي حمل جمهور العلماء ما في الحديث على ان المراد به اكمال العدة ثلثين كما فسر في حديث اخر وكذلك نا وقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون على ان المراد به الاهتداء في الطرق في البر والبحر وقالوا ايضا لو كان التكليف يتوقف على حساب التنجيم لضاق الامر فيه اذ لا يعرف ذلك الا قليل من الناس

والشرع مبني على ما يعلمه الجماهير وايضا فان الاقاليم على رأيهم مختلفة ويصح أن يترك
في اقليم دون اقليم فنودي ذلك الى اختلاف الصوم عندهما مع كون الصائمين منهم لا
يعلمون غالبا على طريق مقطوع به ولا يلزم قوما ما ثبت عند قوم قال رسول الله
الشهر تسع وعشرون ثم قال عليه السلام فان غم عليكم فاقدروا له تفسير معناه ان الشهر
مقطوع بانه لا بد ان يكون تسعا وعشرين فان ظهر الهلال والا فيطلب اعلى العدد الذي هو
ثلاثون وهو نهاية عدد قول النبي صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم اي حال بينكم وبين
رؤيته غيم ويقال صمنا للعمى والغماء اي عن غير رويه ويروى فان اغمي عليكم يقال اغمي عليها الهلال
واغمي واغمي فهو مغمى وقد غامت السما تغيم غيمومة فهي غايمة وغايمة وأغامت وغيمت
وتغيمت وغيمت واغيمت وغيثت قوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية الامية التي على اصل
ولادتها مما تعلم الكتب فهي على ما ولدت عليه ومنه النبي الامي صلى الله عليه وسلم نسب
الى ما ولدته عليه امه معجزة له صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته
قال الشيخ اذا ثبت الهلال عند الخليفة لزم سائر الامصار الرجوع الى ما عنده
وان كان ذلك عند اهل مدينة فهل يلزم غيرهم ما ثبت عندهم فيه قولان فاما الحديث
فهو محتمل ان يريد بقوله صوموا لرؤيته اي لرويه من كان او لرؤيتكم انتم ويحتج من لا
يوجب الصوم بما ذكر مسلم من حديث كريب ان ام الفضل بنت الحرث بعثته الى معاوية
بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وانا بالشام فرأيت
الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فذكر الحديث وذكر فيه انه اعلم ابن عباس بذلك
وان ابن عباس قال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة ثلاثين او
نراه فقلت ولا نكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشيخ رحمه الله والفرق بين الخليفة وغيره ان سائر البلدان لما كانت
بحكمه في كل بلد ولحد ويحتج للزوم الصوم من جهة الغائب بانه لا يلزم الرجوع الى
بعض اهل المصر فكذلك يرجع اهل مصر الى اهل مصر اخر اذا العلة حصول الخبر بذلك

بعثته

قال الشيخ اذا رأى الهلال بعد الزوال فهو لليلة المقبلة وان رئي قبل الزوال
فيه قولان قيل للماضية وقيل للمقبلة وقال بعض اصحاب الظاهر اما في الصوم فيجعل
للماضية واما في الفطر فيجعل للمستقبلة وهذا بناء منهم على الاحتياط وهو نحو
القول بانه اذا كان الشك يوم الغيم وجب الامساك وظاهر قوله صوموا الرؤية على مقتضى اللفظ
يوجب الصوم حين الرؤية متى وجدت فاذا منع الاجماع من وجوب الصوم على الاطلاق حينئذ
كان ذلك محمولا على المستقبل ويكون حجة للقول بانه للمقبلة على كل حال وهذا على طريقة
من يرى ذلك اذ لا فرق ما بين قبل الزوال وبعده عندهم ثم الرؤية اذا كانت فاشية
صيم بغير خلاف وان كان الغيم قبل فيه الشهادة بغير خلاف وان كان الصحو والمصر
كبير ففي قبول الشهادة مع ذلك قولان وهو خلاف في حال هل ذلك شهادة ام لا وما
الذي يقبل في ذلك اما الفطر فما لك وابو حنيفة والشافعي يقولون لا يقبل الواحد
وقبله الثوري واما الصوم فاتفق هؤلاء على قبول الواحد فيه الا مالكا خاصة واجاز
ابو حنيفة فيه شهادة المراة والعبد وسبب الخلاف هل ذلك من باب الشهادة ام من
باب الاخبار وكان مالك يقبل الشياع يقبل فيه الواحد كالخبر عن النبي عليه السلام بحكم
من الاحكام وما كان يختص به بعض الاشخاص كالقول لهذا عند هذا وشبه ذلك فيطلب
فيه اثنان واعتد من يخبر شهادة الواحد كالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بحكم من الاحكام
في الصوم بحديث الاعرابي وحديث ابن عمر شهدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
ويصح ان يحتج في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم فكلوا واشربوا حتى يناديكم ابن ام مكتوم فامرهم
صلى الله عليه وسلم بالامساك عن الاكل بخبره وهم في زمن يحل لهم الاكل فيه وكذلك
اذا اخبر رجل عن رؤية الهلال قال الشيخ خرج مسلم في باب صفة
الفجر الذي يحرم الاكل حديث شعبة عن سواده قال سمعت سمرة بن جندب
الحديث ثم قال مسلم وقال ابن المثنى ما ابو داود نا شعبة عن سواده وفي نسخة ابن
الحذاء ما ابن نمير جعل ابن نمير بدل ابن المثنى قال بعضهم والصواب ابن المثنى وكذلك

www.alukah.net

رواه الجلودي وغيره قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان قيل معناه لا ينقصان
من الاجر وان نقص العدد وقيل معناه في عام بعينه وقيل لا يجتمعان ناقصين في سنة واحدة
في عالب الامر قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم
قال الشيخ محمله على من صام تعظيما للشهر واستقبالا لا بد لك واما ان صيم يوم
الشك على جهة التطوع ففيه اختلاف وذلك لمن لم تكن عادته صوم ذلك اليوم او نذره
واما صومه على جهة الاحتياط خوفا ان يكون من رمضان فالمشهور عندنا النهي
عنه واوجبه بعض العلماء في الغيم قوله عليه السلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر قال الشيخ ظاهره انه صلى الله عليه وسلم اشار الى ان فساد الامور يتعلق بتغيير
هذه السنة التي هي تعجيل الفطر وان تاخيره ومخالفة السنة في ذلك كالعلم على فساد
الامور قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس افطر الصايم
قال الشيخ رحمه الله احد هذه الاشياء يتضمن بقيتها اذ لا يقبل الليل الا اذا ادبر
النهار ولا يدبر النهار الا اذا غربت الشمس ولكنه قد لا يتفق مشاهدة عين الغروب وشاهد
هجوم الظلمة حتى يتيقن بذلك غروب الشمس فيحل الافطار وقوله صلى الله عليه وسلم
فقد افطر الصايم ان حمل على ان المراد به قد صار بلا بد مفطرا فيكون ذلك دلالة على ان من
الليل يستحيل الصوم فيه شرعا وقد قال بعض العلماء ان الاسائل بعد الغروب
لا يجوز وهو كاستيال يوم الفطر ويوم النحر وقال بعضهم ذلك جايز وله اجر الصايم واحتج
هولا بان الاحاديث الواردة في الوصال التي ذكرها مسلم في الفاظها ما يدل على ان النهي عن
ذلك تخفيف ورفق وفي بعض طرق مسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم وفي بعض طرقها
ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو تاخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم وفي بعض طرقه لو مد لنا الشهر لواصلنا
وصالا يدع المتعمقون تعمقهم وهذا كله يدل على انه لا يستحيل امساك الليل شرعا
ولو كان مستحيلا ما واصل عليه السلام بهم ولا حملهم على ما لا يحل ولعاقب من خالف

باب الهلال

نهيه وقال احمد واسحق لا باس بالوصال الى السحر وخرج البخاري لا تواصلوا
فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر وقوله قالوا انك تواصل قال انكم لستم
في ذلك مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون وهذا يحتمل
ان يكون المراد به ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يخلقه في قلب من اكل
وشرب او يكون على حقيقته في ذلك يطعمه جلت قدرته ويسقيه كرامة له صلى الله عليه وسلم
وقوله في بعض طرقه انزل فاجتح لنا الجاح خلط الشيء بغيره والمجدحة الملعقة
وقوله فاكلفوا قال صاحب الافعال كلف وجهه كلفا وكلفت بالشيء كلافة تحملت
وبه اولعت قولها رضي الله عنها كان يقبلني وهو صايم وايكم يملك اربه كما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه قال الشيخ اختلف الناس في جواز القبلة
للصايم ومن بديع ما ورد في جواز ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن القبلة للصايم
ارايت لو تمضمضت فاشار بهذا الى فقه بديع وذلك ان المضمضة قد تقرر عندهم انها لا
تفطر الصوم لانهم كانوا يتوضؤن وهم صيام والمضمضة اوايل الشرب ومفتاحه كما
ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفعل الجماع فكما ثبت
عندهم ان اول الشرب الذي هو المضمضة لا يفسد الصوم فكذلك اوايل الجماع الذي
هو القبلة لا يفسد الصوم وفي هذا ايضا اثبات القياس في الشريعة واستعمال
الاشباه والذي اشارت اليه عايشة رضي الله عنها في الحديث المتقدم اليه يرجع
فقه المسئلة لانها اشارت الى ان النبي صلى الله عليه وسلم يقف عند القبل ويامن على نفسه
ان يقع فيما سواه بخلاف غيره من امته فينبغي ان تتغير حالة المقبل فان كانت القبلة
تثير من المقبل الا نزال كانت محرمة عليه لان الانزال المكتسب يمنع منه الصايم
فكذلك ما وقع فيه واداى اليه وان كان انما يكون عنها المذي فيجري على حكم الفضاء
منه فمن راى ان الفضاء منه واجب اوجب الكف عن القبلة ومن راى ان الفضاء منه
مستحب استحب الكف عن القبلة وان كانت القبلة لا تؤدي الى شيء مما ذكر ولا تجر

شبكة الألوكة www.alukah.net

لذة فلا معنى للمنع منها الا على طريقة من يحمي الذرائع فيكون المنهي عن ذلك وحده وقد
احتج اصحابنا فيمن قبل فقبلة واحدة فانزل هل يكفر ام لا وهذا منهم خلاف في حال فمن
راى الكفارة اعتقد ان القبلة الواحدة يكون عنها الانزال فقاعلها قاصدا اليه ©
ومستهتك بحرمة الشهر فوجبت الكفارة ومن راى ان الكفارة اعتقد ان الانزال لا يكثر
عنها غالبا والفاعل لها وان وقع منه ذلك غير قاصد اليه ولا مستهتك بحرمة الشهر واتفقوا
اذا اوالى القبل فانزل على الكفارة لانضاح وقوع الانزال عند ذلك قوله في الهرة
مزادركه الفجر جنبا فلا يصم قال الشيخ رحمه الله شذ بعض الناس فاخذ بظاهر
هذا وراى ان صوم الجنب لا ينعقد وقد اشار في باب مسلم الى رجوع ابي هريرة عن
ذلك وارسل الحديث اولا ثم اسنده لما قيل له واحال على الفضل بن عباس فان قيل
كيف وجب رجوعه عن ذلك ولم قال بخلافه وقد اخذ جماعة العلماء بخلاف هذا الحديث
الا رجلا واحدا او رجلين فانهما شذا مع ان ابا هريرة رواه عن الفضل بن عباس قلنا قد
عارضه ما ذكر في هذا الحديث عن عايشة وام سلمة رضي الله عنهما من انه صلى الله
عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم واشار في الحديث الى ان ابا هريرة لما
سمع هذا عنهما اعتذر بما اعتذر وهذا فعل منه صلى الله عليه وسلم والافعال تتقدم
على الاقوال عند بعض الاصوليين ومن قدم منهم الاقوال فانه يرجح هاهنا الفعل
لموافقة ظاهر القرآن لان الله سبحانه اباح المباشرة الى الفجر واذا كانت النهاية الى الفجر
فمعلوم ان الغسل انما يكون بعد الفجر اذ كان الجماع مباحا اليه فاقتضى هذا صحة صوم
من طلع عليه الفجر وهو جنب فلما طابق ظاهر القرآن فعله صلى الله عليه وسلم قدم على ما
سواه وقد قيل ان ما رواه ابو هريرة محمول على ان ذلك كان في اول الاسلام لما كانوا
اذا ناموا حرم عليهم الجماع فلما نسخ ذلك نسخ ما تعلق به قال الشيخ خرج
مسلم في هذا الباب حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الملك
بن ابي بكر عبد الرحمن عن ابي بكر قال سمعت ابا هريرة يقول في قصصه من ادركه

الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحرث لابيه فانكر ذلك هكذا في
النسخة عن الجلودي وفي نسخة ابن ماهان فذكرت ذلك عبد الرحمن لابيه قال بعضهم والرواية
الاولى هي الصواب ومعناها ان ابا بكر ذكر له لابيه عبد الرحمن وجاز امر الراوي على معنى
البيان جعل قوله لابيه بدلا باعادة حرف الجر كانه لما قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحرث
اراد ان يعلمك ان عبد الرحمن هو والد ابي بكر ورواه حجاج عن ابن جريج قال فذكرت ذلك
لعبد الرحمن بن الحرث فانكره ولم يقل لابيه وما وقع في نسخة ابن ماهان من قوله فذكرت ذلك
عبد الرحمن لابيه خطا لا معنى له لانه يودي الى ان عبد الرحمن ذكره لابيه الحرث وهذا
غير مستقيم قوله جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول
الله قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان الحديث قال الشيخ
اكثر الائمة على ايجاب الكفارة على المجامع في رمضان عامدا ودليلهم هذا الحديث وشذ
بعض الناس فقال لا كفارة على المجامع واعتمدوا بقوله عليه السلام لما امره ان
يتصدق بالعرق من التمر فشكا الفاقة فقال اذهب فاطعمه اهلك فدل ذلك عنده على
سقوط الكفارة واحسن ما حمل هذا عليه عندنا على انه اباح له تاخيرها الوقت فسره
لا على انه اسقطها عنه وليس في الحديث ما يدل على اسقاطها جملة واما المجامع ناسيا
في رمضان فقد اختلف اصحابنا في ايجاب الكفارة عليه فقال بعضهم تجب الكفارة لانه صلى
الله عليه وسلم لم يستفسر اكان جامع عامدا ام ناسيا فدل على ان الحكم لا يفترق وقال
بعضهم لا كفارة على الناسي لان الكفارة تختص الذنوب والناسي غير مذنب ولا اثم ولا يختلف
الناس في المفطر بالاكل عامدا هل يكفر ام لا فمن راى ان الحدود والكفارات لا يقاس
عليها او راى في الجماع معنى يختص به دون الاكل قصر الكفارة على ما ورد به الخبر
ومن راى اثبات القياس في الحدود والكفارات وراى ان الاكل مساو للجماع لاشتراكهما
في كونهما انتهاكين لحرمة الشهر وتعلق الاثم بهما اوجب الكفارة فيه قال الشيخ
وقع في هذا الحديث هل تجد ما تعتق هل تستطيع ان تصوم هكذا على هذا الترتيب فذهب

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعض الفقهاء الى الاخذ بظاهر هذا وراى ان استفهامه على هذا الترتيب يوجب ترتيب
الايجاب والكفارة على حسب ما وقع في السؤال ويكون ذلك كالكفارة في الظهار وذهب
بعضهم الى التخيير لما ذكر بعد هذا في طريق اخر قال امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق او
يصوم او يطعم ولفظة او تقتضي التخيير وفي بعض طرقه افطر في رمضان فهذا قد يتعلق
بعمومه من يرى التخيير بين الاكل والجماع في الكفارة ودعوى العموم في مثل هذا ضعيف عند
اهل الاصول واما قوله لعرق تمر ففسرة بن عيينة وقال هو الزبيل قال الاصمعي
ويقال له عرقة ايضا وكل شيء مضفور فهو عرق قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الكديد ثم افطر وفي طريق اخر من هذا الحديث
قال ابن شهاب وكانوا يتبعون الاحدث فالاحدث من امر نبي الله صلى الله عليه وسلم ورووه الناسخ
المحكم قال الشيخ تحمل قول ابن شهاب على ان النسخ في غير هذا الموضع وانما اراد الاواخر
من افعاله صلى الله عليه وسلم تنسخ الاوايل اذا كان مما لا يتكرر فيه البناء الا ان يقوم الدليل
فان هذا من ابن شهاب ميل الى القول بان الصوم لا ينعقد في السفر فيكون كمذهب
بعض اصحاب الظاهر وهذا غير معروف عنه قوله فصام حتى بلغ كراع الغميم ثم ذكر انه دعا بقدح من ماء ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة قال الشيخ جل الفقهاء على ان من اصبح صائما ثم عرض له
مرض فانه يباح له الفطر والثاني ان من افتتح الصلاة في السفر فنوى حضرة ثم انعقد به النفل في اثناء الصلاة متوجها الى السفر انه يتم صلاة حضر فرقا بين المخالف الفطر
اذا احدث السفر الى الفطر اذا احدث المرض ويرد الاخرون الى الصلاة المذكورة
والفرق عندنا بين طروء المرض على الصائم وطروء السفر ان طروء السفر امر مكتسب
مخوط فيه بحاله الابتداء والمرض امر غالب وقد يكون ايضا مرض لا يمكن معه الصوم
على حال واما قوله اولئك العصاة فلا يكون حجة لمن يقول ان الصوم لا ينعقد في
السفر لانه يحتمل ان يريد انه قد شق عليهم الصوم حتى صاروا ممنوعين عنه فعصوا

لذلك ويؤيد هذا التاويل انه قال في بعض طرق هذا الحديث انه قيل له ان الناس قد شق
عليهم الصيام على ان من يحتج بهذا الحديث على جواز الفطر بعد ان اصبح صائما انما يكون حجة
اذا سلم له انه صلى الله عليه وسلم افتتح النهار في الصيام ثم افطر ونحن نقول يحتمل ان يكون قوله
هاهنا صام ثم افطر اي ابتدا النهار بالفطر من اوله ولم يعقد صوما ثم حمله قوله
صلى الله عليه وسلم لما راى رجلا قد ظلل عليه ليس البر ان تصوموا في السفر قال الشيخ اختلف
الناس في صوم رمضان في السفر فذهب بعض اصحاب الظاهر الى ان الصوم لا ينعقد
فيه وان من صام فيه رمضان قضى اخذا منه بظاهر الايه وبهذا الحديث وجمهور العلماء
على خلاف هذا المذهب وقد اختلفوا اهل الصوم افضل ام الفطر ام هما سواء فقيل الصوم
افضل لما ورد في ذلك من صومه صلى الله عليه وسلم هو وعبد الله بن رواحة ولغير ذلك
من الاحاديث ولقوله تعالى وان تصوموا خير لكم فعم وقيل الفطر افضل لحديث المتقدم
وهو قوله عليه السلام ليس البر ان تصوموا في السفر ولقوله في هذا الباب هي رخصة
من الله فمن شاء اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح فقد جعل الفطر حسنا
والصوم لا جناح فيه فهذه اشارة الى تفضيل الفطر على الصوم وقيل بل الصوم والفطر سواء
لقوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن الصيام في السفر ان شئت فصم وان شئت فافطر
قال الشيخ اما احتجاج المخالف على ان الصوم في السفر لا يجزي بالحديث المتقدم
وهو ليس البر ان تصوموا في السفر فانا نقول هو عموم خرج على سبب فان قلنا بقصره على
سببه كما ذهب اليه ذلك بعض الاصوليين لم يكن له فيه حجة ان لم نقل بقصره قلنا يحتمل
ان يكون المراد به لمن كان على مثل حال ذلك الرجل وبلغ به الصوم الى ذلك المبلغ ويحمل
على ذلك بالدليل الذي قدمناه في فضيلة الصوم او يحتمل ان يريد ليس الصوم فضيله
على الفطر بكون البر اقوله صلى الله عليه وسلم لما وجد ليهود يصومون عاشوراء نحن
احق بموسى منكم فصامه صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه قال الشيخ خبر اليهود
غير مقبول فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اوحي اليه بصدقهم فيما حكوا من قصة هذا

www.alukah.net

اليوم او يكون قد نوا نزعه عليه السلام خبرة حتى وقع له العلم بذلك ومع ذلك الاضافة
صلى الله عليه وسلم قد يكون كان مشروعه تعظيم الايام التي تظهر فيها الرسل ويذل الله لهم على
الكفرة واستحسان الصوم فيها قوله يلبسون ثيابهم فيه خلتهم وشارتهم الثياب
الهيئة واللباس يقال ما احسن شوار الرجل واشارته اي لباسته وهيئته قال الشيخ
خرج مسلم في هذا الباب نا ابن لي شيبة وابن نمير قال نا ابو اسامة قال بعضهم في نسخة ابن
اخذ نا ابن لي شيبة وابن لي عمر قالا نا ابو اسامة جعل ابن لي عمر مكان ابن نمير وهذا وهم والاول
هو الصواب وهي رواية الجلودي وغيره قول ابن عباس رضي الله عنه اذا رات هلال
المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما وقال هكذا كان يمر صلى الله عليه وسلم يصومه قال الشيخ
عندنا ان يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وعند المخالف انه التاسع فمن قال انه للعاشر
تعلق بان مقتضى هذا اللفظ كونه يوم العاشر وهو ماخوذ من العشر ومن قال انه التاسع تعلق
بهذا الحديث وبما ورد عن العرب في تسميتها اليوم الثاني من الشهر ايام الورد بها وكذلك
على هذا الحساب يحسبون ايام الاظماء والاوراد فيكون التاسع عشرا على هذا قوله صلى الله عليه وسلم
في يوم عاشوراء من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل قال الشيخ يتعلق
بهذا من يجيز احداث النية في الصوم بعد الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم من كان لم يصم فليصم وظاهر هذا
استيناف النية وملك يمنع من ذلك على الاطلاق لقوله صلى الله عليه لا صيام لمن لم يبيت
الصيام من الليل فعم كل صيام قوله العهن من العهن الصوف واحدتها
عهنة مثل صوف وصوفة وقيل الاثقال للصوف عهن الا اذا كان مصبوغا قال زهير

كان فتات العهن في كل منزل نزلن به حب الفنا لم يحطم

قوله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ اخذ بظاهر هذا الحديث واجاز ان الصوم عن الميت
ولية احمد واسحق وغيرهما وجمهور الفقهاء على خلاف ذلك وتاولوا هذا الحديث على معنى اطعام
الحي عن وليه اذا مات وقد فرط في الصوم فيكون الاطعام قائما مقام الصيام قال الشيخ
خرج مسلم في صيام ايام التشريق حدثنا شريح بن يونس قال نا هشيم قال انا خالد الحذاء

من فتات وعليه صيام ايام التشريق

الملح عن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب
وقع في نسخة ابن ماهان نبيشة الهذلي بها الثانية في الهذليين وهذا وهم ونبيشة اسم رجل
معروف في الصحابة وهو ابن عم سلمة بن المحبق الهذلي واما وصفه صلى الله عليه وسلم
لها بانها ايام اكل وشرب فيتعلق به ابو حنيفة في منع صيام ايام منى حتى للمتمتع الذي لا يجد
الهدي وبما روي انه نهى عن صيام ايام منى وخالفه ملك واجاز للمتمتع الذي لا يجد الهدي
صيامها لقوله تعالى وصيام بقية ايام في الحج وهذا ايد نزلت يوم النفر وهو احد ايام منى الذي
الحجة وشرط في القران ان يكون هذه الثلاثة الايام في الحج فاذا صام الرابع فطر العاشر للنهي
عن صوم لم يبق لها محل في الحج الا ايام منى وذلك يقتضي صحة ما قال ملك قوله جاء رجل
الى ابن عمر رضي الله عنه فقال اني نذرت ان اصوم يوما فوافق يوم اضحى او فطر فقال ابن عمر امر
الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام هذا اليوم قال الشيخ توقف ابن
عمر عن الفتوى توقفا واشار لتعارض الادلة وقد اختلف فقهاء الامصار في ناذر صوم يوم
الفطر او الاضحى فالذي ذهب اليه ملك ان من نذر صوم يوم الفطر او الاضحى فلا ينعقد نذره ولا
يلزمه قضاؤه ولا صومه وقال ابو حنيفة يصوم يوما اخر عوضا عنه وان صامه في وقته
مع النهي عن صومه اجزاه ولنا عليه قول عليه السلام لا نذر في معصية وصوم هذا
اليوم معصية للثبوت النهي عنه واتفاق العلماء على النهي عنه وتعويض يوم اخر ليس
من مقتضى لفظ نذره فلا معنى لالزامه اياه وان كان قد وقع عندنا قولان فيمن نذر صوم
ذي الحجة كله يقضي يوم النحر وقد يكون من اوجب القضاء من اصحابنا راى ان النذر منعقد
باجمال فيما سوى يوم النحر وما نهي عن صومه فاجرى يوم النحر في الانعقاد مجرى ما
سواه لحكم التبع له والزم تعويضه لما امتنع صومه بعينه بخلاف من جرد النذر
ليوم النحر خاصة قوله صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الحديث قال الشيخ قال ملك في موطيه
لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ممن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن

في الاصل تخصوا يوم

[illegible] صاحب المعلم [illegible] استحسنه [illegible] في حديث المقاصة وحديث فيه ذكر الصوم في جملة
الأعمال [illegible] المفلس [illegible] فينا من لا درهم له ولا دينار ولا متاع
[illegible]
[illegible]
[illegible] فيطرح عليه ثم طرح في النار [illegible]

وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه قال الشيخ وقد ذكر بعض الناس
أن الذي كان يصومه ويتحراه محمد بن المنكدر وقال الداودي لم يبلغ مالكا هذا الحديث
ولو بلغه لم يخالفه قوله صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل
إني صائم قال الشيخ أعمال البر النوافل يستحب إخفاؤها غالبا ولكن دعت الضرورة
لذكر هذا ههنا على جهة العذر لئلا يحدث تخلفه تشاجرا وبغضا إذا كان المراد أن يقول
ذلك نطقا ليعتذر به قوله صلى الله عليه وسلم فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم إني
صائم قال الشيخ يحتمل أن يكون المراد بذلك أن يخاطب بذلك نفسه على جهة الزجر
لها عن السباب والمشاتمة صلى الله عليه وسلم في الحديث كل عمل ابن آدم له إلا الصيام
فهو لي وأنا أجزي به والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
قال الشيخ تخصيصه للصوم ههنا بقوله لي وإن كانت أعمال البر المخلصة كلها لله تعالى
لأجل أن الصوم لا يمكنه فيه الرياء كما يمكن في غيره من الأعمال لأنه كف وإمساك وحال
الممسك شبعا أو لفاقة كحال الممسك تقربا وإنما القصد ما يبطنه القلب هو المؤثر في ذلك
والصلوات والحج والزكوات أعمال بدنية ظاهرة يمكن فيها الرياء والسمعة فلذلك خص الصوم
بما ذكره دونها وأما قوله أطيب عند الله من ريح المسك فمجاز واستعارة لأن استطابة
بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل إلى الشيء فتستطيبه وتنفر عن آخر فتستقذره
والله تعالى يتقدس عن ذلك ولكن جرت العادة فينا بتقريب الروائح الطيبة منا واستعير
ذلك في الصوم لتقريبه الصائم من الله سبحانه وخلوف فم الصائم بضم الخاء تغيره قال الهروي
يقال خلف فوه إذا تغير يخلف خلوفا ومنه حديث علي رضي الله عنه وسئل عن قبلة الصائم
فقال وما أربك إلى خلوف فيها ويقال نومة الضحى مخلفة للفم أي مغيرة قوله عن عائشة ع
رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة هل عندكم من شيء قالت فقلت يا رسول الله
ما عندي شيء قال فإني صائم قالت فخرج صلى الله عليه فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور قالت فلما
رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد

[illegible] حسنة [illegible] أبو عبيد [illegible] الصيام [illegible]
[illegible] عمل ابن آدم [illegible] الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به [illegible]
[illegible] الصائمون [illegible] أجرهم بغير حساب [illegible] في حمل الحديث على أحد
[illegible] صيام الدهر [illegible] التضعيف [illegible]

خبأت لك شيئا قال وما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائما
قال طلحة فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال ذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فإن شاء
أمضاها وإن شاء أمسكها قال الشيخ اتفق مالك والشافعي على أن من دخل في الحج تطوعا
فإنه لا يقطعه واختلفا في صلاة التطوع وصوم التطوع فمنع ذلك قطعهما وأجازه الشافعي
لهذا وتعلق مالك بالظواهر المانعة من قطع العمل وإبطاله قياسا على الحج وقولها وجاءنا زور
الزور الزوار قال ابن دريد وغيره ومما يكون للواحد والجماعة فيه سواء في النعوت رجل
زور وقوم زور قال الشاعر كما تهادى الفتيات الزور وقولها قلت
حيس قال الهروي الحيس ثريدة من أخلاط قال ابن دريد الحيس التمر مع الأقط
والسمن قال الشاعر

التمر والسمن جميعا والأقط الحيس إلا أنه لم يختلط

قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم فإنما أطعمه الله وسقاه
قال الشيخ تعلق المخالف في إسقاط القضاء عمن أكل في رمضان ناسيا بهذا الحديث
ومحمله عندنا على أنه أكد الموجبين القضاء على نفي الحرج والإثم بنسيانه والصوم على خمسة أقسام
واجب بإيجاب الله تعالى معين كرمضان وواجب بإيجاب الله تعالى مضمون في الذمة كصيام الكفارات
وواجب بإيجاب الإنسان معين كنذر صوم شهر بعينه وواجب بإيجاب الإنسان مضمون
غير معين كنذر صوم شهر بغير عينه والخامس التطوع فمن أفطر في جميعها عمدا فإنه يقضي ولا يكفر
إلا رمضان فإنه يكفر ويقضي ومن أفطر في جميعها سهوا فإنه يقضي ولا يكفر إلا التطوع فإنه لا يقضي
ولا يكفر قوله لا صام من صام الأبد يحتمل أن يكون ذلك على وجه الدعاء ويحتمل أن يكون لا
هنا بمعنى لم كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى وأما الأبد المذكور ههنا فقيل محمله على أنه يدخل في صومه
الأيام المنهي عن صومها كالعيدين وأيام التشريق قال الشيخ والأشبه عندي في التأويل أن
يكون محمولا على أنه لمن يضر به ذلك ألا تراه قد قال فإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت
لا غير ذلك مما ذكره في هذا الموضع قوله صلى الله عليه وسلم للرجل أصمت من سرر هذا الشهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعني شعبان فعال لا تقال له اذا افطرت رمضان فصم يوما او يومين شك شعبة قال الشيخ
ظاهر هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين فيصح ان يحمل هذا على ان الرجل
كان من عادته صيام الدهر او صيام ايام البيض ونحو ذلك وخشي ان يكون اذا صام آخر شعبان دخل في النهي فيكون
فيما قاله صلى الله عليه وسلم دليل على انه لا يدخل في ذلك الذي نهى عنه من تقدم الشهر بالصوم وان
المراد بالنهي من هو على غير حالة قال اهل اللغة استار الليلة بستسرا اهلال ان يقال سرار
الشهر وسرره وسرره وقوله نفهت نفسك اي اعييت وكللت والتافهة المعيية ومجمت
العين اي غارت ودخلت ومنه مجمت على القوم اي دخلت عليهم قوله صلى الله عليه وسلم من
صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر قال الشيخ قال بعض اهل العلم معنى
ذلك ان الحسنة لما كانت بعشر امثالها كان مبلغ ماله من الحسنات في صوم الشهر والستة
الايام ثلثمائة وستين حسنة عدد ايام السنة فكانه صام سنة كاملة يكتب له في كل يوم منها
حسنة قوله صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر في حديث لابي سعيد الخدري التمسوها في العشر
الاواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة ثم قال ابو سعيد اذا
مضت واحدة وعشرون فالتي تليها ثنتان وعشرون وهي التاسعة واذا مضت ثلث
وعشرون فالتي تليها السابعة قال الشيخ جعل ابو سعيد في ظاهر تاويله التاسعة
ليلة اثنين وعشرين والسابعة ليلة اربعة وعشرين وهذا على تمام الشهر وتاول غيره الحديث
على ان التاسعة ليلة احد وعشرين والسابعة ليلة ثلاثة وعشرين قال بعضهم وهذا
انما يصح على ان الشهر ناقص وقيل انما يصح ان يكون المراد التسبيع يقينا سواها وقد
روي في بعض الاحاديث تاسعة تبقى وسابعة تبقى وخامسة تبقى وهذا يفضحنا وبله
على انقصان الشهر اذا كان المطلوب اذا كان المطلوب لو ثوا والاحاديث مختلفة وقد قيل انها
تختلف باختلاف الاعوام وقد تقدم القول فيه قوله فيجاز ان يختفان والبعضهم
معناه بيد كل واحد منهما حقا ويؤكده قوله بعد هذا في رواية اخرى مكان يختفان
يختصمان قوله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان قال الشيخ الاعتكاف

جائز عندنا على الجملة في سائر المساجد وذكر عن حذيفة انه لا يراه الا في ثلاثة مساجد المسجد الحرام
ومسجد النبي عليه السلام ومسجد ايليا ابان ثام وقال الزهري لا يكون الا في الجامع وحجته
لنا قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد فعم ومن شرطه عندنا الصوم واجاز الشافعي
من غير صوم كتاب الحج فيه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل الحديث قال الشيخ
سئل عليه السلام عما يلبس المحرم فاجاب بما يترك لبسه وانما عدل عليه السلام الى ذلك لان
المتروك بحصره والملبوس لا يحصر فحصره ما يترك ليتبين ان ما سواه مباح لبسه وقوله
عليه السلام ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران قال الشيخ لان الورس والزعفران
طيب والمحرم لا يتطيب وقوله ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما الحديث
قال الشيخ ذهب بعض الناس الى ان الخفين لا يقطعان لان ذلك مضاعة المال وهذا
الحديث رد عليه واختلف المجيزون قطع الخفين اذا قطعهما وليسهما هل يفتدي ام لا فقيل
لا شيء عليه وقيل بل عليه الفدية وليس ترخيصه له في الحديث بمسقط الفدية كما ان الرخصة
في حلق الراس لما اسقط معها الفدية ذكرها هنا في حديث ابن عباس انه ان لم يجد الازار
فليلبس السراويل وقال بذلك الشافعي ولم ياخذ به مالك لسقوطه في رواية ابن عمر قوله
صلى الله عليه وسلم للمعتمر انزع عنك جبتك واغسل عنك الصفرة قال الشيخ لاختلاف منع استعمال
الطيب بعد التلبس بالاحرام واختلف الناس في جواز استعماله قبل الاحرام واستدامته بعده
فمنع من ذلك مالك تعلقا بهذا الحديث وفيه انه امره بغسل ما عليه منه فاجاز ذلك الشافعي
وتاول هذا الحديث على ان الطيب كان من زعفران وقد نهى الرجل ان يتزعفر واجيب لمذهبه
بقول عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم وحله قبل ان يطوف
بالبيت وافضل اصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا بانه يمكن ان تكون طيبته مما لا يبقى
ريحه او يكون اغتسل للاحرام بعد ان طيبته فذهب الطيب عنه وقال ابو الفرج
من اصحاب مالك هذا من خواص النبي صلى الله عليه وسلم ان المحرم انما منع من الطيب لما يدعوه

شبكة الألوكة www.alukah.net

لم

لا اجماعه والنبي عليه السلام كان يمكنه ازالة ذلك من عليه من التطيب فان قيل لم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
الا عرابي بالتبديد للتطيب ولباسه هل يحتمل ان يكون عذره لانه لم يكن اوحي اليه بتحريم الطيب او لعله
لم يعلم مقامه عليه ولا اسمع به واصل ملك فيمن تطيب ولبس جاهلا او ناسيا فانما يفتدي اذا طال
لبثه عليه او انتفع به ومذهب الشافعي ان لا فدية عليه اصلا ومذهبنا ومذهب ابي حنيفة انه يفتدي على كل حال
واما امره صلى الله عليه وسلم بنزع الجبة فهو رد لقول من يقول من الفقهاء انه يشق ما عليه من المخيط ولا
ينزعه من رأسه ليلا يكون معطيا لراسه والمحرم لا يغطي رأسه ولم يشتكر تمزيق الثوب
وان كان افتياد المال لم يستكر قطع الخفين كما جاء في الخبر وان كان افتياد الماء قوله
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة الحديث قال الشيخ للحج ميقاتان ميقات زمان
وابتداؤه شوال وميقات مكان وهي المواضع المذكورة في هذا الحديث ومنها ما يختلف فيه فذكرها هنا ذات عرق مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحيد الراوي
وذكر في غير هذا الكتاب العقيق ومنه استحب الشافعي لاهل العراق ان يحلوا وتقدم مدائح
على ميقات الزمان مكروه عندنا وتقدمته على المكان مكروه ايضا عندنا اذا قدمه بمكان
قريب لما في ذلك من التيسير والتقليل عن المواقيت وان قدمه بمكان بعيد لا يلتبس
الميقات به فظاهر المدونة ذكر هذا وظاهر المختصر اجازته قوله في حديث فهن
لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة قال الشيخ ظاهر هذا استقاط
الدم عن من جاوز الميقات غير مريد للحج والعمرة وقد وقع في المذهب اضطرابات في اقراره
اذا جاوزه غير مريد للحج واما اذا جاوزه مريد الحج ثم احرم بعد مجاوزته وهو في اثناء طريقه
فلا يسقط الدم الواجب عليه على الجملة رجوعه الى الميقات وقال ابو حنيفة يسقط اذا
رجع الى الميقات ولبى لانه قد استدرك ما فاته واكمل ما نقصه قوله لبيك هو مصدر
مثنى للتكثير والمبالغة ومعناه اجابة لك بعد اجابة ولزوما لطاعتك فتثنيته للدلالة على التثنية
حقيقة بمنزلة قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي تعيدا على اول البيد هنا على النعمة ونعم الله
لا تحصى ويونس بن حبيب من اهل البصرة يذهب في لبيك الى انه اسم مفرد ولبيس بمثنى وان

وان الله انما انقلبت ياؤه الفا لانضمام ما قبلها بالمضمر على حد لدى وعلى ومذهب سيبويه انه مثنى بدليل قلبها
يا مع المظهر واكثر الناس على ما ذهب اليه سيبويه قال ابن الانباري ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك
اي تحننا بعد تحنن واصل لبيك لبنك فاستثقلوا الجمع بين لامين ألا ترى وابدلوا من النون الثانية ياء
كما قالوا من الظن ظنيت والاصل ظننت قال الشاعر

يذهب لي في الشعر كل فن حتى ترد عني التظني اراد التظنن

واختلف في معنى لبيك واشتقاقها فاما اختلاف صيغتها فقيل معنى لبيك اتجاهي وقصدي ماخوذ
من قولهم دارك تلبي دارك اي تواجهها وقيل معناه محبتي لك ماخوذ من قولهم امراة لبة اذا كانت
محبة لولدها عاطفة عليه وقيل معناه اخلاصي لك ماخوذ من قولهم حسب لباب اذا كان خالصا
محضا ومن لبك لبأ الطعام ولبابه وقيل معناه انا مقيم على طاعتك واجابتك ماخوذ من قولهم
لب الرجل في المكان وألب اذا اقام فيه وازمه قال لحفيل

تردد حضنيا من علي وسرهط وتيم تلبي بالعروج وتجلب

وقال الاخر

محل الحجر انت به مقيم مثلب ما تزول ولا تريم

قال ابن الانباري
والى هذا المعنى كان يذهب الخليل والاحمر واما قوله ان الحمد والنعمة لك فيروى بكسر الهمزة
من ان وبفتحها قال ثعلب الاختيار كسر ان وهو اجود معنى من الفتح لان الذي بكسر
ان يذهب الى ان المعنى ان الحمد والنعمة لك على كل حال والذي يفتحها يذهب الى ان المعنى
لبيك لان الحمد لك اي لبيك لهذا السبب ويجوز والنعمة لك بالرفع على الابتداء والخبر محذوف
تقديره ان الحمد لك والنعمة لك قال ابن الانباري وان شئت جعلت خبر ان محذوفا
واما والرغباء اليك فيروى بفتح الراء والمد وبضم الراء والقصر ونظيرها العلياء والعلبا
والنعماء والنعما قال الشيخ رحمه الله عند مالك والشافعي الحج يصح الدخول فيه بالنية
فيه خاصة والله ينعقد بالقلب كما ينعقد الصوم وعند ابي حنيفة لا ينعقد الا بمقارنة
التلبية او سوق الهدي الا عقد القلب واما حكم التلبية فان ابا حنيفة يراها واجبة ومالك
والشافعي لا يوجبانها واختلف اذا لم يات بها فعند مالك ان لدم بدنة ولم يلزم الشافعي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ظاهرها مادما قول ابن عمر رحمه الله تلقفتها للبيئة اي اخذتها بسرعة وتروى تلقفتها بالنون
وقوله بيلوم من التي تكذبون فيها البيد المفازة التي لا شئ فيها وبين المسجد من ارض ملسا
اسنمها البيد فانكر ابن عمر عليهم من يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم انما احرم من البيداء وهو يقول انما
احرم عليه السلام من المسجد واما قوله تكذبون فيها محمول على انه اراد ان ذلك وقع منهم
على جهة السهو ولا يظن به انه ينسب الى الصحابة تعمد الكذب الذي لا يحل قول من خرج
لابن عمر سواك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها ثم ذكر مسح الركنين اليمانيين
ولمس النعال السبتيتين وغير ذلك مما في الحديث قال الشيخ يحتمل ان يريد لا يصنعها
غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها ثم شبه ذلك بعلة فعلة في الثلاث وانه ترى النبي صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك ويحتمل ان يكون عليه السلام انما خص هذين الركنين لانهما على قواعد ابراهيم عليه السلام
وترك الاخرين لما قصر عن قواعد ابراهيم واما قوله رايتك تصنع بالصفرة فقيل المراد به
صباغ الشعر وقيل صباغ الثوب والاشبه ان يكون صبغ الثياب لانه اخبر انما صبغ اقتدا بالنبي
صلى الله عليه وسلم وهو عليه السلام لم يذكر عنه انه صبغ شعره واما اجابته له لما سئله عن
تاخير اهلاله الى يوم التروية بانه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته فانه
اجابه بضرب من القياس لعلم يكن له من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الشئ يعينه ما تمسك
به في غيره مما سئله له ووجه هذا القياس انه لما راى صلى الله عليه وسلم انما اهل عند الشروع في
الفعل اخر ايضا هو الاهلال الى يوم التروية الذي يبتدئ فيه ما عليه الحج من الخروج الى منى
وغير ذلك واما اختيار غيره من افعالها لمن احرم من مكة ان يهل من اول العشر فان ذلك
ليحصل للمحرم من الشعث ما يتادى به ثم احرم من المواقيت واما النعال السبتية فقال
الازهري انما سميت سبتية لان شعرها قد سبت عنها اي حلق وانهبل يقال سبت
راسه اذا حلقه قال الهروي وقيل سميت سبتية لانها انسبتت بالدباغ اي لانت
يقال ظبية منسبتة اي لينة قال والسبت جلود البقر المدبوغة بالقرظ قوله
وضع رجله في الغرز الغرز ركاب للناقة قول عايشة رضي الله عنها كنت اطيبه لحله

ولحرمه المحرم الاحرام بالحج قوله اهدى الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم
حمار وحش وهو محرم قال فرده عليه وقال لولا انا محرمون لقبلناه منك قال الشيخ
بوب البخاري على هذا الحديث ما دل على انه تناول ان لحمه كان حيا فعلى هذا يكون فيه حجة على ان
المحرم يرسل ما كان في يده من صيد وفيه ايضا ان الهبة لا تدخل في ملك الموهوب له الا بالقبول لها
وان قدرته على ملكها لا تصيره مالكا لها وفيه استئناء الاصح القول بانه وهب لرجل
او اوصى له بمن يعتق عليه انه لا يعتق عليه حتى يقبله وانه لا يدخل في ملكه قبل قبوله اياه وفيه
تقوية لاحد القولين ان من اشترى اباه بالخيار لم يعتق عليه لانه لم يجعله بقدرته على ان يملك
بالقبول ملكا وانظر هل يصح ان يحمل هذا على ان الهبة تدخل في الملك من قبل ان يقبلها ويكون انما لم يرد
احماره لانه لم يكن رد النبي صلى الله عليه وسلم فانتبه من احرم في بيته صيد فقال لا يصح هذا الا ان صلى
لو ملك الحمار لم يرده عليه فيكون قد عرض به للقتل ولو ان محرما في بيته صيد لم ينبغ ان يتبعه في
حال الاحرام لمن يستبيح ذبحه فيكون كمن عرض صيدا للقتل وقد اختلف ملك والشافعي
في محرم في بيته صيد هل يرسله ام لا وسببا الخلاف بينهما قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما هل المراد بالصيد هاهنا الاصطياد فلا يجب ان يرسل ما في البيت من صيد او المصيد
نفسه الذي هو الصيد فيرسله وان كان قد تقدم اصطياده له قبل الاحرام وفي بعض طرق حديث
الصعب ما يقدح في تاويل من تاول الحديث على ان الحمار حي وهو قوله اهدى الصعب بن
جثامة للنبي صلى الله عليه وسلم رجل حمار وفي طريق اخر عجز حمار وحش يقطر دما وفي طريق
اخر شق حمار وفي رواية زيد بن ارقم اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم عضو من لحم صيد فرده
وقال انا لا ناكله انا حرم قال الشيخ وهذه الروايات يحتج بها من يقول من الناس ان المحرم
لا ياكل لحم صيد وان لم يصد من اجله ويذكر ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
ونحن نقول وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وحمل الصيد على المصيد والحجة على هو لا حديث
ابي قتادة المذكور بعد هذا وفيه انه صلى الله عليه وسلم اكل لحم الصيد واباحه لغيره من المحرمين ونمكن
بناء حديث ابي قتادة مع حديث زيد على مذهب ملك فيقال الممتنع من الاكل في حديث زيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

لانه صيد من اجله ولم يمتنع في حديث ابي قتادة لانه لم يصد من اجله لكن قد يقدح في
هذا البناء انه صلى الله عليه وسلم انما علل امتناع اكله بانه حرام ولم يقل انه صيد من اجلي وفي
حديث ابي قتادة انهم قالوا له الا نعينك عليه وسألهم صلى الله عليه وسلم هل اعانوه وفي الطلاق
المعونة حجة على ابي حنيفة الذي يرى ان المعونة لا توثر الا ان يكون الصيد لا يصح صيده
دونها وهذا الحديث هاهنا انما ذكر فيه معونة مطلقة ولم يشترط وذكر فيه ان
بعضهم اكل من الصيد وبعضهم لم يأكل وانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر احدا منهم على ما فعل وهذا دليل
على ان الاجتهاد في مسائل الفروع ليتوخ قوله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها
فاسق يقتلن في الحرم الحديث قال الشيخ ملك وان افتى بريادان التحريم متعلق بعين
هذه الخمس دون اشباهها وانها انما ذكرت لينبه بها على ما شركها في العلة لكنها اختلفا في العلة
ما هي فقال الشافعي العلة ان لحومها لا تؤكل كذلك كل ما لا يؤكل لحمه من الصيد مثلها وراى ملك ان
ان العلة كونها مضرة وانه انما ذكر الكلب العقور لينبه به على ما يضر بالابدان على جهة المواجهة
والمغالبة وذكر العقرب لينبه بها على ما يضر بالاجسام على جهة الاختلاس وكذلك ذكر الحدأة
والغراب للتنبيه على ما يضر بالاموال مجاهرة وذكر الفارة للتنبيه على ما يضر بالاموال اختفاء وقد
اختلف في المراد بقوله الكلب العقور فقيل هو الكلب المالوف وقيل بل المراد به كل ما يفترس
لانه يسمى في اللغة كلبا ومذهب ملك ان ما لا يبتدي جنسه بالاذى كالسباع الطير لا تقتل الا
ان يخاف المرء على نفسه فتؤدي مدافعته اياها الى قتلها فلا شيء عليه واما صغار ما يجوز قتله فهل تقتل
ام لا فيه قولان فعلى القول بانها لا تقتل ان قتلت هل يعاقب او لا فيه قولان ذكر حديث
كعب بن عجرة في حلق الراس وقوله عليه السلام لعله يوذيك هوامّ راسك قال نعم قال فاحلق
راسك ثم اذبح شاة نسكا او صم ثلثة ايام او اطعم ستة اصع من تمر على ستة مساكين
قال الشيخ ان حلق راسه لغير عذر فعليه احد ثلاثة اشياء صيام او صدقة او نسك
وكذلك اذا حلقه لغير عذر فهو مخير عندنا ايضا خلافا لمن قال اذا حلقه اختيارا فلابد من الدم
وذهب بعض الناس الى انه اذا حلق راسه ناسيا فلا دم عليه قوله في حديث

صباعة بنت الزبير حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني قال الشيخ من الناس
من ذهب الى الاخذ بظاهر هذا الحديث واجاز الاشتراط وجمهور العلماء على ان ذلك لا ينفع
وحملوا الحديث على انها قضية في عين خصت بها هذه المراة وفيه دلالة على ان الحصار بمرض
لا يحل بالمحرم من احرامه ولو كان يحل به لم يفتقر للشرط في هذا الحديث قوله نفست اسماء
بنت عميس بذي الحليفة فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتهل قال الشيخ
في الحج ثلثة اغتسال احدها للاحرام والثاني لدخول مكة والثالث للوقوف بعرفة واكدها غسل الاحرام
والحايض والنفساء تغتسلان للاحرام والوقوف ولا تغتسلان لدخول مكة لانه اجل الطواف وهما
لا تطهران المسجد قول عايشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بالحج الحديث وفيه ولم اكن اهللت الا بعمرة قال الشيخ ذكرت انها اهلت
بعمرة وقالت في غير هذا خرجنا لا نرى الا الحج فيحتمل ان يكون قولها لا نرى ان ذلك كان اعتقادها من قبل
ان تهل ثم اهلت بالعمرة ويحتمل ان تريد بقولها لا نرى حكاية عن فعل اهل الصحابة ولم
ترد نفسها واختلف الناس ما الافضل هل الافراد ام القران ام التمتع فقال ملك وغيره الافراد
وقال ابو حنيفة القران وقال الشافعي واهل الظاهر التمتع وسنتبه على ما احتج به هولاء
لما اختاروه فيما بعد واختلف واختلف الرواة ايضا في فعله النبي صلى الله عليه وسلم هل كان
افرادا ام قرانا ام تمتعا وقد اعترض بعض الملحدة على هذا الاختلاف وقالوا هي فعلة واحدة فكيف
اختلفوا فيها هذا الاختلاف المتضاد وهذا يدل على الخلل في خبرهم وقلة التفرقة بنقلهم وعن هذا
الذي قالوه ملاء احوج احدها ان الكذب انما يدخل فيما طريقه النقل ولم يقولوا انه صلى الله عليه وسلم
قال لهم اني فعلت كذا بل انما استندوا على معتقده بما ظهر من افعاله عليه السلم وهو موضع تاويل والتاويل
يقع فيه الغلط فانما وقع لهم فانما طريقه الاستدلال لا النقل والجواب الثاني انه يجوز ان يكون
صلى الله عليه وسلم لما امر بعض اصحابه بالافراد وبعضهم بالقران وبعضهم بالتمتع اضاف النقلة
الله صلى الله عليه وسلم ذلك فعلا وان كان انما وقع ذلك منه عليه السلم قولا فقالوا فعل صلى الله عليه وسلم
كذا انما قال رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقتل السلطان اللص انما امر صلى الله عليه وسلم برجمه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وامّا ان لطان بفضله والجواب الثالث انه يصح ان يكون عليه السلام قارنا وفرق بين زمان
احرامه بالعمرة واحرامه بالحج فسمعت طائفة قوله اولا لبيك بعمرة فقالوا كان معتمرا وسمعت
طائفة قوله اخرا لبيك حج فقالوا كان مفردا وسمعت طائفة العوام جميعا فقالوا كان قارنا وهذا
التاويل يكون فيه حجة لابي حنيفة في قوله ان القران افضل اذا كان هو الذي فعله عليه السلام واما قوله
لعايشة واهلي بحج واترك العمرة فقيل ليس المراد هاهنا بترك العمرة اسقاطها جملة وانما المراد تركها
فعلها مفردة وارداف الحج عليها حتى تصير قارنة ويويده ايضا انه ذكر بعد هذا انه صلى الله عليه وسلم
قال لها يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فامرها عليه السلام ان تمضي مع عبد الرحمن
اخيها فان عوضنا في هذا التاويل بقوله في اخر الحديث لما مضت مع اخيها يهن مكان عمرتك يحتمل
ان يكون ذلك لانها اراد ان يكون لها عمرة مفردة كما كانت احبت ان تفعل اولا فقال صلى الله عليه وسلم
لها هن مكان الذي اردت افرادها وقد قيل انها كانت من جملة من فسخ الحج في عمرة ولم يشرع في العمرة
حتى حاضت فامرها عليه السلام ان تبقى على حكم الحج من غير فسخ وقوله عليه السلام لها
اقضي شانك وامتشطي تاول بعض شيوخنا انه يحتمل انها اضطرت لذلك لاذى براسها فاباح
لها ذلك كما اباح لكعب بن عجرة الحلاق لاذى براسه وقد ذكر فيه تاويل ثان فيه تعسف وهو
انها اعادت الشكوى بعد حجها العقبة فاباح لها الامتشاط حينئذ وهذا بعيد من لفظ ظاهر
الخبر وقوله عليه السلام من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ويحتمل ان يكون قال لهم ذلك
عند عقد الاحرام ليكون ما فعلوه قرانا او قال لهم ذلك بعد ان احرموا بالعمرة المفردة فيكون
ذلك امرا فاوقد قال ابو حنيفة ان المعتمر اذا اشعر الحج المريد للحج اذا كان معه هدى فلا يحل من عمرته ويبقى
على احرامه حتى يحج تعلقا بظاهر هذا الحديث وقد قلنا انه يحتمل ان يكون امرهم بذلك عند عقد
الاحرام فلا يكون له فيه حجة وتعلق ايضا باخبار صلى الله عليه وسلم ان المانع له من الاحلال سوق
الهدى واعتذر بذلك لاصحابه لما امرهم بالاحلال وهذا لا يسلم له لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن معتمرا وقد اخبرت عايشة ان الذين اهلوا بالعمرة طافوا وسعوا حلوا ولم تفرق
بين من كان معه هدى ولم يكن وقولها وامّا الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا

فيه حجة على احد شيعة في قوله ان القارن لا يطوف طوافا واحدا وقد يتاول قولها انهم طافوا طوافا
واحدا على انهم طافوا طوافين عاصفة واحدة وهذا فيه بعد ويويده قولها قوله صلى الله عليه وسلم ايضا
المتقدم سعيك وطوافك يجزيك لحجك وعمرتك ذكر قول عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اهل بحج وفيه حجة لمالك على ان الافراد افضل لان عايشة تعلم من حال النبي صلى الله عليه وسلم في حلة وحرمه
ما تعرف المراة مزاج زوجها فكانت روايتها ارجح ولمسلم ايضا حديث جابر رحمه الله وهو قد
استقصى فيه ما جرى في حجته عليه السلام وذكر فيه امر الافراد وما مر بحج بعد الافراد الخلافا بعد
صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم افردوا ولو لم يكن عليه السلام مفردا لما بوبوا على ذلك ويتفقوا على اختيار
الافراد اذ لا يترك فعله عليه السلام ويتعلون خلافه ولان الافراد لا خبران فيه فكان افضل
ما تخبر بالدم وقوله صلى الله عليه وسلم لصفية رضي الله عنها عقرى حلقى معناه عقرها الله
واصابها بوجع في حلقها وهذا ظاهره الدعاء عليها وليس بدعاء في الحقيقة وهذا من مذهبهم معروف
قال ابو عبيد صوابه عقرا حلقا لا ان معناه عقرها الله عقرا قال غيره مثل سقاه الله سقيا
ورعاه الله رعيا وقيل عقرى حلقى بغير تنوين صواب لان معناه جعلها الله كذلك فالالف فيها للتانيث
مثل عصبي وحبلى وقيل عقرى اي جعلها الله عاقرا وحلقى مرضها حلقت المراة قومها يشوهها
قول عايشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة
قال السبيعي يحتمل ان يكون قولها لا تذكر اي لا ننطق بذلك وهذا كما ذهب ملك ان الله يحرك
في ذلك دون النطق ويحتمل ان تكون اردات عقدت احراما منهما وهذا احد التاويلات ايضا
في احرامه صلى الله عليه وسلم في حجته انه كان قارنا وقد منهما حتى اوحي اليه بتعيين ذلك على الخلاف
المذكور فيه والاظهر من التاويلين الاول وانها اردت النطق لانها ذكرت فيما تقدم انها كانت
اهلت بعمرة فيبعد تاويل الابهام مع هذا قوله صلى الله عليه وسلم اني لو استقبلت من
امري ما استدبرت ما سقت الهدى حتى اشتريه ثم احل قال الشيخ ووجه الله
يتعلق به من يقول ان التمتع افضل اذ لا يتمنى عليه السلام الا ما هو افضل ويحتمل ان يريد بهذا
الفسخ الذي هو خاص لاصحابه لاجل ما التبس عليهم لما هم عليه ولم يرد بذلك المعنى الذي يذهب اليها

شبكة الألوكة www.alukah.net

المخالف قول ط بر اهلنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا بالحج وحده لحديث
وذكر فيه انه امر هم ان يجعلوا وفي اخره قال سراقة بن مالك بن جعشم العامنا ام للابد فقال
بل للابد قال الشيخ رحمه الله جمهور الفقهاء على ان فسخ الحج وغيره انما كان خاصا للصحابة
وانه عليه السلام انما امرهم بذلك ليخالفوا ما كانت الجاهلية عليه من ابيها لاشتهر العمرة في
اشهر الحج ويقول اذا برأ الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر قال بعض
اصحابنا الظاهر بل ذلك جايز الان واحتجوا بقوله عليه السلام لسراقة بل للابد ويحتمل عندنا
ان يريد هو ابل للابد الاعتمار في اشهر الحج لا فسخ الحج في العمرة واحتجوا ايضا بما في بعض طرق
هذا الحديث لما قال سراقة العامنا ام للابد فقال دخلت العمرة في الحج كذا يوما لهم جاز العمرة
في اشهر الحج خلافا لما كانت الجاهلية عليه ويحتمل ان يكون دخولها في الحج في عمل العارف وقد
تاوله بعض مسلمي العمرة واجبة على ان المراد به سقوط فرض العمرة بالحج فمعنى دخول العمرة في
الحج سقوط وجوبها وقد ذكر النسائي في كتابه ان سئل مقيل له العامنا ام للابد فقال لكم خاصة
فهذا يؤكد ما قلناه ويحمل هذا على الفسخ وهو الذي لهم خاصة والاول على ان العمرة في اشهر الحج
هو الذي لهم وللناس بعدهم وقولهم برأ الدبر بريون دبر ظهر الابل عند اضرارها
من الحج كانت تدبر بالسير عليها الى الحج وعفا الاثر معناه امحى ودرس ويكون عفا
ايضا بمعنى كثر وسمن من الاضداد قال الله تعالى حتى عفوا اى كثروا ويروى عفا الدبر وقوله
كلما اتى جبلا من الجبال ارخى لها قال الشيخ الجبال ذوو الجبال قال ابن السكيت
الجبل المستطيل من الرمل وقوله ركب القصوى يعني ناقته قال ابن قتيبة كانت للنبي
صلى الله عليه وسلم نوق منها القصوى والجدعاء والعضباء قال ابو عبد العضباء اسم ناقة للنبي صلى الله عليه
وسلم ليس لك لشئ اصابها قوله صلى الله عليه وسلم واستحللتم فروجهن بكلمة الله قيل
المراد بالكلمة قوله تعالى فامسكوهن بمعروف او تسريح باحسان ويحتمل ان يكون بكلمة الله اى
بامر الله المنزلة في كتابه قوله صلى الله عليه وسلم ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا
تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح قيل المراد بذلك الاستخلاء مع

الرجل ولم يرد زنا لان ذلك توجب حدا ولان ذلك حرام مع من تكرهن ومن لا تكرهن وقد
قال احدا تكرهونه ذكر ابن عباس وابن الزبير رحمهما الله اختلافا في المتعة فاما ابن
الزبير فانه نهى عنها وقال لجابر على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء بما شاء وان القران تمام الحج
فاتموا الحج والعمرة وهو بعض طرقه فاصلوا حجكم من عرضتكم فانه تمام حجكم وتمام العمرة تمامها
قال الشيخ رحمه الله اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج فقيل هي فسخ الحج المؤجل
للدين في العمرة وقيل بل هي العمرة في اشهر الحج بما بعدها ويكون نهيه عن ذلك على وجه
الترغيب فيما هو الافضل للذين لا مال لهم ولا اولاد وليكثر تردد الناس الى البيت والتمتع عندنا
له شروط شروط ان يعتمر ويحج في عام واحد بسفر واحد ويقدم العمرة على الحج ويفرغ منها
ثم ينشئ الحج ويوقع العمرة او بعضها في اشهر الحج ويوقع العمرة او بعضها في اشهر الحج ويكون
غير مكي فان اختل من هذه الشروط الستة شرط واحد لم يكن عليه دم قوله صلى الله عليه وسلم
ملسا وسنين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت
في قدر وطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها قال الشيخ لما كان الاكل من جميع
لحمها فيه كلفة جمعه في قدر واحدة ليكون تناوله من المرق كالاكل من الجميع وقد ذكر بعض
اصحاب المعاني انه عليه السلام انما اقتصر على الخزلث وستين بدنة بيده وكل العلي ما سوى ذلك
عليشير بذلك الى استتمام عمره وليكون قد نحر عن كل عام من عمره بدنة قوله من حصى الخذف
قال الليث الخذف رميك حصاة او نواة تاخذها بين سبابتيك او تجعل مخذفة من خشب
ترمي بها بين ابهامك والسبابة واما الجمس فقال ابو الهيثم هم قريش ومن ولدت قريش
وكنانة وجديلة قيس سموا حمسا لانهم تحمسوا في دينهم اى تشددوا وكانوا لا يقفون
بعرفة ولا يخرجون من الحرم ويقولون نحن اهل الله فلا نخرج من حرم الله وكانوا لا
يدخلون البيوت من ابوابها وقال الحربي عن بعضهم سموا حمسا بالكعبة لانها
حمساء حجرها ابيض يضرب الى السواد قال الشيخ خرج مسلم في هذا الباب

حدثنا ابو كريب نا اسامة نا هشام ابن عروة عن ابيه قال كانت العرب تطوف بالبيت عراة
الا الحمس سعد اعني اي احبه بالكناية في اسناد هذا الحديث وعند ابن ماجة حدثنا ابو بكر بن
شيبة بذلك اي كريب فقوله وفلان كافر بالعرش اي هو مقيم بعرش مكة وهي بيوتها
المعنى اني سبقته الى الاستلام قال ابو العباس ويقال كفر الرجل اذا لزم الكفور وهي
القرى وفي حديث اي هريرة رحمه الله لينزجن كم الروم منها كفرا اي قرية وفي حديث معوية رضي الله
اهل الكفور هم اهل القرى الناهية عن الامصار ومجتمع اهل العلم قال ابو عبيد
وسميت بيوت مكة عرشا لانها عيدان تنصب وتظلل ويقال لها عروش وعرش ومز
قال عروش واحدها عرش ومز قال عرش واحدها عريش مثل قليب وقلب وفي حديث
ابن عمر اذا نظر الى عرش مكة وقطع التلبية والعرش في غير هذا العرق في اصل العنق ومنه
قول الجعل لابن مسعود يوم بدر خذ سيفي فاختز به راسي عرشي قولها في
البدنة فاشعرها في صفحة سنامها الايمن الاشعار الاعلام واشعار الهدي ان يجعل
على البدنة علامة يعلم بها انها من الهدي والعرب تقول بينك وبين كذا شعار اي علامة وما شعرت
بكذا اي ما علمت بدو شعار الحج وصفحة السنام ناحيته قال الشيخ ذهب بعض
الناس الى ان الاشعار يكون في الجانب الايمن اخذا بهذا الحديث والمشهور من مذهب مالك
ان الاشعار في الجانبين الا يسير قول الرجل لابن عباس ما هذه الفتيا التي قد تشغبت
بها الناس ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم؟
قال الشيخ قال بعض شيوخنا لعله يريد فيمن فاته الحج انه يحل بالطواف والسعي
وهذا التاويل منه بعيد لانه قد قال بعد ذلك وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج
والا عزب الاجل فقيل له من اين يقول ذلك فقال من قوله سبحانه ثم محلها الى البيت العتيق
قال وكان ياخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم حين امرهم ان يحلوا في حجة الوداع وقوله
في حديث اسماء بنت عميس وعايشة انهم لما سنحوا الركن حلوا قال الشيخ سنحوا بمعنى طافوا
وان الطائف يسنح الركن فيعرض عن الطواف ببعض ما يفعل فيه ومنه قول ابن لبيد

ولما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالاركان من هو ماسح

فكني بالمسح عن الطواف ويحتمل ان يكون مسح الركن اي طافوا وسعوا وحذف ذكر السعي اختصارا
لما كان مرتبطا بالطواف ولا يصح دونه وبهذا التاويل انها قالت فيما ذكر عنها بعد ثم الله
حج امرئ ولا عمرته لم يطف بالبيت والمروة الا ان يتاول عليها انها اراد ت بالاتمام الكمال الا ترى انها قد صحت
ويحتمل ان يكون ذلك على رأي من راى ان السعي غير واجب وفيه اختلاف بين الناس وقد رايت
بعض اهل العلم اشار الى ان من الناس من ذهب الى ان المعتمر اذا دخل الحرم حل وان لم يطف ولم
يسع ولذا ان يلبس ويتطيب ويفعل ما يفعل الحلال ويكون طوافه وسعيه كانه عمل خارج عن
الاحرام كما يكون رمي الجمار والمبيت بمنى عملا خارجا عن الاحرام قول معوية رضي الله عنه
قصرت من راس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص احتج به من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في حجة الوداع متمتعا ويحتمل عندنا ان يكون ذلك في غير حجة الوداع وانا كان في بعض عمره علة العلم
قال ابو عبيد وغيره نصل السهم اذا كان طويلا ليس بعريض فهو مشقص وجمعه مشاقص
فاذا كان عريضا فهو معبلة وجمعه معابل قال الشيخ خرج مسلم بعد هذا حدثنا محمد بن حاتم
نا ابن مهدي نا سليم بن حيان عن مروان عن انس ان عليا قدم من اليمن الحديث وقع عند
ابن ماهان في اسناد سليمان بن حيان بضم السين ومن زاده نون وبهذا نقرؤه وصواب سليم كما رواه
ابو احمد قوله ورمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت اطواف قال الشيخ الرمل
عندنا مشروع طوافا لمن راه واختلف عندنا في وجوب الدم على من تركه واختلف عندنا في
اعادة الطواف لمن تركه اذا كان بالقرب قال بعض الشيوخ هذا الخلاف ينبني على الخلاف
في جواز رفضه وفي الكتاب قيل لابن عباس في الرمل الا هو سنة وان قوما يزعمون انه سنة
فقال كذبوا ومنذ قوا قال الشيخ رحمه الله يعني صدقوا في انه مشروع وكذبوا في انه سنة
قوله كانوا لا يدعون عندوا لا يتركون وقع في مسلم ولا ينهكهم وراي لا يدعون من قول
الله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم دعا وقوله ينكبون تقدم في باب الصلاة قول الاعبد
الكبرا الانتهار وقوله وهنتهم الحمى اي اضعفتهم واسقمتهم قال الفراء يقال وهنه الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

واما قول عمر رضي الله عنه للمحدث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا اي معتنيا وجدا حريصا اذكر انه عليه السلام طاف على راحلته تعلق بهذا من اجاز الطواف راكبا لغير عذر ومذهبنك ان الطواف لا يركب فيه الا لعذر وقد ذكر في هذا الحديث انه فعل ذلك صلى الله عليه وسلم ليراه الناس ويسألوه وهذا راه صلى الله عليه وسلم عذرا فلا يكون فيه حجة للمخالف قول عروة لعائشة رضي الله عنها ما ارى على احد لم يطف بين الصفا والمروة شيئا وما ابالي ان لا يطوف بينهما حين ما قلت لحديث قال الشيخ هذا من بديع فقهها ومعرفتها باحكام الالفاظ لان الله انما اقتضى ظاهرها نفي الحرج عمن طاف بين الصفا والمروة فليس هو بناص في سقوط الوجوب فاخبرته ان ذلك محتمل ولو كان نصا في ذلك لكان يقول فلا جناح عليها ان لا تطوف بهما لان هذا انما يتضمن سقوط الاثم عمن ترك الطواف ثم اخبرته ان ذلك انما كان لان الانصار تحرجت ان تمر بين لك الموضع في الاسلام فاخبرت الاحرج عليها وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه مدين بمنع من اراقة عليه صفة وهذا كمر عليه صلاة ظهر فظن انه لا يتوخ له ايقاعها عند الغروب فتساءل فيقال له لا حرج عليك ان صليت فيكون هذا الجواب صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب الظهر عليه وقد اختلف الناس في السعي بين الصفا والمروة فقال بعض العلماء هو تطوع واوجبه مالك وراى ان الدم لا يجبره وقال ابو حنيفة هو واجب ولكن الدم يجبره قوله صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة الصلاة بين يديك اي وقتها اهل يعيد اذا اتى المزدلفة ام لا فقيل يعيد لهذا الحديث وقيل لا يعيد لان الجمع سنة وذلك اذا ترك لا يوجب الاعادة ولا يتوجه مثل هذا الخلاف فيمن ترك الجمع بين الظهر والعصر بعرفة لان المصلي للغرب ببلد المزدلفة لما صلاها قبل الشفق صار كمن صلى صلاة قبل وقتها فانه يعيد كما في وقتها والذي احرم صلاة العصر يوم عرفة ولم يصلها مع الظهر ان كان تركها بعد وقتها فصلاتها بعد ذلك قضاء فلا معنى لان يقال له صلها ثانية كما قيل في المغرب قوله لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة قال الشيخ اختلف عندنا متى تقطع الحاج التلبية على عدد الرواح الى الصلاة والى الموقف وذهب الخالف الى انه لا يقطع حتى يرمي جمرة العقبة وتعلق بهذا الحديث واختار ذلك بعض شيوخنا المتاخرين

واختلف لقايلون بانه لا يقطع حتى يرمي الجمرة كل يقطع التلبية اذا رمى اول حصاة او حين يتم السبع ذكر انه عليه السلام جمع في المزدلفة بين المغرب والعشا باقامة واحدة ولم يذكر انه اذن قال الشيخ رحمه الله احتج بهذا بعض الفقها واختلف في هذا عندنا على ثلاثة اقوال فقيل الجمع بينهما الا باذانين واقامتين وقيل يجزئ اذان واحد واقامتان وقد تقدم حديث جابر بابو بينه هذا القول وقيل يجزئ اقامتان بغير اذان قول ان مسعود ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلى المغرب والعشا جمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاته قال الشيخ من يقول ان الاسفار بالصبح افضل تعلق بهذا الحديث وقال قول ابن مسعود يدل على انه عليه السلام كان يؤخر صلاة الصبح وانه عجلها يومئذ قبل وقتها المعتاد قوله استئذنت سودة النبي صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها قال الشيخ عندنا ان من ترك المبيت بالمزدلفة والوقوف بالمشعر حتى تام وعليه الدم وعند المخالف يبطل حجه لقول الله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام والامر على الوجوب وقوله ان رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لظعنه سميت المراة ظعينة باسم الهودج الذي يكون فيه وطعينة الرجل امراته قوله صنعفة اهل ابن عمر فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول ارخص اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ مذهب الشافعي جواز رمي الجمرة من نصف الليل وتعلق بان ام سلمة قد رمت قبل الفجر وكان عليه السلام امرها ان تفيض وتوافيه الصبح بمكة وظاهر هذا عنده تعجيل الرمي قبل الفجر ومذهب الثوري والنخعي انها لا ترمى الا بعد طلوع الشمس وتعلقا بحديث فيه انه عليه السلام قدم ضعفة اهله وامرهم ان لا يرموا حتى تطلع الشمس ومذهب مالك ان الرمي يجزئ بطلوع الفجر وتعلق بما ذكر من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال الشيخ خرج مسلم في هذا الباب نا احمد بن خنبل نا محمد بن مسلم عن ابن عبد الرحمن عن زيد بن ابي انيسة عن حبيب بن الحصين عن جدته قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال مسلم

الصلاة اما يكون قال الشيخ اختلف عندنا فيمن ترك طواف الافاضة حتى رجع الى بلده

واسم ابي عبد الرحيم خالد بن ابي يزيد وهو خال محمد بن مسلم روى عنه وكيع وحجاج الاعور
قال بعضهم هكذا في رواية ابي احمد والكشاي وفي نسخة ابن ماهان روى عن وكيع وحجاج
والاول هو الصواب قوله صلى الله عليه وسلم الاستجمار توا والسعي توا والطواف توا
معناه وتر وفي حديث الشعبي فما مضت الا توة اي ساعة واحدة ويقال في غير هذا جاء
فلان توا اي قاصدا لا يعرج على شيء قولها حججن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة
الوداع وزاينب اسامة وبلالا اخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر
رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة قال السيخ ذهب بعض الفقهاء
الى جواز استظلال المحرم راكبا وتعلق بهذا الخبر وملك مكره للملك واجاب بعض اصحابنا
عن هذا بان هذا العذر الذي وقع في هذا الخبر لا يكاد يدوم وقد اجاز ملك للمحرم ان يستظل
بيده وقال ما ابعد ما ثبت للملك وقال بعضهم يحتمل ان يكون هذا الاستظلال المذكور
في الحديث انما كان عند مقاربة الاحلال لان يرمي الجمرة يباح للملك فلعله تسهل
فيه كما يتسهل في الطيب عند طواف الافاضة وقد روي ان ابن عمر راى رجلا
جعل على محمله ظلا لا فقال اضح لمن احرمت له يعني ابرز الى الضحى قال ابو بكر ابن
بزة المقدار في يوم شديد الحر فقلت له يا ابا الفضل هذا استظلت فان في ذلك نوعا من الاختلاف
فيه فانشد صحبت له كي استظل بظله اذا الظل اضحى والغياهب قالصا
فوا اسفي ان كان سعيك باطلا وواحسرتا ان كان حجك ناقصا
قال صاحب الافعال يقال ضحيت وضحوت ضحيا وضحوا اذا برزت للشمس وضحيت ضحاة
اصابني حر الشمس قال الله تعالى وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا
رسول الله قال والمقصرين قال السيخ زعم بعض العلماء ان ذلك تخصيص على الاطلاق
لاجل انه عليه السلام لما امرهم فخالفوا ولم يجلوا توقفوا استثقالا لمخالفة امره فلما عزم عليهم
حالوا الى التقصير لانه اخف واقرب شبها به صلى الله عليه وسلم اذ لم يحل او لانهم لم يكونوا

اعتادوا الحلاق وقد اختلفوا في الحلاق مذهبنا انه عند التحلل نسك مشروع لاجل
ظاهر هذا الحديث ولقول الله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين
رؤوسكم ومقصرين لا تخافون فوصفهم بذلك يقتضي كونه مشروعا وقال الشافعي ليس
بنسك وهو مباح كاللباس والطيب لانه ورد بعد الحظر فحمل على الاباحة ولانه حلق
في حال الحج لا فدية كما اذا لبس وتطيب ولو كان من النسك لم تلزمه فديته كما لو رمى
الجمار قبل وقتها فان اقضى ما عليه ان يعيدها ولا يلزمه فدية كما لو رمى الجمار قبل وقتها
فان اقضى ما عليه ان يعيدها ولا يلزمه دم وما ذكرناه في الظاهر يرد قوله هذا وقد
استقر في الشرع تحريم الكلام في اثناء الصلاة المفروضة وامر بالبناء في احرامها ولم يكن
ذلك على الاباحة بل حمل على الوجوب واختلف الناس ايضا في القدر الذي يتعلق
به الفدية اذا حلق والمشروع منه عند التحلل فعند الشافعي اقله ثلاث شعرات وعند
ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف نصفه وعند ملك كله في التحلل وتتعلق
الفدية بما يماط به الاذى قوله لم اشعر فحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا
حرج وقال احرم اشعر فحلقت قبل ان انحر قال انحر ولا حرج وفي بعض
طرقه حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج الى قوله افعل ولا حرج قال السيخ
الذي يفعله الحاج في منى بلا استثناء رمي ونحر وحلق فان قدم من ذلك واحدا
على صاحبه فلا فدية عليه الا في تقديم الحلاق على الرمي فان عليه الفدية عندنا
لانه حلق قبل حصول شيء من التحلل فاشبه من حلق عقيب الاحرام وعند المخالف
لا فدية عليه لما وقع في بعض طرق هذا الحديث انه قال ارم ولا حرج وحمل هذا
عندنا على نفي الاثم لا الفدية وحمله المخالف على نفيهما جميعا وهكذا حمل المالكيون
ايضا قوله في الحلق قبل النحر ولا حرج على نفي الاثم لا الفدية لانه يرى ان من
حلق قبل الذبح فقد اخطأ وعليه الفدية لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ
الهدي محله والمشهور عند الا فدية لقوله تعالى ولا تحلقوا عليه وحمل ابو حنيفة عليه السلام

الألوكة
www.alukah.net

ولا حرج على نفي الاثم والفدية جميعا وتحمل قوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله على وصوله الى منى
للحرم وفي بعض طرق الحديث في غير كتاب مسلم شعيث قبل ان طوف وهذا لا اعلم
احدا قال به واعتد بالسعي قبل الطواف الا ما ذكر عن عطاء وممنوع ان الحج المتعلقة
باجوال النفس اي لان الانسان المحتاط غالبا ما شبان ترفث والفاتقة فالرفث اي الجماع
وما في معناه والفاتقة الفتق حلوا الرابس وعليهم الاظفار وما في معنى ذلك ويمنع ايضا من
الصيد والمحلل من جميع ذلك شيئان ايضا احدهما تحليل اصغر وموجبه العقبة فيحل
بها عندنا الغالية النفيس وان كنا نكره منه استعمال الطيب ولكن لو فعله بعد الرمي لم يفتد
ويمنع من النساء والصيد خلافا للمخالف في اجازته الصيد ولنا عليه قول الله تعالى وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما وهذا استمتع محرما حتى ينفض الا ان طواف الافاضة احد اركان الحج
وفرض من فروضه فلا تذهب عنه تسمية المحرم حتى يفعله ولا معنى لتفرقة الشافعي في
اصابة النساء من الفرج وغيره لان المنع فيهما واحد فلا وجه لتفرقته والثاني تحليل
اكبر وهو طواف الافاضة فيحل بمعنى كل شيء على الاطلاق اذ لم يبق بعده من اركان الحج
وفروضه شيء اذا الى يد وقد مر في الجمرة قوله كان ابن عمر يرى ان خصب بشد
الخصب النوم بالشعب الذي مخرجه الى الابطح ساعة من الليل قال الشيخ
خرج مسلم في باب المبيت بمكة ليالي منى حدثنا ابو بكر نا ابن نمير وابو اسامة قالا نا عبيد عن نافع عن ابن عمر ان العباس استاذن النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث هكذا اسنان عند بن ماهان وكذلك رواه الكناني عن بن نصان
وقد كذلك خرجه ابن له شيبة في مسنده ووقع عند ابي احمد الحلوداني نا ابن له شيبة
نا زهير وابو اسامة جعل زهيرا بدلا ابن نمير وهو وهم قول جابر خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل
والبقر كل سبعة منا في بدنة وفي بعض طرقه كنا نتمتع مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة
فنذبح البقرة عن سبعة فنشترك فيها وفي بعض طرقه وذكر الحديبية فقال لخرنا

يومئذ سبعين بدنة اشتركنا كل سبعة في بدنة قال السرخسي وقفه الله هذا الحديث
يتعلق به من اجاز الاشتراك في الهدي وملك بضعة في الهدي الواجب وعندنا في هدي
التطوع قولان والشافعي يجوز في الواجب وان كان بعضهم بريد الدم وبعضهم بريد القربة
وحنيفة يجيزه اذا اراد جميعهم القربة وبضعة اذا اراد احدهم اللحم واصحابنا يجعلون قوله
فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر على انها هدي تطوع به ولم يكن
هديا واجبا ومن منع من اصحابنا الاشتراك في هدي التطوع حمله على ان التغرم عند رجل
واحد وانما فضلان يشتركهم في اجره واحتج اصحابنا بان الواجب على مقتضى ظاهر القرآن هدي
كامل لقوله تعالى فما استيسر من الهدي وباجماعة اذا اشتركوا لم يتقرب كل واحد منهم الا
ببعض هدي لان المعيب من الهدايا الاخرى لنقصه مع كون بدنه اراقة دما كاملا فالمريض
بعض الدم احرى الا يجزيه واما ما ذكره في نحرهم في الحديبية فيحمل على انه هدي تطوع لان الحصر
بعدو اذا حل كان عليه هدي ام لا فيه قولان والمشهور الا هدي عليه وقد احتج من اوجب الهدي
بقول الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وحمله على حصر العدو واستدل بقوله بعد ذلك
فاذا امنتم وبقوله فمن كان مريضا وظاهره ان المذكورات اول لبيس بمريض واختلف الناس
الموجبون للهدي على المحصر بظاهر هذه الاية هل ينحره بمكانه لانهم نحروا بالحديبية الهدايا ام لا
ينحر الا بمكة لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق واختلفوا ايضا اذا صده العدو عن
حج تطوع فحل هل عليه القضاء ام لا فعندنا لا قضاء عليه وعند ابي حنيفة عليه القضاء ولو
صد عن البيت حج الفريضة فلا تسقط عنه حجة الفريضة لحبل الصد وعليه اذا حل ان يأتي
بها وقال ابن الماجشون من اصحابنا ملك اذا صد بعد ان احرم بحجة الفريضة حل تسقط
عنه الفرض وحكى الداودي في باب التصيد عن ابي بكر الغالي ان الفرض تسقط عنه اذا
اراد الحج وصده العدو وان لم يحرم واظن انه حكاه عن رجل احرم من اصحابنا وكان بعض
اصحابنا شيخنا يتتبع هذا القول واما ان صد المريض ومنعه من الوصول الى البيت
فانه لا يحل عندنا الا بوصوله الى البيت فاذا وصل اليه وقد فاته الحج حل بعمرة وكان

www.alukah.net

علماء الفقهاء وقال ابو حنيفة المرض يبيح له التحلل كالعدو لقوله عليه السلام من كسر او
عرج فقد حل وحكي عن الفراء انه قال احصره المرض والعدو ولا يقال حصره الا
في العدو خاصة قال الشيخ وحكى صاحب الافعال احصره المرض والعدو معناه
من السير وحصرت القوم ضيقت عليهم وحصرت الرجل واحصرته حبسته قال ابن
بكير الاحصار احصار المرض والحصر حصر العدو قال وروي عن ابن عباس انه قال لا
حصر الا حصر العدو فاعلم ان الحصر يكون بالعدو قال الشيخ وان حملت الاية على المرض
فلا بد من اضمار فحللتم اذ لا يلزم الهدي بنفس المرض واذا افتقرت الاية الى اضمار فليس
لابي حنيفة ان يضمر فحللتم الا ولنا ان نضمر ففاتكم الحج فحللتم بعمرة وهكذا قوله عليه السلام
من كسر او عرج فقد حل محمله عندنا على انه يحل بوصوله الى البيت واعماله اذ ظاهره ان
يحل بنفس الكسر والعرج وهذا لا يصح ولا بد من حمله على تاويل يصح وذلك فيه
القائلين بان الاشتراط في الحج يصح على ما تقدم بيانه ان يحملوا الحديث على انه اشترط
الاحلال بالكسر والعرج قول عائشة رضي الله عنها انا فتلت قلائد
هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم الحديث فيه دلالة على تقليد الغنم وهو مذهب
ابن حبيب والشافعي والمشهور عندنا انها لا تقلد وفيه دلالة على رد قول من يقول
ان من قلد هديا او بعث به حرم عليه ما يحرم على الحاج وان لم يحرم هو قال الشيخ
خرج مسلم في هذا الباب نا اسحق بن منصور نا عبد الصمد قال نا محمد بن جحادة عن
الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ربما فتلت القلائد الحديث هكذا اسناده
عن ابن ماهان والرازي والكسائي ووقع في بعض النسخ المروية عن الجلودي نا اسحق نا
عبد الصمد نا محمد بن جحادة فسقط من الاسناد ذكر والد عبد الصمد الراوي عن محمد
بن جحادة وهو خطا واسم والد عبد الصمد عبد الوارث ابن سعيد العنبري تميم
مولاهم البصري يكنى ابا عبيدة وخرج مسلم في هذا الباب ايضا باثر هذا الحديث
حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن

انها اخبرته ان ابن زياد كتب الى عائشة ان ابن عباس قال من اهدى
هديا حرم هكذا روي في كتاب مسلم من جميع الطرق والمحفوظ فيه ان
زياد بن ابي سفيان وكذا روي في جميع الموطآت ان زيادا كتب **قوله**
في حديث ابي هريرة بينما رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويلك اركبها قال بدنة يا رسول الله قال ويلك اركبها **قال
الشيخ** هذا يتعلق باطلاقه من يجيز ركوب البدن من غير حاجة وتعلق
ايضا بقوله تعالى لكم فيها منافع الى اجل مسمى ولا يركب عند مالك الا للضرورة
لقوله بعد هذا في طريق جابر اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد
ظهرا وهذا حديث مقيد يقضي على الحديث المطلق مع انه شيء خرج لله تعالى
فلا يرجع فيه ولو استبيحت المنافع من غير ضرورة لجاز استئجارها ولا خلاف
في منع ذلك **قوله** كيف اصنع بما ابدع علي منها قال انحرها ثم اصبغ نعلها
في دمها ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك **قال الشيخ** امره
ان يصبغ قلائدها ليشعر من راها انها هدي فيستبيحها على الوجه
الذي ينبغي له وقال بعض العلماء انما نهاه ان ياكل منها هو واهل رفقته حماية
للذريعة ان يتساهل في نحرها قبل اوانه وابدع بمعنى كل وحسر وابدع الرجل
كلت ركابه او عطبت قاله صاحب الافعال **قوله** لاستحفين عن ذلك
معناه لاكثرن المسالة عنه قال الحفي في السؤال وفي العناية اي استبلغ فيها
قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت
قال الشيخ في هذا اثبات طواف الوداع وعندنا انه مستحب ولا دم
في تركه وعند الشافعي ان على تاركه الدم لانه عنده واجب
يحتج ابو حنيفة بما في هذا الحديث ولنا عليه قوله في حديث صفية احابستنا هي

الألوكة
www.alukah.net

انها حاضت فقال لها بستنا هي ثم اخبرانها افاضت فقال لا اذا فلو كان طواف الوداع واجبا لاحتبس من اجله كما يحتبس من طواف الافاضة **قول ابن عباس** انما الاقتسال فلانة ۞ قال ابن المنير ترجم هذا اما لاعتقاد افعل كذا وكذا ان شئت لا تفعل غيرك فدخلت ما قبله لان ما قال الله تعالى ناقة من البشر احدا فاكتفى بالاعم من الفعل كما يقول العرب من سلم عليك فسلم عليه والا فلا قال وفي حديث صفية ان عايشة قالت انها زارت يوم النحر فسمعتها طواف الزيارة وملك يرى ان سعي طواف الزيارة **قوله** دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ومعه اسامة وبلال وعثمان بن طلحة فاجافوا عليهم الباب وهبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بين العمودين **قال الشيخ** ملك يقول لا يصلي في الكعبة الفريضة ويجوز ان تصلي فيها النافلة والحجة للجمع قول الله تعالى فولوا وجوهكم شطره وهذا لمن كان خارجا من البيت ممن يمكنه استقبال البيت واستدباره ومن كان فيه فلا بد ان يكون مستقبلا ناحية ما ۞ قال بعض الشيوخ انما منع ملك صلاة الفريضة فيه على وجه الكراهة فمن صلى فيه الفريضة اعاد في الوقت لانه انما ترك سنة وقد ذكر في الاية التوجه الى المسجد ولو صلى الفرض في المسجد لاجزاه باتفاق ۞ وقوله فلما جاوا عليهم اغلقوا عليهم الباب **قوله** صلى الله عليه وسلم لعايشة لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة واجعلها على اساس ابراهيم ان قريشا اقتصرت عن قواعد ابراهيم وهذا دليل على ان الحجر من البيت وعند ملك والشافعي ان من طاف من داخل الحجر فهو كمن لم يطف وعند ابي حنيفة انه يعيد الا ان يرجع الى بلده فعليه الدم وقد بين في الحاب ما جرى من نقض ابن الزبير وعوده للكعبة وتغييرها ثم ما كان بعد ذلك من تغيير بناء ابن الزبير ۞ **قول الخثعمية** يا رسول الله ان ابي شيخ

كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحجي عنه ۞ **قال الشيخ** يرى المخالف ان من عجز عن الحج وله مال فعليه ان يستنيب من يحج عنه وحجتنا هذا وبقوله في حديث اخر اما ابيك لو كان على ابيك دين اكنت قاضيته وعندنا انه لا يلزم الا ما يتأتى لله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهذا ظاهر من استطاعة البدن ولو كان المال لقال الحاج البيت وكان الحج فرعا بين اصلين احدهما عمل بدني بحت كالصلاة والصوم ولا نسابة في ذلك ۞ والثاني المال كالصدقة وشبه ذلك فهذا نسابة فيه والحج فيه عمل بدني وبعثه مال فمن غلب حكمه على البدن رده الى الصلاة والصوم ومن غلب حكم المال رده الى الصدقات والكفارات ۞ **قوله** صلى الله عليه وسلم للمراة التي رفعت اليه صبيا لها هذا حج نعم ولك اجر ۞ **قال الشيخ** في هذا حجة لنا وللشافعي على ان الصغير يعقد عليه الحج ويجتنب ما يجتنبه المحرم وابو حنيفة لا يرى ذلك ۞ وقد يقول اصحابه عمل هذا على انه يراد به تمرين الصغار على الحج ۞ وان قالوا احتمل ان يكون هذا كان بالغا فلما فاته الوقوف بالموقف فاته الحج وهذا يبطل قولهم ۞ وايضا فان في بعض طرق الحديث في غير كتاب مسلم ان الصبي كان صغيرا ۞ **قوله** صلى الله عليه وسلم وقد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فقال عليه السلام لو قلت نعم لوجبت اكلكم ۞ **قال الشيخ** اختلف الناس في الامر المطلق فقال بعضهم يحمل على فعل مرة واحدة وقال بعضهم على التكرار ۞ وقال بعضهم الى الوقف فيما زاد على مرة فظاهر هذا ان السايل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما سأله لان ذلك عنده محتمل فيتضح ان يكون ذهب الى بعض هذه الطرق ويتضح ان يكون انما احتمل عنده من وجه اخر وذلك ان الحج في اللغة قصد فيه تكرير فيكون احتمل عنده التكرير من جهة اشتقاق اللفظ وما يقتضيه

الألوكة
www.alukah.net

من التكرار وقد تعلق بما ذكرنا عن اهل اللغة هما ضامن قال باب العمرة وقال لما كان
قوله تعالى ولله على الناس حج البيت يقتضي على حكم الاشتقاق الكرة والتفت
على ان الحج لا يلزم الا مرة واحدة كانت العودة الى البيت تقتضي ان يكون به
عمرة حتى حصل التردد الى البيت كما اقتضاه الاشتقاق **قوله** صلى الله عليه
وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة ثلاث ليال الا ومعها
ذو محرم **قال الشيخ** ابو حنيفة يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود
ذي محرم والشافعي يشترط ذلك او امرأة واجدة تحج معها وملك لا يشترط
شيأ من ذلك وجواب الخلاف معارضة عموم الآية بهذا الخبر فعموم الآية
قوله تعالى من استطاع يقتضي الوجوب وان لم يكن ذو محرم والحديث
خصص ذلك فمن خصص الآية اشترط المحرم ومن لم يخصصها لم يشترط وقد تحمل
ملك الحديث على سفر التطوع ويؤيد مذهبه ايضا ان يقول اتفق على ان عليها ان
تهاجر من دار الكفر وان لم يكن ذو محرم لما كان سفرا واجبا فكذلك الحج وقد
سقط عن هذا بان قال انما منهاجر دار الكفر لا تحل وتخشى على دينها ونفسها
وليس كذلك الناخر عن الحج وايضا فان الحج مختلف فيه هل هو على الفور
او التراخي **قوله** اعجبني وانتقني بمعنى اتقنني اي اعجبتني وانما جاء تكرار
المعنى لاختلاف اللفظ والعرب تتعلق ذلك كثيرا للبيان والتاكيد قال الله تعالى
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والصلاة من الله الرحمة وقال تعالى فكلوا
مما غنمتم حلالا طيبا والطيب هنا الحلال وينشد هذا البيت للخطيئة

الا حبذا هند وارض بها هند وهند اتى من دونها النأى والبعد

والنأى هو البعد وقال اخر

يبكيك ناء بعد الدار مغترب بالنكول وللسان اللجب

والنأى هو البعد والمغترب وشله كثير وفي حديث ابن مسعود اذا وقعت

وقعت ج

في الحمر وقعت في روضات انانق فيهن قال ابو عبيد اي انتج محاسهن قال
ابو حمزة معناه استلذ قرا تهن والمونق المعجب ومنه منظر انيق **قال الشيخ**
خرج مسلم في باب لا يحل لامرأة قال يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن
سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم
هكذا وقع في نسخ عن ابي احمد ابي العلاء والكتاب وكذلك رواه مسلم عن قتيبة
عن الليث عن سعيد قال ومسلم ايضا واخاري عن ابن ابي ذئب عن سعيد عن ابيه
واستدرك عليهما الدارقطني اخراجهما عن ابن ابي ذئب وعلى مسلم حديث
الليث بن سعد واخرج البخاري من حديث مالك ويحيى بن ابي كثير وسهيل قالوا عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة قال والصحيح عن مسلم في حديثه هذا عن يحيى بن يحيى عن مالك
عن سعيد عن ابي هريرة ليس فيه والد سعيد كذلك خرجه ابو مسعود الدمشقي
وكذلك رواه جل اصحاب مالك من رواة الموطاء عن مالك **قوله** صلى الله عليه
وسلم اعوذ بك من وعثاء السفر معناه شدته ومشقته واصله من الوعث
وهو الدهس والدهس الرمل الرقيق والمشي فيه يشق على صاحبه فجعل مثلا لكل ما شق
على صاحبه **وقوله** ومن الحور بعد الكور معناه من النقصان بعد الزيادة
وقيل معناه اعوذ بك من الرجوع عن استقامته بعد الكون اي بعد ان كان في الاستقامة
قال كار عمامته اذا لفها وحارها اذا نقضها وقيل يجوز ان يكون اراد
بذلك العود بدا ان تنقض امورنا وتنتقض بعد صلاحها كنقض العمامة بعد استقامتها
على الراس ومن رواه بعد الكون بالنون قال ابو عبيد سئل عاصم عن معناه
فقال لم نسمع الا قولهم حار بعد ما كان يقول انه كان على حالة جميلة فحار
عن ذلك اي رجع ونقول الله تعالى انه ظن ان لن يحور بلى اي ان لن يرجع
والحور الرجوع **وقوله** اذا وفي على نبه او قد قد العلم قد الموضع

الألوكة
www.alukah.net

الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع وجمعه قرائد **قوله** كان حميد بن عبد الرحمن يقول
يوم النحر يوم الحج الأكبر قال الشيخ هذا مذهب ملك وذهب الشافعي أنه يوم
عرفة ومحتمل أن يوم النحر هو الذي يجتمع فيه جميع أهل الموسم من الحمس وغيرهم وفيه
كان الأذان ۞ وقد قال تعالى وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الآية
قوله في حديث عائشة ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم
عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة **قال الشيخ** معناه يدنو دنو كرامة وتقرب
لا دنو مسافة ومماسة **قوله** صلى الله عليه وسلم العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج
المبرور ليس له جزاء إلا الجنة قال الشيخ معنى اعتمر البيت زاره والاعتمار
الزيارة قال الشاعر

يهل بالفرقد ركبانها كما يهل الراكب المعتمر

وقال آخرون معنى الاعتمار والعمرة القصد ۞ قال الشاعر

لقد تمنا ابن معمر حين اعتمر مغزى بعيدا من بعيد وضبر

أراد حين قصد ۞ والمبرور على وزن مفعول من البر يحتمل أن يريد أن صاحبه
أوقعه على وجه البر وأصله الاتساع من بعد حرف جر إلا أن يريد بمبرور وصف
المصدر يتعدى حينئذ بإلى لأن كل ما لا يتعدى من الأفعال فإنه يتعدى إلى المصدر
ومعنى ليس له جزاء إلا الجنة أي لا يقتضي لصاحبه من الجزاء على الخير بعض ذنوبه
ولا بد أن يلتبس به أذى فحاله الجنة ۞ **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه ولا ينفر
صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها **قال الشيخ** اختلف الناس في قطع
شجر الحرم هل فيه جزاء أم لا فعند ملك لا جزاء فيه وعند أبي حنيفة والشافعي فيه
الجزاء واحتجوا بأن بعض الصحابة حكم في دوحة بقرة وبحجة ملك أن الجزاء لا يجب
إلا بشرع والأصل براءة الذمة ولم يرد شرع بذلك ۞ وأما قوله لا ينفر صيده فإن

مذهب ملك أن صيد الحلال في الحرم يوجب عليه الجزاء ولم ير ذلك داود ورأى الجزاء
مختصا بالإحرام لا بالحرم كما اختص منع الطيب واللباس بالإحرام لا بالحرم
وهذا غير صحيح لأن الصيد محرم في الحرم ولو كان كاللباس والطيب حل كما حل
وحجة ملك عليه قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ويعبر عمن حل
بالحرم بأنه محرم كما قال فيمن حل بنجد ونجد وتهامة منهم قال الشاعر ۞

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ودعا فلم أر مثله مخذولا ۞

يعني ساكنا بالحرم ولأن حرمة الحرم متأبدة والإحرام موقت فكان الموبد آكد
واختلف الناس أيضا في الحلال إذا صاد صيدا في الحل ثم أتى به الحرم فأراد ذبحه
فكما جاز ذلك له ملك ومعه أبو حنيفة وقال يرسله ۞ وملك عليه أنه لا يسمى
صيدا ما كان في اليد والقفص فلم يكن داخلا في قوله لا ينفر صيده ولذلك
أحلف ملك أبو حنيفة فمن صاد في الحرم هل يدخل في جزاء الصيام فأثبته
ملك ونفاه أبو حنيفة وملك عموم الآية ونفاها الصيام ورأى أبو حنيفة أن ما يضمن
ضمان إتلاف الأملاك فلا معنى لدخول الصيام فيه واستدل بأنه لو أطلقه لكان
ضامنا له حتى يعود الصيد إلى الحرم فصار الحرم كيد رجل مالك بر العاصب بإعانة
الملك إليه ۞ وأما قوله لا يلتقط لقطته فعند ملك أن حكم اللقطة في سائر
البلاد حكم واحد وعند الشافعي أن لقطة مكة بخلاف غيرها من البلاد وإنما
لا يحل الالتقاط لمن يعرفها تعلقا بهذا الحديث ويحمل الحديث على أصلنا على المبالغة في
التعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود إلا بعد أعوام فتدعو الضرورة
لإطالة التعريف غير مكة ۞ وقوله يعضد أي يقطع يقال عضد =
واعتضد بمعنى واحد كما يقال علا واستعلى وقد تقدم ذكر المنشد ۞
قوله صلى الله عليه وسلم في مكة أحلت لي ساعة من نهار وفي حديث آخر ذكره
مسلم بعد هذا أنه عليه السلام دخلها وعلى رأسه عمامة **قال الشيخ** قال بعض

اصحابنا لا تدخل مكة الا باحرام الا لمثل امام في جيشه للضرورة وتاويل هذا اتبع
هذا الحديث على وجهه واختلف قول مالك هل دخول مكة باحرام واجب
او مستحب واستظهر ذلك ملك عن كثر تردده اليها كالحطابين واصحاب
الفواكه ۞ **قوله** عليه السلام اكتبوا لابي شاه فيه دليل على جواز ترك
العلم والسنن وكتبه في الصحائف وحكى عن بعض السلف كراهيه ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم حرم مكه وانا احرم ما بين لابتيها
يريد المدينة ۞ **قال الشيخ** مذهب مالك ان المدينه حرم لهذه الاحاديث
وانكره ابو حنيفه واحتجوا له بان هذا مما يعم به البلوى فلا يقبل فيه
خبر الواحد وقوله عليه السلام في حديث اخر ما فعل النغير يا ابا عمير
والجواب عن الاول ان الحديث اشتهر عند اهل المدينه وكثر وافشى على
صحته وتد يكون بيانه عليه السلام يانا فاشيا ولكن اكتفى الناس بنقل الاحاد
فيه استغناء بعضهم عن بعض وحديث النغير اجاب بعض اصحابنا فيه بجوابين
احدهما انه يمكن ان يكون قتل بحرم المدينه والثاني يمكن ان يكون ادخله من اجل
ولم يصده في حرم المدينه ۞ **قال الشيخ** وهذا الجواب الثاني عندي
لا يلزمهم عندي على اصولهم وقد ذكرنا من قولهم ان الحلال اذا ادخل
الحرام بالصيد وجب عليه اطلاقه واختلف عندنا اذا صاد الصيد في حرم
المدينه فالمشهور الاخر عليه لان اثبات الحرمة لا توجب اثبات الجزاء
والاصل براءة الذمه ۞ وقال ابن نافع فيه الجزاء وقاسه على حرم مكه ۞
قوله صلى الله عليه وسلم في جبل احد جبل يحبنا ونحبه هل المراد حبنا
اهله فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه كما قال الله تعالى
واشربوا في قلوبهم العجل يكفرهم اي حب العجل وقال تعالى وسل القرية
اي اهلها ۞ **وقوله** في حرم المدينه ما بين عيرالى ثور **قال الشيخ**

رحمه الله قال بعض العلماء ذكر ثور ها هنا وهم من الراوي لان ثورا بمكة
والصحيح الى احد ۞ وقد وقع في بعض نسخ كتاب مسلم مكان قوله الى ثور
الى كذا **قوله** ما بين لابتيها حرام ۞ قال الاصمعي اللابة الارض ذات
الحجارة التي البستها حجارة سود وجمعها لابات في القليل فاذا كثرت
فهي لوبات ولابات مثل قارة وقور وساحة وسوح وباحة وبوح
قال الهروي قال ما بين لابتيها اجمل من قولك اي ما بين طرفي المدينة
وقوله صلى الله عليه وسلم من احدث فيها حدثا او اوى محدثا ۞ قال
النحوي في محدث روايتان فتح الدال وكسرها فمن فتح فشبه الى بفتش الاخرات
ومن كسر شبه الى فاعل الحدث **وقوله** صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله
منه صرفا ولا عدلا وقال الشيخ احلف في تفسير ذلك فقيل الصرف
الفريضه والعدل التطوع وقال الحسن الصرف النافله والعدل
الفريضه ۞ وقال الاصمعي الصرف التوبه والعدل الفديه وروي ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم ۞ وقال ابو نضر الصرف الاكتساب والعدل
الفدية ۞ وقال ابو عبيده الصرف الجله ۞ وقال ابو عبيد الصرف الجله
وقال قوم العدل المثل لقول الله تعالى وعدل ذلك صياما سماه او مثل
ذلك صياما قال بعضهم العدل والعدل لغتان لا فرق بينهما كالشبه والشبه
قال الفراء العدل ما عادل الشيء من غير جنسه والعدل ما عادل الشيء
من جنسه يقال عندي عدل ثوبك اي قيمته ۞ **قوله** صلى الله عليه ذمة
المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم ۞ قال الشيخ فيه دلاله لمن اجار امان
المراه ومن في معناها وقد تقدم القول في ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم
ولا يختبط فيه شجرة الا بعود يصلح بالسكان الباء مصدر خبط وخبط البعير

عادل

ان تضربه عصا لينجات ورقه واتم الورق المخبوط خبط بفتح الباء وهو من علف
الابل والذى تضرب به البخرة يسمى مخبطا بكسر الميم ويقال خبط واخبط بمعنى
واحد ه وفى الحديث لو رأت الظباء بالمدينة ما ذعرتها ه الذعر الفزع
ومنه قول زهير ه

ولانت اشجع من اسامة اذ دعيت نزال ولج فى الذعر

وقوله ان عيالنا لحاوف اى لا راعى لهم ولا حامى ه قال الازهرى
يقال الحى خلوف فيكون بمعنى ليس فيكون بمعنى المخلفين المقيمين فى الدار ه
ويكون بمعنى الغيب الظاعنين قال ابن عرفه فى قوله تعالى رضوا بان يكونوا
مع الخوالف اى مع النساء ه ويقال الحى خلوف اى خرج الرجال وبقى
النساء ه **وقوله** قدمت المدينة وهى وبئة اى ذات وباء ه قاله ثعلب
وغيره ه وفى الحديث الآخر فاصاب الاعراب وعك بالمدينة
اى مرض حمى ه **وقوله** اتغدى للكاع يقال امرأة لكاع ولحل لكع
ولكع اللئيم وايضا العبد ه وايضا الجبان الذى لا يفصح لمنطق ولا لغيره
احد من المولكع وهو الذى يخرج مع السلا من البطن ه واللكع ايضا
الصغير ومنه الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم طلب الحسن فقال ائتونى لكع
اى ائتونى للصغير وسئل لال بن جرير عن اللكع فقال هو فى لغتنا الصغير
والى هذا ذهب احسن ذا فقال لابنتان يا لكع يريد يا صغيرة العلم ه قال
اهل النحو وما اتبع الاسم آخاصة ولا يستعمل فى غيره قولهم للمؤنثة
يا خباث يا لكاع وربما استعمل فى الشعر فى غير النداء ضرورة قال الحطيئة

اطوف ما اطوف ثم اوى الى بيت قعيدته لكاع **وقوله**
عليه السلام على انقاب المدينة ملائكة ه قال الاخفش انقاب المدينة

طرقها وشاجها ه **وقوله** صلى الله عليه وسلم ونضع طيبها اى يخلص
وتصفو والناضح الشئ الصافى النقى اللون وفى عليه السلام انها تنفى من الخبث
فيه ويبقى فيها الطيبون ه **وقول الاعرابى** اقلنى بمعنى اقلنى
تابا يعتد عليه من البقاء بالمدينة ه **وقول** النبى صلى الله عليه وسلم لا صبر
على لاوائها وشدتها ه اللاواء الجوع وشدة الكسب **وقوله** صلى الله عليه
وسلم يخرج قوم من المدينة باهليهم يبسون بمعنى يحملون باهليهم ويؤايبون
اهل المدينة ويبيونهم الخروج عنها الى غيرها ه ويقال فى زجر الدابة اذا
شئتها بس بس وهو جرو للسوق من كلام اهل اليمن وفيه لغتان بسست
وابسست ه وقول الله تعالى وبست الجبال بسا اى فتت فصارت
ارضا **وقوله** عليه السلام فمن احفر مسلما بمعنى من نقض عهده ه **وقوله**
فى الحديث كان يونى ما دل الثمر وفى اخر يعطيه اصغر من يحضره من الولدان
قال الشيخ يحتمل ان يكون اعطاء ذلك الصغير لادخال مسرة عليه
وذلك فى الاصغر اوجد منه فى الاكبر ه وقد يلوح لى فى معناه انه عليه
السلام فعله تفاؤلا لاتمو الثمره وزيادتها بان يدفعها الى من هو فى سن
الثمار والزيادة ويكون من اخوما قال اهل العلم فى قلب الرداء فى الاستسقاء
انه تفاؤل لان تقلب الجدب خصبا ه واما قوله عليه السلام اللهم حول
حماها الى الجحفة فقد قال بعض اهل العلم ان اهل الجحفة يومئذ غير مسلمين
وقوله عليه السلام ما بين منبرى وبيتى روضة من رياض الجنة ه يحتمل
ان يكون يريد ان ذلك الموضع ينقل بعينه الى الجنة ه ويحتمل ان يريد ان العمل
فيه يودى الى الجنة ه **وقوله** للعوافى بمعنى السباع والطير والوحش
ماخوذ من عفوة اعفوه اذا اتيته تطلب معروفه ه يقال فلان يعير العافين

سواء للقوف ومحل السوق

والعافية اي يبتغيان السؤال والطالبون وقوله في المدينة من اراد هابدهم
اي بغائلة وشر عظيم ۞ قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير
من الف صلاة فيما سواه ثم قال الا المسجد الحرام ۞ قال الشيخ اختلف
الناس في المراد بهذا الاستثناء فعندنا ان المراد الا المسجد الحرام
فان مسجدي يفضله بدون الالف وهذا ناء على ان المدينة افضل من مكة
وهو مذهب مالك وحجة له بما قدمه مسلم قبل هذا من الاحاديث المرغبة في
سكناها الدالة على فضلها ۞ وقيل الا المسجد الحرام فانه افضل من مسجدي وهذا
بناء على ان مكة افضل من المدينة ما سوى بقعة الكعبة عليه السلام ۞ ذكر في الحديث
ان امراة اشتكت فنذرت ان تصلي في بيت المقدس ان شفيت فعافاها
ميمونة يعني زوجة النبي صلى الله عليه وسلم اجلسي وصلي في مسجد الرسول الحديث
وفي حديث اخر لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجدي هذا والمسجد
الحرام والمسجد الاقصى قال الشيخ انما خص عليه السلام هذه المساجد
لفضلها على ما سواها فمن قال تشد الرحال الى صلاة في غيرها وهو في بلد غير
بلدها فعليه اتيانها فان قال هل شيا لا يلزمه المشي الا في حرم مكة خاصة
واما المسجدان الاخران فالمشهور عندنا انه لا يلزم المشي اليهما وباتيانهما راكبا
ان شاء ۞ وقال ابن وهب بل اتيانهما ماشيا كمني وهذا اقيس على اصل المذهب
لان قائلهم على ان من قال علي المشي الى مكة فعليه ان يمشي اليها فدل ذلك على ان
المشي طاعة وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك بقوله الا ادلكم على ما يمحو الله
به الخطايا فذكر المشي الى المساجد ۞ وقيل ايضا ان كان على اميال
كثيرة اتى ماشيا والمشي ضعيف ۞ وقد ذهب القاضي اسمعيل الى ان من
قال علي المشي الى المسجد احرام ايصلي فيه فانه ماش راكبا ان شاء ويدخل مكة

محرما واحل المساجد الثلثة محلها واجزاه في سقوط المشي اليها وان نطق
به اذا قصد الصلاة فيها وان نذر اتيان غير هذه المساجد الثلثة فلا ياتي
اليها اذا لم تكن سفن ۞ قال بعض اصحاب مالك لا ان تكون قربة على امثال
تسميه وان نذر ان ياتيها ماشيا اتى ماشيا كما قال وراى ان ذلك خارج
عن شد الرحال المذكور في الحديث ۞ قال ابن حبيب مثل ان نذر صلاة
في مسجد بوطفه ومسجد جمعة والذي يصلي فيه والزم ابن عباس المرئي اذا
نذر الصلاة في مسجد قبا ان ياتيه واحتج لهذا ابن حبيب بما ذكر مسلم بعد
هذا انه عليه السلام كان ياتيه كل سبت ۞ قال الشيخ رحمه الله فان
قيل فان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم افضل منه فكيف اتاه وانتم اعلم
الا توى الا ما كان افضل قلنا قد ذكرنا عن بعض اصحابنا ان هذا انما
يعتبر في شد الرحال واعمال المطي ۞ واما ما كان على اميال يسيرة فتوتى
اليه وان كان المسجد الاقرب منه مثله في الفضل ومسجد قبا اقرب من المدينة
فان قيل هذا مع تساوي الفضل على ما قاله بعض اصحابكم على ما صححت الفضل
هاهنا مختلف ومسجده عليه السلام افضل ۞ قيل الغرض من هذا ان النهي
انما وقع عن اعمال المطي واما اذا لم تعمل وجب الوفاء بالنذر مع تساوي
البقاع على ما حكياه عن بعض اصحابنا وجب ۞ وان اختلف الفضل على هذه
الطريقة لاجل ورود الشرع بالوفاء بالنذر فهو على عمومه وخص منه اعمال
المطي وبقي ما سواه على اصله وهذا اعتدار عما قاله ابن عباس وابن حبيب
واما اتيان النبي صلى الله عليه وسلم قبا من غير نذر فلا مانع يمنع منه لان
المغرب حيث اتفق له او خف عليه فعل القربة ۞ وقد الزم مالك المكي
اذا نذر الرباط بحسنة ان وجد ذلك من استواجل ان يخرج اليها وان كان

الألوكة
www.alukah.net

فيه اعمال المطي لغير المساجد الثلثة لان المطي اعمال لمعنى وهو الرياط وذلك لا يوجد
في المساجد الثلثة والحديث انما ورد في اعمال المطي للصلاة لوجود ذلك المعنى من الصلاة
فيها وزيادة عليه وقول المراة في الحديث ان شفيت صليت ببيت المقدس
وقول ميمونة لها ﷺ قال الشيخ ذهب بعض شيوخنا الى نحو ما قالت ميمونة
رضي الله عنها ورأى ان المكي والمدني اذا نذرا الصلاة في بيت المقدس لا يجزيان
اليه لان مكانهما افضل ﷺ ولو نذرا المقدس الصلاة في احد الحرمين لاتاه لانه افضل
من مكانه ﷺ وقياس قول مالك على هذه الطريقة ان المكي اذا نذر اتيان مسجد
المدينة اتاه وان نذر مدني اتيان مسجد مكة لم يأته لان مسجد المدينة عنده افضل
من مسجد مكة ﷺ قال بعض شيوخنا الاولى ان يأتي المدني مسجد مكة والمكي
مسجد المدينة لتحري جماعة الخلاف الذي وقع في فضل احدهما على الاخرى
قال الشيخ خرج مسلم في هذا الباب حديث عائشة وابن عمر عن الليث عن نافع
عن ابرهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس ان امراة الحديث هكذا اتى
من جميع طرق هذا الكتاب عن ابرهيم بن عبد الله ﷺ وكذلك خرجه ابو مسعود
الدمشقي عن مسلم من حديث ابن عباس عن ميمونة اتبع في ذلك الرواية ولم يبين
بن عبد الله على ذلك وانا لحفظ هذا الحديث عن ابرهيم عبد الله عن ميمونة ليس فيه ابن عباس
قال بعضهم هكذا رواه في حديث الليث بن سعد ﷺ قال البخاري روى
هذا الحديث الليث عن نافع عن ابرهيم عن ميمونة ولم يذكر ابن عباس قال عبد
وكذلك رواه ابن جريج ﷺ وكذلك خرجه البخاري عن الليث ولم يذكر فيه
ابن عباس ﷺ قال الدارقطني في كتاب العلل قد رواه بعضهم عن ابن عباس
عن ميمونة رضي الله عنها وليس بثبت ﷺ ﷺ

كتاب النكاح فيه قوله

صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج الحديث قال الشيخ
رحمه الله المشهور من قول مالك الامصار ان النكاح مستحب على الجملة
وذهب داود الى وجوبه وسبب الخلاف تعارض الظواهر فان داود
قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم والامر على الوجوب وله الحديث المذكور
وله قوله عليه السلام بعد هذا في حديث ذكر فيه التزوج ومن رغب
عن سنتي فليس مني ولفظ الامصار عليه ان الله تعالى خير في الآية بين
النكاح وملك اليمين والمخير غير واجب بالفاق فلو كان النكاح واجبا
ما وقع التخيير فيه وبين ملك اليمين فدليل يقع على مذهب اهل الاصول التخيير
بين واجب وما ليس بواجب لان ذلك موكول الى ابطال حقيقة الواجب
وان يكون تاركه غير اثم ولهم ايضا قول الله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين ولا يقال في الواجب انه غير ملوم ان فعله
وهذا نحو ما قال عروة لعائشة في السعي انه لو كان واجبا لم يقل لا جناح
عليه في فعله ويفضلون عن حديث الباءة بان داود انما اوجب العقد
خاصة دون الوطء وذلك لا يحصل به ما ذكر في الحديث من تحصين الفرج
وغض البصر ﷺ وقد قال بعض اصحابنا ان قوله عليه السلام في هذا الحديث
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فيه حجة على ان النكاح ليس بواجب لانه
خيره بينه وبين الصوم والصوم المذكور هاهنا ليس بواجب وبقي في هذا
الباب ذكر ما بين التخيير بين النكاح وملك اليمين فليس هذا الامر كذلك لانه
في الحديث ترتيب فقال ومن لم يستطع فعليه بالصوم وهذا غير مستحيل
ان يجمع فيه بين واجب وغير واجب ويصح ان يقول قائل اوجب عليه
ان تفعل كذا فان لم تستطع فاذهب الى كذا ﷺ واما الحديث الذي فيه من رغب

عن سنتي فحمله على من اراد ان يفعل من النفل وتحرم الحلال ان على نفسه ما قد
فسر في الحديث ﴿ قال الشيخ والذي يطلق من مذهب مالك ان
النكاح مندوب اليه وقد تختلف حكمه حسب اختلاف الاحوال
فحيث ان عند ربي حتى من لا يكفه عن الزنا الا به وقد وقع لبعض اصحابنا
ايجابه على صفة ومحمله انه على مثل من هو على هذه الحالة ويكون مندوبا
اليه حتى من يكون مشتهيا له ولا يخشى على نفسه الوقوع في المحرم ولا يقطع
به عن افعال الخير ويكون مكروها لمن لا يشتهيه ولا يقطع به عن عيال
وقرباه وقد يختلف فيمن لا يشتهيه ولا يقطع به عن فعل الخير فقال
مندوب اليه للظواهر الواردة في الشرع بالترغيب فيه ﴿ وقد قال يكون
في حقه مباحا ﴿ وقوله من استطاع الباه اصل الباه في اللغة المنزل ثم قيل
لعقد النكاح باءة لان من تزوج امراة بوأها منزلا والباءة هاهنا التزوج
وفيه اربع لغات الباه بالمد والهاء والبا بالمد وحذف الهاء والباهة
بهاء بين دون مد والباه بهاء واحده دون مد وقد تسمى الجماع نفسه باءة
وليس المراد بالذي وقع في الحديث على ظاهره اجماع لانه قال ومن لم يستطع
فعليه بالصوم ولو كان غير مستطيع للجماع لم تكن له حاجة الى الصوم ﴿
وقوله فانه له وجاء قال ابن دريد الوجاء بكسر الواو ممدود
قال ابو عبيد اراد ان الصوم يقطع النكاح ويقال للفحل اذا رضت انثاه
قد وجى وجاءة قال غيره الوجاء ان توجأ العروق والخصيتان بالحجران
بالهاون الخصاء شق الخصيتين واستيصالهما والحب ان تحمى الشفرة ثم
تساصل بها الخصيتان ﴿ وقوله فعليه بالصوم فيه اغراء بالغائب
ومن اصول النحاة ان لا يغرى بغائب وقد جاء شاذا قول بعضهم عليه رجلا

ليسي على وجهه الاغر **قوله** في الحديث الاخر رد على عثمان بن مظعون التبتل
التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح ثم استعير منه الانقطاع الى الله
سبحانه ومنه الحديث لا رهبانية في الاسلام ولا تبتل ﴿ قال الليث والبتول
كل امراة منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم وقال احمد بن يحيى سميت فاطمة
بالبتول لانقطاعها عن نساء زمانها وعن نساء الامة دينا وفضلا وحسبا
رضي الله عنها **قوله** فاني امراة وهي تعصر منيه اي تدفع واصل العصر
العصر انزهر يقال عصره يعصره عصرا ومنيه اجلد اول ما يدفع ﴿
قال الخطابي يسمى منيه ما دام في الرحم قال ابو عبيد اسمه اول ما يدفع
منيه على ان يفعله ثم مواذين وجمعه افق ثم يكون دما **قوله** قلنا
لا نستحصن منها اعن ذلك نهيتم ورخص لنا صلى الله عليه وسلم ان نكاح المراة
بالثوب الى اجل قال الشيخ ثبت ان نكاح المتعة كان جائزا في اول
الاسلام ثم ثبت انه نسخ بما ذكر من الاحاديث في هذا الكتاب وفي غيره
وتقرر الاجماع على منعه ولم يخالف فيه الا طائفة من المبتدعة ويتعلق بالاحاديث
الواردة في ذلك وقد ذكرنا انها منسوخة بالحديث الذي فيه نهي عمر رضي الله
عنه عن المعصر الحديث ويحمل ذلك على ان من خاطبه عمر قد بلغه عنه النسخ
وان عمر نهى عن ذلك تاييدا واعلاما بالنسخ وقد يتعلق بقوله سبحانه
فما استمتعتم به منهن الاية ويحمل ذلك عندنا على النكاح الجائز المؤبد ﴿
قالوا وقراءة ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى اجل وقراءة
ابن مسعود هذه ليست عندنا حجة لانها من طريق الاحاد والقرآن
لا يثبت بخبر الواحد لانه يلزم العمل بخبر الواحد في مثل هذا المنقول على انه
قد قيل على الصحيح من القولين في ذلك ﴿ وقد روي ان من نكح خلية

متعه فان النكاح يتابد ا **قال الشيخ** وما اراه ذهب في هذا الا ان ذلك
من باب الشروط الفاسدة اذا قارنت النكاح فانها تبطل وتمضي النكاح فكان
حكم الشرع التابيد في النكاح واشتراط هذا التاجيل فيه خلاف حكم الشرع
فبطل ذلك الشرط ومضى النكاح على حكم الشرع ا واختلفت الرواية في باب
مسلم في النهي عن المتعه ففيه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك يوم فتح مكة
وفيه انه نهى عن ذلك يوم حنين فان حنين هذا من اجل المتعه وزعم ان هذا
الاختلاف يقدح في الاحاديث الناسخة لانه يرى شيئا فشيئا فلما ظهر خطأه ليس
بتناقض لانه يصح ان نهى عن ذلك في زمان ثم نهى عنه في زمان اخر تاكيدا
واشهارا فيسمع بعض الرواة نهيه في زمان ويسمع اخرون نهيه ذلك في زمان
اخر فنقل كل فريق منهم ما سمعه ولا طعن في ذلك كما ذكرت ولا تناقض ا
قال الشيخ خرج مسلم في باب متعه النساء حدثنا ابن بشار قال ا محمد بن
جعفر ا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن محمد يحدث
عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قالا خرج علينا الحديث ثم ارد فه بقوله
حدثني اميه بن بسطام العيشي ا يزيد يعني ابن زريع ا روح بن القاسم عن
عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع
بهذا قال بعضهم هكذا الاسناد الذي في نسخة اي العلاء وسقط من نسخة اي احمد
الجلودي والكسائي من اسناد يزيد بن زريع ذكر الحسن بن محمد بن عمرو بن
دينار وسلمة بن الاكوع وجابر وسقوطه وهم لان الحديث حديث الحسن
ابن محمد عن جابر وسلمة وكذلك رواه شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت
الحسن ابن محمد يحدث عن جابر وسلمة بذلك على العدم **قوله** كانها بكره
عيطاء العيطاء الطويلة العنق باعتدال قال ابو عبيد في مصنفه هن

العيطاء والعنقاء والعطبول ا قال غيره وهي العنطنطة ايضا ا قال ابو عبيد
العنطنطة الطويلة ولم يذكر العنق ا **قوله** هذا خلق مخ الخ
بفتح الميم الباقي وقال مخ الكتاب واخ اذا درس ا قال ابن القوطية
ومخ الثوب واخ اذا بلي واشد غيره لقيس ابن ذريح ا
تلوح مغانيها محرا كانها ... رداء يماني قد اخ عتيق اي قديم
وقوله لحلف جاف قال ابن السكيت الحلف هو الجافي قال غيره
وجاز ذكر المعنى لاختلاف اللفظ وقد تقدم نظير هذا ا قال الهروي
اصل الحلف الشاة المسوحة بلا راس ولا قوائم وقال للذئب ايضا
حلف وتشبه الرجل الاحمق بهما لضعف عقله والجافي الغليظ وفي
حديث عمر لا تزهدن في جفاء الحقو اي في تغليظ الازار ا وقال
الهروي في تفسير صفة النبي صلى الله عليه وسلم ليس بالجافي ولا المهين اي
ليس الغليظ الخلقة ولا المحتقر وقال ليس هو بالذي يجفو اصحابه
ويهينهم قال غيره والجفاء بين الناس التباعد وقال غيره والجافي في غير
هذا من صفات الاسداد كذلك قال ابن خالويه في كتاب الاسد
قال غيره والجفاء بين الناس التباعد ا وقوله انك لرجل نابه هو المترفع
عن طريق القصد ا قوله نهى صلى الله عليه وسلم ان يجمع الرجل بين المراة
وعمتها وبين المراة وخالتها **قال الشيخ** الزوج تشتاق في الشريعة
بالنكاح وملك اليمين فالم يمنع من ذلك مانع والمانع على ضربين مانع
يتابد معه التحريم ومانع لا يتابد فالذي يتابد تحريمه على تفصيل نذكره وهو
خمسة اقسام احدها يرجع التحريم فيه الى العين كالام والاخت وشبههما
ولا خلاف في تابيد تحريم ذلك ا وبانيها رجع التحريم فيها الى علة طرات

www.alukah.net

كالرضاع المشتبه بالنسب ولا خلاف في التأبيد به ايضا ﴿ والصهر ونكاح
الملاعنة لمن لاعنها والمتزوجة في العدة فاما الصهر فهو اربعة اقسام ﴿ تزوج
الرجل امراة ابيه وابن امراة ابيه فهذان القسمان يحرمان جميعا بالعقد والقسم
الثالث تزوج الربيبة فانها لا تحرم بالعقد ولا خلاف في ذلك ﴿ والرابع
ام الزوجة فذهب الفقهاء وجمهور الصحابة انها تحرم بالعقد على البنت
وذكر عن علي ومجاهد انها لا تحرم الا بالدخول على البنت وسبب الخلاف
في ذلك قول الله تعالى وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن هل هذا النعت والتقييد راجع الى النساء
المذكورات اخرا ام عايد على المذكورات اولا واخرا ﴿ والارجح ما ذهب
اليه الجمهور لوجوه منها ان الاستثناءات والشروط عند جماعة من اهل الاصول
تعود الى قرب المذكورات اليها وكذلك قال النحاة ايضا ولان العامل اذا
اختلف لا يصح الجمع معه بين الممنوعات في نعت واحد ان اتفق اعرابها
وهذا من ذلك لان النساء المذكورات اولا محفوضات بالاضافة والمذكورات
اخرا محفوضات بحرف الجر فلا يجمع بين نعت المحفوضات بالاضافة وبين
نعت المحفوضات بحرف الجر لما ذكرنا ﴿ واما الملاعنة فتابد تحريمها عندنا
على من لاعنها وخالف فيه غيرنا وكذلك المتزوجة في العدة مختلف في تابيد تحريمها
ايضا ﴿ واما الذي لا تابيد معه التحريم ويرفع بارتفاعه ويعود بعوده
منه ما يرجع الى العدد كنكاح الخامسة ومنه ما يرجع الى الجمع كالجمع بين
الاختين والجمع بين المراة وعمتها ومنه ما يرجع الى عيب ذلك كالمجوسية
والمريضة وذات الزوج وشبه ذلك فاما من تحرم الجمع بينهن من النساء
بالنكاح بعقد فوجهين احدهما ان يقال كل امراتين بينهما نسب لو كانت

احداهما ذكرا حرمت عليه الاخرى فانه لا يجمع بينهما وان تبيت استطت
ذكر بينهما نسب وقلت بعد ذلك لو كانت احداهما ذكرا حرمت عليه
الاخرى من الطرفين جميعا وفايده هذا الاحتراز زياده النسب او من الطرفين
جميعا مسئله نكاح المراه وربيبتها فان الجمع بينهما جايز ﴿ ولو قدر
ان امراه الاب رجل حلت له الاخرى لانها اخنيه ولان التحريم لا يدور
من الطرفين جميعا هذا حكم النكاح وتدخل فيه عمة الاب وخالته
وشبه ذلك من الاباعد لان العقد تشتمل على ذلك ﴿ واما الجمع بملك
اليمين بين من ذكرنا تحريم الجمع بينها بالنكاح فيه اختلاف فقيل لا يجمع
بين الاختين بملك اليمين وهو جل اقوال الناس لقول الله تعالى وان
تجمعوا بين الاختين وبين ذلك بخلاف النكاح لقوله تعالى او ما ملكت
ايمانكم فقارن سبب الخلاف اي العمومين اولى ان يعتد وان الاسم اولى
ان يحمل على الاخرى والاصح عنده اية النساء والتخصيص بالاماء وردت
في تعيين المحرمات وتفصيلهن فكانت اولى من الاية التي وردت في مدح
قوم حفظوا فروجهم الا عما ابيح لهم وايضا فان اية ملك اليمين دخلها التخصيص
بالاسقاط اذ لا يباح له ملك اليمين ذوات محارمه اللاتي يصح تملكهن
وما دخله التخصيص من العموم ضعيف **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تسئل
المراه طلاق اختها الحديث فيه النهي عن ان يسعى الانسان في مضرة
غيره وان اداه الى منفعة نفسه لان المراه قد تكون كارهة لفراق زوجها
قال الشيخ خرج مسلم في باب لا يحل المحرم حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك
عن نافع عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة بن نافع
بنت عمر شيبة بن جبير ثم ذكر بعد ذلك من حديث حماد بن زيد عن ايوب

قال انا سفيان بن وهب قال يحيى عن عبد الله وكان خطب بنت شيبة بن
عثمان على ابنه هكذا جاء في حديث حماد عن ايوب شيبة ان عثمان ؟ قال
بعضهم وذكر ابو داود هذا الحديث وزعم ان مالكا وهم فيه فالقول عندهم
قول ملك ؟ قال ابو داود وروى ملك عن نافع عن ابيه ان عمر بن عبيد الله
ارسل الى ابان بن عثمان اني اردت ان انكح طلحة بن عمر بنت شيبة ابن
جبير ؟ قال ورواه حماد بن زيد عن ايوب فقال ابنه شيبة بن عثمان
ولذلك قال محمد بن راشد عن عثمان بن عمر القرشي ؟ قال ايوب ؟ قال الدار
قطني الصواب ما قاله ملك وهي انه شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان الحجبي
كذلك يسميها اسمعيل بن امية عن ايوب بن موسى عن ابيه وكذلك قال حجين
بن ابي كثير عن نافع عن ابيه وكذلك قال اسمعيل بن علية عن ايوب عن نافع عن ابيه
؟ قال ملك وكذلك قال عبد المجيد بن جريج عن ايوب عن نافع وكذلك قال
شعيب بن ابي حمزة عن نافع عن ابيه وكذلك قال سعيد بن ابي هلال عن ابيه
بن وهب فقد اصاب ملك في قوله بنت شيبة بن جبير وتابعه هؤلاء الذين
ذكرناهم وانا وهم من خالفهم والله اعلم ؟ وذكر الزبير بن بكار قال اسمع
هذا من بعض امه الحميد ؟ قال الشيخ قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح
ولا يخطب اختلف في نكاح المحرم هل يجوز ام لا فقيل لا يجوز وتعلق من لا يجيز
بهذا الحديث وشبهه وقيل يجوز وتعلق من يجيز بما روى ان النبي صلى الله
عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم فرجح من لا يجيز ذلك مذهبه بان النهي الذي
ورد من النبي صلى الله عليه وسلم قوله الذي ذكر من حديث ميمونة فعل والقول
مقدم على الفعل لانه تعدى والفعل قد يكون مقصورا عليه صلى الله عليه وسلم
وقد رخص في النكاح وفي غير نخاييص ؟ وقد روى ايضا في حديث ميمونة

من طريق اخر انه تزوجها وهو حلال وهذا مما يقوي تقديم القول هاهنا
بلا شك لان القول اولى بان يقدم من فعل مختلف فيه ويصح ان الراوي
في الفعل وهم فقال رواية من روى انه حلال هي الاصل وتحمل الروايه
الاخرى على ان قوله نكحها وهو محرم اي حال في احرام لا عاقد للاحرام بها
نفسه صلى الله عليه وسلم ومن حل بالحرم يطلق عليه انه محرم وان كان حلالا
فتبين القولان على هذا وبخرجان عن التكاذب ؟ واما قوله صلى الله عليه
وسلم ولا ينكح فمعناه ولا يعقد على غيره ووجهه انه لما كان ممنوعا النكاح
نفسه مدة الاحرام كان معزولا بذلك المدة عن ان يعقد لغيره وشابه المرأة
التي لا يعقد على نفسها ولا غيرها قوله صلى الله عليه وسلم لا يبع بعضكم على بيع
بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض في حديث اخر ولا يبع حاضر لباد
ولا تناجشوا قال الشيخ قوله صلى الله عليه وسلم لا يبع اخيه معناه
لا يتم على بيعه وتدرج بذلك في حديث اخر من هذا الكتاب وعلته
ما يؤدي اليه من الضرر وقد ذكر بعض اهل العلم بيع المزايدة في الخلق
خوفا من الوقوع في ذلك وان قلنا انما منع من ذلك مع التراكن الى السوم
خرج بيع الخلق من ذلك ولذلك الخطبة على خطبة الغير مجملة عند اهل
العلم على ان المنع اذا حصل التراكن بدليل حديث فاطمة بنت قيس لما اخبرت
النبي صلى الله عليه وسلم بانها خطبها ثلثة فلم يرد احد منهم على بعض في الخطبه
وقوله لها اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ومعناه انه كثير الاسفار
وقد يعتبر عن ترك السفر وعن الاقامة بالمكان واجتماع الامر فيه بالقاء
العصا قال الشاعر ؟

فالقت عصاها واستقر بها النوى كما قر عينا بالاياب المسافر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وذهب بعضهم الى ان المعنى لا يرتفع عصاه عن عاتقه يعني به الادب ولم يرد به
الضرب بالعصا وعلى ذلك قول الشاعر

تركت اهل الصبا وشأنهم فلم تعدني العصا ولم اعد

معناه لم ترتفع عني عصا اللوم والعذل لاني عدلت عن اللهو والصبى ۞
وقيل ان المراد به انه كثر الضرب وفي هذا حجة على جواز الضرب اليسير
للزوجة لان نظام اكثر الامور من الضرب ۞ واما قوله صلى الله عليه
وسلم لا يجلد احدكم امرأته فان ملكا يمنع ذلك ويحمله عنده على اهل النعوذ من
لا يعرف الاستحباب ولعله من قرب من المدينة ويعرف التعريف فلا يدخل
في ذلك فان قيل كيف يقال هذا وهل يجوز مضرة شخص في ماله لمنفعة شخص اخر
قيل انما نظر في هذا صلى الله عليه وسلم للاكثر على الاغلب وراى مضرة اهل البوادي
في ذلك اخف لان ما يبيعونه انما هو عليه عندهم ولا اثمان لها عليهم واهل
الحواضر يحرجون في ذلك اثما ما لشق عليهم واثما بياح الضرر على هذه الصفة
لمضرة مطلقة واختلف عندنا في الشراء البادي هل يمنع البيع له فيقال هو
كخلاف البيع لانه اذا صار الثمن في ذمة شابه اهل الحضر فيما يشترونه فيجوز
ان يشترى له الحاضر فان وقع البيع او النكاح على الصفات المتقدمة التي
ذكر النهي عنها فمضى فسخه خلاف ۞ واما قوله لا تناجشوا فصفة النجش
عند العلماء ان يزيد في السلعة ليغتر به غير لا لشترائها فان وقع ذلك
وعلم ان الناجش من قبل البائع كان المشتري بالخيار من ان يمضي البيع او يرده
وحكى القروي عن مالك ان بيع النجش مفسوخ واعتل بانه منهي عنه ۞
وهكذا اعتل ابن الجهم لمالك على الشافعي بقال الناجش عاص فكيف يكون
من عصى الله بشيء يوجب صحة هذا العقد في الاحرام والعدة قال ابو بكر الاصل

النجش مدح الشيء واطراؤه فمعناه لا يمدح احدكم السلعة ويزيد في ثمنها
وهو لا يريد شراءها ليستمع غيره فيزيد له وقال غيره النجش تنفير
الناس عن الشيء لعيبه والاصل فيه تنفير الوحش من مكان الى مكان ۞ قوله
نهى صلى الله عليه وسلم عن الشغار قال الشيخ اصل الشغار في اللغة
الرفع قال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول وزعم بعضهم انه انما يقع
ذلك من الكلب عند بلوغه الاذلال والايلاد فاذا صح هذا كان التشبيه
واقعا مكانه وقال الهروي قال بعضهم والشغار اصله البعر ومنه قولهم
بلد شاغر اذا كان بعيدا من الناصر والسلطان هو قول الفراء وقال ابو زيد
وقال الشغر الامر به اي الشع وعظم ۞ قال غيره وقال بلد شاغر
اي مقشعة لا سمع من غاث ۞ قال الشيخ علل بعض اهل العلم النهي
عن نكاح الشغار بانه صير المعقود به معقودا عليه لان الغرجين كل
واحد منهما معقود به ومعقود عليه وعلى هذه الطريقة يكون فساد يرجع
الى عقده ويقتضي على هذا بعد الدخول وقبله وزعم بعضهم ان ذلك راجع
لفساد الصداق اولانه كمن تزوج بغير صداق وعلى هذا يمضي بالدخول
على احدى الطريقين عندنا في هذا الاصل ۞ وقد روى علي بن زياد في كتاب
خير من ذنة عن مالك انه يفوت بالدخول وحاول بعض شيوخنا ان يخرج
من هنا فيه قولا ثالثا وهو انه يفوت بالعقد بناء على احد الاقوال عندنا
فيما صداقه فاسد انه يفوت بالعقد وان الفسخ فيه قبل الدخول استحسان
واحتياط ۞ قوله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم
به الفروج ۞ قال الشيخ اختلف الناس فيمن تزوج امراة بشرط ان لا يخرجها
من بلدها وما اشبه ذلك من الشروط فقال بعض العلماء ان ذلك يلزم الوفاء

الألوكة
www.alukah.net

المتقدم فان علق هذا الشرط بطلاق او عتاق لزم ذلك عند مالك ولا يلزم عنده
اذا لم يحلق ذلك بطلاق او عتاق او فعله شرطا مجردا وجمهور العلماء على ان
ذلك لا يلزم لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ۞ قوله
صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها ۞ وفي
طريق اخر الثيب احق بنفسها والبكر تستامر واذنها سكوتها ۞ وفي بعض
طرقه والبكر يستاذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها قال الشيخ اختلف
الناس في اصناف النكاح الى ولي فاوجبه مالك على الاطلاق واوجبه داود في
البكر جملة واسقطه ابو حنيفة في الثيبات وفي الاماء البوالغ اجازات
الامور واعتبر ابو ثور اذن الولي جملة فمالك قول الله تعالى ولا تنكحوا
المشركين يخاطب الاولياء ولم يكن لهم في ذلك حق لما خاطبهم بذلك وقوله
صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي ۞ وقد قال بعض اهل العلم ان لفظ النفي للذات
الواقعة اذا ورد في الشرع فانه وان حمل على نفي الكمال ونزديه وبين الجواز
على ما سبق القول فيه قبل هذا فان ذلك انما يكون في العبادات التي لها في الشرع
موقع اجزاء وموقع كمال ۞ واما النكاح والمعاملات فليس لها الا موقع
واحد وهو نفي الصحة ۞ واما داود فقوله صلى الله عليه وسلم الثيب
احق بنفسها الحديث المتقدم فرق فيه بين البكر والثيب فلو كانا سواء
في اسقاطها الى الولي لم يكن للتفرقة معنى وقد نص في الثيب انها احق بنفسها
من وليها وفي البكر انها تستامر وهذا نص ما ذهب اليه من التفرقة واجاب
اصحابنا عن ذلك بان المراد انها احق بنفسها في تعيين الازواج لا في تولي العقد
كما قال داود انها احق بها جميعا قال اصحابنا والدليل لما قلناه ان لفظة
احق من اصيغ المبالغة وذلك يشعر بان للولي حقا ما معها وليس الامر كما قلناه

من تولى العقد واما ابو حنيفة فله القياس على البالغات فانها تنعقد
وان باشرتها المراة بنفسها ولذلك اجارتها لنفسها واذا تملكان معها
واجارتها لا تنفذ لها ولا يه ما شاء والنكاح لا يخلو ان يكون بيعا او اجارة
واي ذلك كان وجب ان لا تعقد الى ولايه قياسا على ما قلناه ونحمل الظواهر
الوارده باثبات الولايه على الامه والبكر الصغيره وخص عمومها
بهذا القياس وتخصيص العموم بالقياس مختلف فيه عند اهل الاصول
واما ابو ثور فله قوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها
فنكاحها باطل فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ۞
ودليل هذا الخطاب انها اذا نكحت باذن وليها فنكاحها صحيح وايضا
فان الولي انما اثبت لما يلحقه من العار بان يضع نفسها في غير كفوء
فاذا اذن سقط حقه في ذلك فلا معنى لتوليه العقد والولي اذا تولى
العقد تولاه على تمييز احدهما فنفقر الى اذن المنكحه والمانع لا يفتقر
الى ذلك ۞ فاما الذي يفتقر الى ذلك فالعقد على سائر البنات
الاذات الاب اذا ثيبت قبل البلوغ ففي افتقار عقدها الى
استيذانها ثلثة اقوال عندنا اثباته على الاطلاق واسقاطه على الاطلاق
واثباته ما لم تبلغ فاذا بلغت سقط ۞ واما التي تثيب بعد
البلوغ فلا اعلم خلافا بين الامه انها لا تجبر لا شاذ كر عن الحسن
ان الاب يجبرها على الاطلاق ولعله اراد التي ثيبت قبل البلوغ
واما الذي لا يفتقر الى اذنها فالسيد في امته والاب في ابنته البكر
قبل ان تبلغ عند سائر العلماء الا من شذ منهم وراث بعض العلماء على
الاباق في ذلك والرد على مولاه الشواذ ان لم يثبت الاباق فيلزمهم

قول الله تعالى والآيي يئسن من المحيض الى قوله والآئي لم يحضن يثبت
من لم يحضن من نساياتا فدل على صحة العقد عليها قبل البلوغ اذ غير البالغ لا يتصور
منها ان تحتد هذا الخبر يختص بالآباء واما غيرهم من الاولياء فلا يملكون
حد هذه البكر وان كانت بنته على المشهور من المذهب عندنا وعند
قول شاذ ان لغير الاب من الاولياء حد البكر البنت تباشا على الاب
واما اذا بلغت البكر مجبر الاب اياها ثابت عندنا وعند الشافعي
استحبابا لما اتفق عليه من ذلك ولما ثبت بالدليل قبل البلوغ وقال ابو حنيفة
لا يجبرها الاب اذا بلغت لما وقع هاهنا في كتاب مسلم من قوله يستامرها
ابوها وحمل هذا عندنا على الندب وقد قال ابو داود ابوها ليس بمحفوظ
في هذا الحديث ولان قوله الثيب احق بنفسها دليله ان البكر لا تكون
احق بنفسها وقد جعل البكر البالغ احق بنفسها كالثيب وهذا بيان في دليل
الخطاب الذي قلناه فاما اذا عنست البكر في بيت ابيها فالمذهب
عندنا على القولين في جبره اياها على النكاح ممن رأى العلة في الجبر مجرد البكارة
اثنته هاهنا لوجودها ومن رأى ان العلة جهل البكر الصغيرة بالامور
نفاه هاهنا لمعرفة من بالامور لكبرسنها واذا كانت الثيوبة من زنا
فالمذهب ايضا عندنا على قولين في تاثيرها في رفع الجبر من رأى ان الثيوبة
مجردها علة في اسقاط الخيار اسقطه هاهنا ومن رأى انها انما تكون علة
اذا انضاف اليها وصف اخر وهو ان يكون نكاح او شبهه نكاح لم يسقط
الجبر هاهنا والولاية على قسمين عامة وخاصة فالعامة ولاية الامام والخاصة
ولاية النسب او ما حل محله كالوصي وما شبهه به كالمولى الاعلى او من
اقامه الشرع نائبا عنه كالسلطان فولاية النسب اولى بالتقديم من بعد

الولايات المذكورة الا ان يكون وصي من قبل الاب فهي مقدمة في البكر
على اولياء النسب خلافا عندنا واما دخل الولي ليبقى عن نفسه المعرة ان تضع
نفسها في غير كفو والمشهور عندنا ان الكفاءة معتبرة بالدين دون النسب
وفي اعتبار اليسار من الزوج في الموسر واعتبار الحرية الاصلية في متزوج
العربية اضطراب في المذهب وحديث فاطمة بنت قيس في تزويجها اسامة
وضباعة في تزويجها المقداد لا يتوجه رد على من قال ان النكاح فسخ
وقد حكى ابو حامد عن المالكيين من اصحابنا انها اذا تزوجت غير
كفو فسخ النكاح وان رضوا جميعا ولعله يريد اذا تزوجت فاسد الدين
ممن يغلب على الظن انه يفسد دينها فيغير ذلك حقا لله فيفسخ جيد
ولو تزوجت بغير ولي والزوجان يعتقدان اباحة ذلك وجهلا
الحكم فيه لم يكن في ذلك حد ولو كانا يعتقدان تحريم ذلك لم يكن في ذلك
حد ايضا الا عند الصيرفي من اصحاب الشافعي فانه راى فيه الحد وطرد
قوله الا يكون فيه صداق ولا يلحق فيه نسب ل وحجة قوله الزانية
التي تنكح نفسها وحجة بان المسيد حد شاربه ولا يرفع عنه الحد وجود
الخلاف فيه ومحمل قوله الزانية التي تنكح نفسها على المبالغة عندنا في التشبيه
وشرط الزجر لقوله في حديث اخر فيما تزوجت بغير اذن وليها فان اصابها
فلها مهرها ل واما السيد فانما لم يعتبر الخلاف فيه لان شاربه يجد وان اعتقد
تحليله ولو اعتقد هذا تحليل النكاح بغير ولي ما حد ل وقد قال بعض
الناس انما حد شارب السيد وان اعتقد تحليله لانها من مسايل الاصول التي
لا تشوع فيها طرق الاجتهاد المختلفة وهذا عندي فيه نظر وانما تتها
من مسايل الاصول قد يجتهد ل وقال ابو حامد النكاح بغير ولي له اصلان

اجد بها الزنا والاخر النكاح الصحيح والنكاح بغير ولي ونع حسنة صحيحا فانا فسد
للاخلال بعض شروطه والبيد ليس له اصل محلل يرد اليه ولا اصله الاباحة
فحرم للاخلال بعض شروطه فلهذا امتنع قاضي الكوفة عندهم وذكر مسلم قول
عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ست وتسع
سنين بنت تسع قال الشيخ رحمه الله رات لان نحسب لانه يجعل التسع السنين
حدا للسن الذي تزوج فيه الاولياء البكر التي هي اذا بنت لاجل
حديث عايشة هذا وهذا لا معنى له الا ان يريا السن التي تميز فيها ويعتد
برضاها او يكون اراد ان هذه السن قد تحيض فيه بعض الجواري ا هـ وقوله
صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها ا هـ الايم هاهنا هي التي لا زوج لها والايم
في غير هذا التي مات زوجها او طلقها ومنه قوله سبحانه وانكحوا الايامى
منكم والبكر التي لا زوج لها كذلك الرجل الذي لا امراة له ويقال
تايمت المراة اذا اقامت على الايوم لا تتزوج وانشد ثعلب

وقولا لها ياجدا ما هل لها او ارادت بعدنا ان تايما

قال ابو عبيد يقال رجل ايم وامراة ايم وانما قيل للمراة ايم لان اكثر ما يكون
ذلك في النساء هو ذا المستعار للرجال يقال ايم الاينة ويقال للعزوبة وما به
اي بقتل الرجال فتصير نساؤهم ايامى وقد امت تيم وامت انا ا هـ
قال الشاعر

لقد امت حتى لامني كل صاحب زجاء لتسلي ان تيم كما امت

والعينة
وفي الحديث كان يتعوذ من الاينة والعينة فالاينة ان يطول العزبة والعينة
شدة الشوق الى المراة يقال هو امرء عائم اي فارق امراته وذهب
لبنه والعينة شدة العطش ا هـ قوله صلى الله عليه وسلم للمتزوج انظر اليها

فان في اعين الانصار شيئا ا هـ قال الشيخ محمل هذا عندنا انه انما ينظر
عند التزوج الى ما يبين عورة منها كالوجه واليدين لان ذلك ليس بمحرم
على غيرها الا اذا كانت شابة يمنع الغير من ذلك خوف الفتنة لا لاجل
العورة وكره له ملك ان يستعملها ومعنا ان يطلع على عورتها قوله صلى الله عليه وسلم كانا
يتحدثون الغصة من عرض هذا الجبل يعرض الجبل الحائط وغيرها ما واجهك
منه وعرض النبي ايضا حاجته ا هـ قوله في التي جاءت لتهب نفسها
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل يارسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها
فقال له صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء اصدقها ولو خاتما من حديد فقال
قد ملكتكها بما معك من القرآن وفي بعض طرقه قد زوجتكها فعلمها
من القرآن قال الشيخ قوله ملكتكها بما معك من القرآن هذه
باء التعويض يقال عتك ثوبي بدينار ولم يرد انه ملكه اياها بحفظه
القرآن اكراما له فاستضير في معنى الموهوبة وذلك لا يجوز الا للنبي صلى الله
عليه وسلم وقال بعض الائمة ان في ذلك دلالة على ان الهبة لا تدخل في ملك الموهوب
الا بالقبول لان الموهوبة كانت جائزة للنبي صلى الله عليه وسلم وقد وهبت
له نفسها فلم تصر زوجة بذلك قاله الشافعي وقال الرازي فيه دلالة ايضا
على ان من خطب الى رجل فقال زوجني فقال الاخر زوجتك ان النكاح
لا يلزم وان لم يقل له قد قبلت بخلاف البيع ا هـ قال الشيخ لان لفظ
الحديث ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها وقال في اخره قد ملكتكها
بما معك من القرآن ولم يقل انه قال قبلت وفي الحديث ايضا دلالة
على انعقاد النكاح بغير لفظ النكاح والتزويج خلافا للشافعي والمغيرة

الألوكة
www.alukah.net

لانه قد ذكرها هنا ملكتكها وفي البخاري قد ملكتكها اه وفي بعض طرقه قد
انكحتكها وعند ابي داود مما معك من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها
قال قم علمها عشرين اية وهي امرأتك وفيه ايضا دلالة على جواز النكاح باجارة
قولان لجواز الكراهة ومنعه ابو حنيفة في الحر واجاز في العبد الا ان يكون
الاجارة تعليم القرآن وهذا الذي استثناه بالمنع هو الذي وقع في هذا
الحديث اجازته ولعله طرد اصله في ان القرآن لا يوخذ عليه اجر ولم يذكرها هنا
في الحديث اشتراط معرفة الزوج لفهم المراة وشرعه قبولها لما تعلمه وهذا محمله
على ان افهام النساء متقاربة فبلغها معروف او في حكم المعروف اه وقوله صلى الله
عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد تعلق به من اجاز النكاح بأقل من ربع دينار
لانه خرج مخرج التقليل وملك منعه بأقل من ربع دينار فيأتي على القطع
في السرقة **قوله** عبد الرحمن بن عوف تزوجت على وزن نواة من ذهب
فقال له صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة اه النواة خمسة دراهم والاوقية
اربعون درهما والنش عشرون درهما اه **قال الشيخ** الوليمة عندنا
ليست واجبة خلافا لداود واحد قولي الشافعي في ايجابها اخذا
بهذا وحمله على الوجوب ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله اه ويحمل قوله او
لم يأت على الندب عندنا والحجة لهم في قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يجب الدعوة
فقد عصى الله لانه انما اطلق ذلك عليه في ترك اجابته وهي لو كانت واجبة
ما دل ذلك على وجوب الوليمة كما قيل ان الابتداء بالسلام ليس بواجب
والرد واجب فكذلك غير بعيد ان تكون الدعوة ليست بواجبة والاجابة
واجبة وقد قال بعض البغداديين من اصحابنا لا يمتنع ان تطلق على من اخل
بالمندوب تسميته عاصيا لان المعصية مخالفة الامر والمندوب مامور به اه ع

قوله وعلى بشاشة العرس البشاشة البشر والفرح يقال بشبش
فلان بفلان اذا لاطفه واصله من البشاشة والبش فرح الصديق بالصديق
قال الليث بششت بالرجل اذا اقبلت عليه وتلطفت له في المسألة **قوله**
محمد والخميس قال الازهري الخميس الجيش سمي خميسا لانه مقسوم على خمسة
المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب اه وقال غيره سمي الجيش
خميسا لانهم يخمسون الغنائم ذكر في الحديث ان وجيه قال للنبي صلى الله عليه
وسلم اعطني جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية وقال
فيه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اعطيت وجيه صفية ولا تصلح
الا لك وانه صلى الله عليه وسلم قال ادعوه بها فلما جاء بها قال عليه السلام
خذ جارية من السبي غيرها وفي بعض طرقه اعتق صفية وجعل عتقها
صداقها اه **قال الشيخ** يحتمل عندي ما جرى له مع وجيه وجهين
احدهما ان يكون ذلك برضى وجيه وطيب نفسه فتكون معاوضة
جارية بجارية فان قيل الواهب منهي عن شراء هبته فكيف عاوضه
هاهنا عما وهبه قلنا لم يهبه صلى الله عليه وسلم من مال نفسه فيهي عن الارتجاع
وانما اعطاه من مال الله على جهة النظر كما يعطي الامام النفل لاحد
اهل الجيش نظرا فيكون ذلك جائزا عن ارتجاع الهبة وشرائها اه
والثاني وهو الثاني له ان يكون انما قصد صلى الله عليه وسلم اعطاء جارية من جملة
السبي ووجيه فلما اطلع على ان هن من خان وان البيت من الصلحة
اعطاه مثلها مملوكة وقد يودى ذلك ان المفسدة استرجعها لانها خلاف
ما اعطي لكن في بعض طرق هذا الحديث قال ووقف في سهم وجيه
جارية حميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس

الألوكة
www.alukah.net

دفعها الى ام سليم تصنعها وتهيئها وهي صفية بنت حيي ففي هذه الرواية
انه اخذها فاعتقه ولم يذكر الهبة وفيها انه اشتراها منه فعلى هذا يستغنى
عن الاعتذار عن ارتجاع الهبة ﴿ واما قوله وجعل عتقها صداقها فان
المتاخرين اختلفوا في هذا فمنهم من اجاز ذلك لظاهر الحديث وملك وغيره
من الفقهاء يمنع ذلك وقال الشافعي هي بالخيار اذا اعتقها فان اعتقت
من تزوجه فله عليها قيمتها فاما ملك وغيره ممن وافقه فيحمل هذا على انه
من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لانه خص بالموهوبة واجاز له النكاح
بغير مهر فلا يقاس غيره عليه فيه خص صلى الله عليه وسلم به والاعتبار
عند بعض اصحابنا يمنع من ذلك ايضا لانه ان قدر انها اعتقت على نفسها
النكاح قبل عتقها فذلك لا يصح اذ لا ملك لها في نفسها حينئذ ولا يصح
ايضا عقد الانسان لكله من امته وان قدر انها اعتقت بعد عتقها فلم يقع
منها بعد ذلك رضى تطالب به وان كان يقدر قبل عتقها بشرطان يعتق
متى عقدت التي قبل وجوبه والزامها في هذا وجوب الشيء عليها قبل
ان تجب لها الا يلزمها على الطريقة المعروفة عندنا ﴿ واما حجة الشافعي
فانه يقول انه عتق بعوض فاذا بطل العوض في الشرع رجع في سلعته او في
قيمتها ان لم تكن الرجوع فيها وهن لا يكن الرجوع فيها فان تزوجته فالمهر الواجب
له عليها صح ذلك عنه **قوله** مروزهم يعني حيهم وقوله فحاسوا خيسا
قال ابن دريد الخيس تراب **قال الشيخ** وقد تقدم ذكره
وقد يريد في الحديث بقوله ان الرجل كان حي بالتمر فقط وحي الرجل
بالتمر وحي الرجل بالسمن فحاسوا خيسا ﴿ **وقوله** فحفت الارض
افاحيص وحي بالانطاع قال فحفت عن التي اذا كسفت عنه وفحفت

التراب قلبته وفحص الطائر مفحصا ليبيضه سواه والافاحيص واحدها افحوص
والانطاع واحدها نطع وفيه اربع لغات نطع ونطع ونطع ونطع
وقوله معترث الناقة العضباء ﴿ العضباء اسم لها لا صفة قال ابو عبيد
اما ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فانها كانت تسمى العضباء وليست كذلك كان
باذنها ﴿ **قال الشيخ** وقد تقدم ذكر ذلك **وقوله** زهاء
ثلثمائة اي مقدار ثلثمائة وزهاء وزهاء ولهاء بمعنى واحد **وقوله**
فان كان صايا فليصل اي فليدع الارباب الطعام بالمغفرة والبركة
قوله صلى الله عليه وسلم للمراة التي بنت زوجها طلقها لا ترجعي
الى زوجك حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته ﴿ قال احمد
حيي هذا هاهنا عن حلاوة الجماع ﴿ قال ابو بكر شبه لذة الجماع بالعسل
وانث على معنى النطفة وقال انما انث لانه اراد نطفة من العسل كما
قالوا ذو الرمة فانثوا على معنى قطعة من الثرى ﴿ **قال الشيخ**
جمهور العلماء على ان المطلقة ثلاثا لا تحل بمجرد العقد حتى يدخل بها
ويطاها وانفرد ابن المسيب ولم يشترط الوطي وحمل قول الله تعالى
حتى تنكح زوجا غيره على العقد دون الوطي كما حمل قوله سبحانه ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم على العقد وهذا الحديث حجة عليه لانا ان سلمنا ان النكاح ينطلق
على العقد حقيقة حتى يصلح حمله به على ظاهر الاية كان هذا الحديث مخصصا
لها مبينا للمراد بها فيرجع اليه وقوله صلى الله عليه وسلم حتى تذوقي عسيلته
تنبيه على وجود اللذة وكنى عنها بالعسل ولعل تخصيره هاهنا بقوله عسيلته
اشاره الى العلة الواصلة والوقاع الواصل لئلا يظن انها لا تحل الا بوطي
متكرر ﴿ وقد قال بعض اهل العلم انه لو وطيها وهي نايمة لم تحل بهذا الوطي

www.alukah.net

لا تلام تذق العسيلة فقد شرط في الحديث دون الزوج الاول ذلك واختلف
عندنا هل تحل بالوطئ الفاسد في عقد نكاح صحيح فقيل تحل لانه يسمى نكاحا
ولوجود اللذة به المشبه عليها في الحديث وقيل لا تحل لان محمل ظواهر
الشرع والفاظه على ما يصح في الشرع دون ما لا يصح ذكرنا وبل قول الله
تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وان جابر بن عبد الله قال
كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل المراة من دبرها في قبلها كان الولد احول
فنزلت هذه الاية نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وفي بعض طرقه ان شاء
محنية وان شاء غير محنية فبان ذلك في صمام واحد **قال الشيخ**
اختلف الناس في وطئ النساء في ادبارهن هل ذلك حرام ام لا وقد
تعلق من قال بالتحليل بظاهر هذه الاية وافضل عنها من حرم بان المراد بها
ما نزلت عليه من السبب والرد على اليهود فيما قالت والعموم اذا خرج
على سبب قصر عليه عند بعض اهل الاصول ومن قال بتعديه وحمله على مقتضى
اللفظ من التعميم كانت الاية حجة له في نفي التحريم لكن وردت احاديث
كثيرة بالمنع فيكون ذلك تخصيصا لعموم الاية باجماد الاحاد وفي ذلك
خلاف بين الاصوليين وقد نقل بعض الناس منهم التحريم اجماع
الامة على تحريم المراة قبل عقد النكاح واختلف بعد العقد هل حل هذا
العضو لا فيستنتج الاجماع على التحريم حتى ينقل عنه ناقل وعلمه
الاخرون وزعموا ان النكاح في الشرع يبيح المنكوحة على الاطلاق فنحن
مستصحبون لهذا حتى يأتي دليل يدل على استثناء بعض الاعضاء وقوله
محنية يعني على وجهها قال ابو عبيد في حديث عبد الله وذكر القاسمة
فقال ومحون جثته رجل واحد فانا مالرب العالمين التجثية يكون في جالس

احدهما ان يضع يده على ركبته وهو قايم والوجه الاخر ان يكب على وجهه
بارکا قال وهذا الوجه هو المعروف عند الناس وقد حمله بعضهم على انهم
يحرون سجودا فجعل السجود هو التجثية وقوله في صمام واحد يعني
في محور واحد وقوله ان يستمع ويعزل ثم سألنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك **قال الشيخ** انما سألوه عن ذلك لانه
قد يكون وقع في نفوسهم ان ذلك من جنس الموءودة وفي كتاب
مسلم بعد هذا انه عليه السلام سئل عن العزل فقال صلى الله عليه وسلم ذلك
الوأد الخفي ولانه كالضار من الغذاء وقد كرهه ابن عمر فاخبرهم
صلى الله عليه وسلم ان ذلك جايز وان المقدر خلقه لابد ان يكون فالعزل
عن الحرة لا يكون الا برضاها لحقها في الولد والعزل عن الامة
يملك اليمين جاز من غير رضاها اذ لا حق لها في وطئ ولا استيلاد
قول الحسن رحمه الله لكان هذا زجرا عن شئ ومعنى العزل ان يعزل الرجل
الماء عن رحم المراة اذا جامعها حذرا من الحمل **قال الشيخ** خرج مسلم
في هذا الباب حدثنا حجاج بن الشاعر قال نا ابو احمد الزبيري
قال نا سعيد بن حسان ناصر اهل مكة قال نا عروة بن عباس عن عمرو
بن دينار النوفلي هكذا في الاسناد عروة ابن عباس كذا رواه
ابن عيينة وابو احمد الزبيري كلاهما قال عن سعيد بن حسان عن عروة
بن عباس مسمى قال البخاري عروة احسبه لا يكون محفوظا لان
عروة هو ابن عباس بن عمرو القاري ورواه ابو نعيم عن سعيد بن
حسان عن ابن عباس ولم يسمه **قوله** انه اتى بامراة محج على باب
فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم فقال صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه

لقد سمعت ان العبد لعنة ما دخل معه فتنة كيف يستخدمه وهو لا يحل له ١ قال الشيخ المجد هاهنا الحامل التي قربت ولادتها وانما غلظ صلى الله عليه وسلم في هذا لما استقر في شريعته من وطئ الحامل ١ وقوله كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستخدمه وهو لا يحل له اشارة الى انه قد يسمى الحسن وطئه هذا الواطئ لامة حامل لا يضر مشاركة ابيه وكان له بعض الولد فاذا حصلت المشاركة منع الاستخدام ١ وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر لا يسق ماءه ولد غيره ١ وقال ابن عباس نهى صلى الله عليه وسلم عن وطئ الحبالى حتى تضعن ما في بطونهن قال الشيخ روى هذا الحديث شعبة عن يزيد بن خمير وهذا خمير بضم الخاء المعجمة هو خمير الرحبي بفتح الراء والحاء المهملة بعدها باء منقوطة بواحدة تحتها منسوب الى بني رحبة بطن من حمير وهو رحبة بن زرعة بن سبا الاصغر بن يعرب بن زيد بن سهل قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت فارس والروم ويصعون ذلك فلا يضر اولادهم الغيلة الاسم من الغيل هو ان يجامع الرجل امراته وهي مرضع وقد اغال الرجل واغيل اذا فعل ذلك قال ابن السكيت الغيل ان ترضع المراة وهي حامل فيقال منه عالت واغيلت روت عائشة هذا الحديث عن جذامة بنت وهب الاسدية قال بعضهم وهي جذامة بضم الجيم وبالذال المهملة هكذا قال ملك ١ وقال حميد بن ابي ايوب ومحمد بن ايوب بالذال المعجمة والصواب ما قاله ملك وضمامة في اللغة ما لم يسرق من التسبيل كذلك قال ابو حاتم وقال غيره اذا نبات البر فما فيه من العرنان من قصبه فهو الجذامة ١ وقوله عليه السلام ذلك لوأد الخفي لواد دفن البنية وهي

جنة وحاء في الحديث نهى عن واد البنات ومنه قوله تعالى واذا الموؤدة سئلت ١ قال بعضهم سميت موؤدة لانها تثقل بالتراب يقال منه وادت المراة واراها واد ١ قال الشيخ روى مسلم بعد هذا الحديث بثلاثة احاديث حدثني حجوه بن شاعر بن عباس ان ابا النضر حدثه قال بعضهم حجوه هذا هو حجوه بن شرحبيل التميمي كنى ابا زرعة وهذا عياش بالياء المعجمة باثنتين من تحت وشين معجمة هو ابن عباس بالباء المعجمة سقطة وبالسين المهملة وهو القتباني بكسر القاف واسكان التاء منسوب الى قتبان بطن من رعين وعياش هذا رجل مصري كنى ابا عبد الرحيم ١ وخرج مسلم بعد هذا حديثا فيه علي بن هشام بن البريد قال بعضهم هو البريد بياء منقوطة باثنتين من تحت وبراء مهملة مكسورة كنى ابا الحسن العابد ذي المحة وعين مهملة مولى لهم وهو كوفي خزاز بخاء معجمة وزاي معجمة وعين مهملة روى له مسلم وحده دون البخاري ١ قول عائشة رضي الله عنها جاء افلح اخو ابي القعيس يستاذن علي وكان ابو القعيس اباعائشة من الرضاعة فقال صلى الله عليه وسلم ايذن له الحديث ١ وفي بعض طرقه قلت انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل قال صلى الله عليه وسلم انه عمك فليلج عليك ١ وفي بعض طرقه انه عمك تربت يمينك وفي بعض طرقه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ١ قال الشيخ رحمه الله اختلف الناس في ابن الفحل هل ينفع به الحرمة فاوقع به الحرمة جمهور الفقهاء ١ وذكر عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما وغيرهما من الفقهاء انه لا يوثر ولا يتعلق به التحريم وحجتهم في ذلك قول الله سبحانه وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البتة ما ذكر في تحريم النسب ولا ذكر من يكون من جهة الاب كالعم كما ذكر ذلك في النسب ولا حجة لهم في ذلك لانه ليس بصريح ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه

وهذا الحديث نص فيه على اثبات الحرمة فيه لعائشة رضي الله عنها فكان ادل
بان تقدم **قوله** ام حبيبة للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرت انك تخطب درة بنت
ابي سلمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي
انها بنت اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثويبة **قال الشيخ** جمهور
العلماء على تحريم الربيبة وان لم تكن في الحجر وترون هذا التقييد المذكور
في القرآن وهو قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم تنبيها على غالب الحال
لا على ان الحكم مقصور عليه وداود يرى ذلك تقييدا يتعلق الحكم به ويحلل
الربيبة اذا لم تكن في الحجر وكذا وقع في هذا الحديث وذكر الحجر في هذا الحديث
يؤكد عنده ما قال **قوله** صلى الله عليه وسلم الا تحرم المصة والمصتان وفي بعض
طرقه الارضعة والارضعتان **قال الشيخ** اختلف الناس في
العدد الواقع به الحرمة من الرضاع فمذهب مالك انه يقع بما قل او كثر
مما وصل الى الجوف لقوله سبحانه وامهاتكم اللاتي ارضعنكم والمصة توجب
تشبيه المرضعة اما من الرضاعة وقد قالوا في الجواب عن هذا انما يكون ما قلتموه
دليلا لو كان صيغة الفعل واللاتي ارضعنكم امهاتكم تنبئ لكونها اسما بما قل
من الرضاعة فلما مفهوم الكلام وامهاتكم اللاتي ارضعنكم لاجل انهن ارضعنكم
فيعود هذا الى معنى ما قالوه ويوجب تعليق الحكم بايسير رضاع **قال** وقد
ذهب داود الى اعتبار ثلث رضعات لاجل هذا الحديث وقد نص فيه على سقوط
الحرمة بالرضعة والرضعتين فسؤل لو سلمت لكون القرآن طاهرا انهما لهما حكم
هذا سئيلة وبيان السنة اجمل ان تتبع **قال** وقد وقع في بعض الاحاديث انما
الرضاع ما فتق الامعاء **قال** وقع ما انشز اللحم يروى بالراي وبالزاي فبالراء
معناه شد وانماه والله الميت اي احياه وبالزاي معناه زاد فيه وعظمه
ماخوذ من النشز وهو الارتفاع وقرئ في التسع ايات العظام كيف ننشزها

بالراي وبالزاي وهذا اقوى عند داود وقد نفى الحرمة بالمصة والمصتين
اذ لا يغتذى الصبي ولا ينشز العظم وهذا لم يسلمه له اصحابنا ويقولون انما
للمصة الواحدة نشط في فتق الامعاء وينشز العظم **قال** وعند الشافعي لا تقع
الحرمة باقل من خمس رضعات وحجته في ذلك ما رواه مسلم بعد هذا عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات
يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
فيما يقرأ من القرآن **قال** وقد شذ بعض الناس فيما روي انه لا يحرم الا
الا بالعشر وهذا الحديث لا حجة فيه لانه محال على انه قرآن وقد ثبت
انه ليس من القرآن الثابت ولا تحل القراءة به ولا اثباته في المصحف اذ
القرآن لا يثبت باخبار الاحاد وهذا خبر الواحد فتسقط التعلق به
فان قيل ها هنا وجهان احدهما اثباته قرآنا والثاني اثبات العمل به في
عدد الرضعات فاذا امتنع اثباته قرآنا بقي الاخر وهو العمل به لا مانع
يمنع منه لان خبر الواحد يدخل في العمليات وهذا منها قلنا هذا انما لم
يصح اهل الاصول ان كان مما لم ينسخ حكمه واجمع المسلمون له
بان خبر الواحد اذا توجهت عليه القوادح واستريب وقف عنه
وهذا حيث احادا ما جرت به العادة انه لا يجيء الا تواترا فلم يوثق
به كما يوثق باخبار الاحاد في غير هذا الموضع وان زعموا انه كان قرآنا
ثم نسخ وهذا لم يشتغل به اهل التواتر قيل قد لقيتهم مودنه اجوابه
اذ المنسوخ لا يعمل به وعليه عمل عندنا قول عايشة رضي الله عنها
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن يعني من القرآن
المنسوخ فلو اراد ت فيما يقرأ من القرآن الثابت لاشكل عند غيرها

الألوكة
www.alukah.net

من الصحابة كما اشتهر بينا القرآن ﴿ وقوله الامتلاجه والامتلاجتان قال
ابو عبيد يعني المصة والمصتين والملج المص يقال ملج الصبي امه يملجها ويملج
واملجت المرأة صبيها والامتلاجة ان تمصه لبنها مرة واحدة ﴿ واما الرضاعة
فقال ابن السكيت وغيره فيها لغتان كسر الراء وفتحها ولذلك الرضاع وقد رضع
بفتح الصاد وبكسرها لغتان ﴿ ورضع بضم الصاد اذا كان لئيما فهو تاضع
وجمعه رضع ومنه قول ابن الاكوع فاليوم يوم الرضع اي يوم هلاك اللئام
وقوله صلى الله عليه وسلم الرضاعة من المجاعة اي ان الذي يسعى من الجوع
اللبن هو الرضيع الذي له حرمة ﴿ قال الشيخ خرج مسلم في هذا الباب
حديثا عن حبان عن همام وحبان هذا بجاء مهملة مفتوحة وبآء موحدة
بواحدة وهو حبان بن هلال الباهلي البصري كنيته ابا حبيب روى عن همام
بن يحيى وشعبة وغيرهما ﴿ قوله في حديث سالم ارضعيه فقالت يا رسول
الله كيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد
علمت انه رجل كبير وفي بعض طرقه ارضعيه تحرمي عليه ﴿ قال الشيخ
اختلف الناس في رضاع الكبير فجمهور العلماء على انه لا يوثر وذهب
داود الى انه يوثر لاجل هذا الحديث وقد قال فيه ارضعيه تحرمي عليه وحمله
الجمهور على ان ذلك من خصايص سهلة ﴿ وقد ثبت ان ام سلمة وسايرا زواج
النبي صلى الله عليه وسلم منعن ان يدخل عليهن تلك المرضعة احدا وقلن
لعايشة انه خاص في رضاعة سالم وحده ولنا على داود قول الله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد اتمام الرضاعة وتمامها
بالحولين على ظاهر القرآن فمنع ان يكون حكم ما بعد الحولين كحكم الحولين
وهذا في رضاعة الكبير وقد قال صلى الله عليه وسلم في كتاب مسلم بعد هذا

انما الرضاعة من المجاعة لما وجد رجلا عند عايشة فقالت يا رسول الله
انه اخي من الرضاعة فقال انظرن اخوتكن من الرضاعة فان الرضاعة
من المجاعة ﴿ وفي بعض الاحاديث في غير كتاب مسلم لا يحرم من الرضاعة الا
ما فتق الامعاء والثدي وكان قبل الطعام وهذا في رضاعة الكبير
وعندنا في الرضاع بعد الحولين اضطراب في المذهب هل الايام اليسيرة
حكمها حكم الحولين او الشهر وقيل غير ذلك في المذهب وهذا كله راجع
عندنا الى خلاف في حال وهو القدر الذي جرت العادة فيه باستغناية
بالطعام عن الرضاع ﴿ وقد قال ابو حنيفة اقله ثلثون شهرا وليس كما قال
وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا امر تقضي اقل الحمل واكثر الرضاع
فلا معنى لاعتبار ذلك في الرضاع وصح ﴿ وقال مرة ثلاث سنين والتحقيق
في ذلك ما قلناه اولا من اعتبار حال استغنايه بالرضاع عن الطعام على
اصل المذهب وتضمن ايضا قوله انما الرضاع ما فتق الامعاء وانما الرضاع
من المجاعة الرد على داود في قوله لا يحرم الرضاع حتى يلتقم الثدي ورأى
ان قوله سبحانه وتعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم انما يطلق على ملتقم الثدي
وقد نبه صلى الله عليه وسلم هاهنا على اعتبار ما فتق الامعاء وهذا يوجد في اللبن
الواصل الى الجوف صبابة اكلن او التقاما للثدي ولعله هكذا كان رضاع
سالم نضبه في حلقه دون مسه بعض اعضاية ثدي امراة اجنبية ﴿ قول
ام سلمة لعايشة رضي الله عنها انه يدخل عليك الغلام الايفع ﴿ الايفع هو
الذي قد شارف الاحتلام ولما يحتلم وجمع اليافع ايفاع وقد ايفع الغلام
وهو يافع ويفع الغلام ايضا لغة وعلام يافع ويفعة من قال يافع بنى
ومن جمع قال يفعة كان في الاثنين وبجمع ملتقط الواحد ﴿ روى ابن شهاب

بعد هذا حدثنا عن ابن عيينة ابن عبد الله بن زمعة عن امه زينب قال بعضهم
ابو عيينة هذا لا يوقف على اسمه وهو ابو عيينة بن عبد الله بن الاسود
بن المطلب بن اسد بن عبد العزى ابن قصي ك قوله في سبي اوطاس نكاح
نا سا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن
من المشركين فانزل الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
قال السبي عندنا في المشهور هدم النكاح بهذه الاية وسواء
سبي الزوجان معا او مفترقين وقال ابن كنانة عن مالك ان سبيا جميعا
واستبقى الرجل امرأته انكاحهما ووجبة المشهور من جهة الاعتبارات
بسبيها ملكت منافعها ورقبتها فسقط ملك الزوج عن ذلك لاستحالة ملك
واحد بين مالكين هما وكذا رأى ايضا انها اذا جاءت بامان ثم سبي الزوج
فان ملكه منها عيت على سيده وليس سيده ان يمنعه مما يصيبه فلهذا لم يفترق
الحال في المذهب المشهور وروى ابن كنانة عن مالك في كتاب ابهما اذا سبيا
معا فاستبقى الرجل فقد صار له عليها عهد ملوضع هذا العهد وجب ان يكون
احق بها من المالك هذا الذي اعتل به ابن كنانة ويحمل عندي ان يحمل بناء
انها لما اقر الزم اقرارها في يد الزوج من الحصة لان اقرار الزوج اقرار
لما يملك حتى ينتزع منه في اي حال وهذا الملك لا يصح انتزاعه في ثاني
الحال ك وقد اختلف الناس ايضا في الامة اذا سبيت وهي تحت زوج
هل يكون سبيها فسخا لنكاحها فابى من ذلك مالك وجمهور الفقهاء وذهب
بعض الصحابة الى ان ذلك فسخ للنكاح اخذا بعموم هذه الاية وهو قوله
تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم ولم يفرق بين ما ملكت
ايمانها بسبي او شراء وهذا على عمومه عندهم وتحقيق القول في هذه المسئلة

ان هذا عموم خرج على سبب فمن راى قصر العموم اذا خرج على سبب لم تكن
فيه حجة على جمهور الفقهاء لانه كانه قال الا ما ملكت ايمانكم بالسبي ك وان قلنا
ان العموم اذا خرج على سبب حمله على مقتضى اللفظ في العموم اقتضى ذلك
فسخ نكاح الامة بالشراء كما يفسخ بالسبي لكن حديث بريرة في شراء عايشة
اياها لم يفسخ ذلك نكاحها بل خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عتقت
في فسخ النكاح دلالة على ان البيع لا يفسخ نكاح الامة ذات الزوج
ولكن هذا خبر واحد في تخصيص عموم القرآن فهل يخصه ام لا فيه خلاف بين
اهل الاصول فعلى هذا يخرج احد قولي العلماء في ذلك وقد قال بعض اهل
العلم يفرق بين السبي والشراء فان السبي حدوث ملك لم يكن او كانه
لم يكن والشراء انتقال ملك الى ملك كان الاول اثرا منقصا فارق النكاح
بنقصان والثاني لم يحدث ملكا لم يكن فلم يبطله ك خرج مسلم هذا الحديث
من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي
عن ابي سعيد الخدري ولم يرفعه وحديث شعبة عن ابي قتادة عن ابي الخليل
عن ابي سعيد فلم يذكر ابا علقمة في حديث شعبة قال بعضهم هكذا في نسخة
ابن الحجاج وكذلك خرجه ابو مسعود الدمشقي ك واما
في نسخة ابن الحذاء ففيها ذكر ابي علقمة بين ابي الخليل وابي سعيد ولا ادري
ما صحته ك ذكر اختصام سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام
فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه
انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش
ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها
بينا بعتبه فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي

الألوكة
www.alukah.net

منه باستوده بت زمعة قالت فلم يستوده قط ٥ قال الشيخ يتعلق
بهذا الحديث فصول منها بما ذا تكون الامة فراشا وبما ذا تكون الحرة فراشا
وما الفرق بين الحرة والامة في ذلك فاما الحرة فانما تكون فراشا بالعقد
وهذا متفق عليه واما الامة فانما تكون فراشا بالوطء عندنا فاذا جاءت
بولد بعد اعتراف سيدها بوطيها او ثبوت ذلك عليه ان انكره لحق به
الولد الا ان ينفيه بعد دعوى الاستبراء فينتفي منه ٥ واختلف في يمينه
على ذلك على قولين ٥ وقال ابو حنيفة انما تكون فراشا اذا ولدت ولدا
استلحقه فما جاءت به بعد ذلك فهو ولده الا ان ينفيه ويتعلق في ذلك
بان الامة لو كانت فراشا بالوطء لكانت فراشا بالعقد كالحرة وبان ذلك
يوجب ان تتعلق بها ما يتعلق بالحرة من الاحكام على صاحب الفراش وهذا
الذي قاله غير صحيح لان الحرة انما تراد للوطء خاصة فالعقد على نكاحها
انزل في الشرع منزلة وطيها لما كان هو المقصود به والامة تشترك
لاشياء كثيرة غير الوطء فلم تجعل العقد عليها بصيرها فراشا فاذا حصل
الوطء ساوت الحرة ها هنا فكانت فراشا وهذا هو الجواب عن السؤال
الثالث الذي ذكرناه وهو الفرقة بين الحرة والامة في الفراش وهذا التعليل
قاد بعض شيوخنا الى ان زعم ان الشاب العزب اذا اشترى جارية
عليلة لا تراد غالبا الا للتسري وعلم ان ذلك عرضه منها وظهر من الحال
انه يتملكها مملك السرية فانها تكون فراشا وان لم يثبت وطيها وراى
ان هذه الاوصاف تلحقها بالحرة وترتفع معها العلة المفرقة بين الحرة والامة
وتعلق بعض الشيوخ في نصره هذا المذهب بما وقع في كتاب العدة من المدونة
في ام الولد اذا مات زوجها وسيدها ولم يدر ايهما مات فان عليها العدة

الاجلين مع حيضة اذا كان بين الموتين اكثر من شهرين وخمس ليال وراى
انه اذا امكن ان تحمل لسيدها علق على ذلك حكم المتعلق بوطيها ٥ وافضل
بعضهم عن ذلك بان ام الولد قد صارت لخزانة سيدها بما يلزم من
استيلادها فلهذا لم يعتبر اعترافه بالوطء بعد رجوعها اليه عن عصمة زوجها
بخلاف الامة لم تلد قط وقد نازع في هذا الحديث اصحاب ابي حنيفة
واصحاب مالك فقال اصحاب مالك فان الولد ها هنا الحق بزمعة ولم يثبت
ان هذه الامة ولدت منه فيما قبل ودل ذلك على بطلان قول ابي حنيفة
ان الولد لا يلحق الا اذا تقدمت ولادة مستلحق ٥ وقال اصحاب ابي
حنيفة فان هذا الحديث لا حجة لكم فيه لانه لم يذكر ايضا ان زمعة اعترف
بوطيها وانما ذكر انه صلى الله عليه وسلم الحقه بزمعة وهذا الظاهر لم نقل به
احد منا ولا منكم فوجب ترك التعلق بهذا الحديث ٥ والجواب عن هذا
ان نحمله على ان زمعة علم صلى الله عليه وسلم وطيه لها باعترافه عند علي السلام
او باستفاضة ذلك عنه وهذا التاويل يضطرنا اليه ما ذكرناه من اتفاقنا
على منع الحاق ولدها بالميت الا بسبب ما ولكن اختلفنا في السبب ما هو
فقلنا اعترافه بالوطء وقلتم استلحاق ولد قبل هذا وولد قبل هذا
معلوم انه لم يكن واعتراف زمعة بالوطء لا يصح دعوى العلم بانه لم يكن
فامتنع تاويلكم وامكن تاويلنا فوجب حمل الحديث عليه ويتعلق بهذا
الحديث فصل اخر هو استلحاق الاخ لاخيه وعندنا ان ذلك لا يصح
وعند الشافعي انه يصح اذا لم يكن وارث سواه ويتعلق الشافعي بظاهر
هذا الحديث فانه لم يثبت ان زمعة ادعاه ولدا ولا انه اعترف بوطيه
فدل ذلك على ان المعول كان على استلحاق اخيه له وهذا لا نسلمه لما ذكرناه

الألوكة
www.alukah.net

من انه انما يكون ان يكون صلى الله عليه وسلم ثبت عنده وطئ زمعة فالحق
الولد لاجل ذلك ومن ثبت وطيه لا يلتفت عندنا الى اعترافه وانما تعجب
هذا على اصحاب ابي حنيفة وعسر عليهم الانفصال عما قاله الشافعي لما قررناه
من انه لذا ساغ لم يكن للوطئ لا عتبار ونه فلم يسغ لهم الا تسليم ما قاله
الشافعي ثم لما ضاق عليهم الحيل في هذا الحديث لما قررناه قال بعضهم
قال الرواية في الحديث هو لك عبد واسقط حرف النداء الذي هو يا
قالوا وانما اراد صلى الله عليه وسلم ان الولد لا يلحق بزمعة وانه ابن امته
وانه ابن امته وعبد هو وارثه فيرث هذا لو لد امته وهذه الرواية
التي ذكروها غير صحيحة ولو صحت لرددناها الى الرواية المشهورة وقلنا
ليس الامر كما فهموا وانما يكون المراد ما عبد فحذف حرف النداء كما قال
تعالى يوسف اعرض عن هذا فحذف حرف النداء لاجل الاشتراك وقع
عليهم الغلط هل المراد عبد بمعنى قن او المراد عبد اسم لهذا الرجل
ساغ لذي حذف حرف النداء ولذا ادعواهم في بعض الطرق انه لما امر
سوده بالاحتجاب قال ليس باخ لك رواية لا تصح وزيادة لا تثبت
فان قيل لو لم تكن ثابتة لما امرها بالاحتجاب قيل ذلك على جهة الاحتياط
لما راى الشبه عتبة وقد جعله بعض اصحابنا اصلا في الحكم للشبه في حكم
واحد بين في حكمين لانه الحقه بزمعة وذلك يقتضي الا يحتجب سوده
منه وامر سودة بالاحتجاب منه وذلك يقتضي الا يكون ولدا لزمعة
ولا اخا لسودة ولكنه قضى في الالحاق بحكم الفراش وقضى في
الاحتجاب بحكم الاحتياط اه وقد عارض اصحابنا الشافعي فيما عول
عليه بان سلمنا ثبوت زمعة فلم يثبت استلحاق عبد هذا الولد ودعوى

والولد انما يستلحق اذا استلحقه جميع الورثة وعبد ليس جميع الورثة
وانفصلت الشافعية عن هذا بان زمعة مات كافرا وسودة مسلمة لم ترثه
فصارت كالعدم فانحصر الامر في ولد عبد فصار كانه الدين فكان
الواجب اعتبار رضاها بهذا النسب والا لحق عليها اخوها مالم يرثه
وقد سلم ابن القصار عنا ان يقول ان جميع الورثة اذا اعترفوا بالحاق
النسب لحق بالميت وان لم يكونوا عددا وزعم ان ذلك مذهبنا
قال والقياس خلافه وهذا عندي وهم منه على المذهب وانما هذا
مذهب الشافعي كما قررناه عنه اه ورأى الشافعي ان الورثة اذا اجمعوا
حلوا محل الميت واذا اختلفوا لم يصح ان يحلوا محل الميت مع اختلافهم
ولعل ابن القصار رأى شيئا في المذهب تأول منه على المذهب هذا
الذي ذكرناه عنه اه وقد قال بعض اصحابنا في الرد على الشافعي لو كان
جميع الورثة اذا اجمعوا على الحاق نسب بالميت لحق به وحلوا محل
الميت للزم اذا اجمعوا على نفي حمل امه وطيها ان ينفى عن الميت حملها
ويكون محل الميت في ذلك كما حلوا محله في استلحاق النسب فيجب
ان يحلوا محله في نفي النسب وهذا لا يلزمه لان هذا احمل احد الورثة
ومن اصله مراعاة اجماع جميع الورثة فاجماعهم في الاستلحاق بين
وفي هذا النفي يستحيل فلهذا امر فاوقد تخلى عن هذه المسئلة التي نحن
فيها اعتراف بعض الورثة بوارث مثل ان يعترف احد الاخوين باخ
ثالث وهذه مسئلة اختلاف ايضا عندنا ان المقر تعطيه ما فضل في يده
مما لو قسمت التركة على الجميع لاستحقه هذا المقر له من يد المقر اه وقال
بعض اصحابنا بل ساويه فيما في يده ويقتسمان ما اخذ شاهد الورثة كانه لم يكن

الألوكة
www.alukah.net

وكان الجامع فيه على المقر والمقر له متساويه لتساويهما في النسب ولا معنى
لتفضيل احدهما على الاخر وكانه في القول المشهور الذي قدمناه راى ان الحاجة
لا تختص بهما فان الوارثان لو كان المقر انما اعترف له بالفاضل خاصة
فلا ترادّ عليه وذهب بعض الناس الى طريقة ثالثة وهي ان هذه الفضله
التي قالها الاولون لا تختص بالمقر له بل ياخذ نصفها وياخذ بقية الورثة
النصف الاخر ووجه هذا عندي ان المقر بضم اقراره شيئين احدهما
ان الفضله لا يستحقها في نفسه والثاني ان مستحقها هذا المقر له فنقول له
بقية الورثة اذا اعترفت بانك لم تستحقها عادت على ملك مينا
واذا عادت على ملك منا وجب ان يرثها ورثته ونحن ورثته ونحن نستحقها
ونقول المقر له بل انا المستحق لها لاعترافك من سلمتموها له انها الى ونكم
ولو لم تعترف لم يكن لكم طريق اليها فيتعذر ذلك فالى ثنا عياه رجلان
يقسم بينهما نصفين ٥ وذهب الشافعي الى ان المقر له لا يستحق شيا ووجه
هذا ان نسبه لم يثبت والميراث انما يكون تابعا بعد ثبوت النسب
وهو فرع عنه واذا سقط الاصل سقط فرعه وما ابتني عليه وهذا
يضارع طريقة اشهب عندنا اذا شهد له شاهد بالنسب انه لا ياخذ
المال قال لان المال وان قضي فيه بالشاهد الواحد فالنسب لا يقضى
فيه بالواحد والمال فرع على النسب واذا لم تثبت الطريقين لزمه
ان يقول بمذهب واحد في المسئلتين وفي قوله في الحديث انه امر بها
بالاحتجاب لشبهه بعتبه دلاله على القضا بالاشباه وتقوية للقول
بالقافه وقوله صلى الله عليه وسلم وللعاهر الحجر العاهر الزاني قيل معناه
ان الحجر يرجم به الزاني المحصن وقيل معناه ان الزاني له الخيبة ولا حظ له

في الولد لان العرب تجعل هذا مثلا في الخيبة كما يقال له التراب اذا ارادوا
الخيبة والعهر الزنا ومنه الحديث اللهم ابدله بالعهر العهرة وقد عهر
الرجل الى المراه يعهر اذا اتاها للفجور وقد عيهرت بي وتعيهرت
اذا زنت ٥ قال الشيخ قد اشبعنا الكلام على هذا الحديث ولم يجمع
فيه احد من المصنفين ما جمعت من الفصول كما جمعناها هاهنا والله
الموفق ٥ قوله ان مجززا نظر الى زيد بن حارثه واسامة بن زيد
فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض ٥ وفي بعض طرقه فسر بذلك النبي
صلى الله عليه وسلم واعجبه واخبر به عائشه رضي الله عنها ٥ وفي بعض طرقه
قالت عائشه دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه ٥ قال الشيخ
كانت الجاهلية تقدح في نسب اسامة لكونه اسود شديد السواد وكان
زيد ابوه ابيض من القطن هكذا ذكر ابو داود عن احمد بن صالح انه كان
لونا ما لذلك فما قضى هذا القائف بالحاق هذا النسب مع اختلاف
اللون وكانت الجاهلية تصغي الى قول القافه من ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم لكونه كان فاهم عن الطعن فيه ٥ وقد نعت زيد غير ما نعته
به ابو داود وقد اختلف الناس في القول بالقافة فقاه ابو حنيفه
واسنه الشافعي ونفاه ملك في المشهور عنه في الحرائر واسنه في الاماء ٥
وقد روى الابهري عن المازري عن ابن وهب عن ملك انه اسنه في الحرائر
والاماء جميعا والحجة في اثباته حديث مجزز هذا ولم يكن صلى الله عليه وسلم
ليسر بقول باطل وما تقدم ايضا في حديث عبد بن زمعة انه صلى الله عليه
وسلم لما راى شبهه بعتبه امر سوده بالاحتجاب منه ولان الغرائز
انما تقضي به من جهة الظاهر ولا يقطع منه على ان الولد لصاحب الغرائز واذا قضت

www.alukah.net

الفراش المودى لغلبة الظن تطلبنا الظن من وجه اخر وهو الشبه واخرج
من هذا بانه صلى الله عليه وسلم لا عن في قصة العجلاني ولم يؤخر حتى تضع
ويرى الشبه وقد ذكرنا ايضا في قصة الملاعنة ان جاءت به على صفة كذا
فهو للاول ان تم لم ينقض حكمه لما جاءت به على الصفة المكروهة ولاحدهما
فدل ذلك على ان الشبه غير معتبر والفصل عن هذا ان هاهنا فراشا يرجع
اليه وهو مقدم على الشبه فلم ينقض الحكم المبني عليه بطهور ما يخالفه
مما يحط عن درجته كما لم ينقض الحكم بالقضاء اذا ظهر فيما بعد ان القياس
يخالفه وجه الفرق ان احكام الفراش ثابت يرجع اليه ويعول
في اثبات النسب عليه فلم يلتفت الى تطلب معنى اخر سواه احصن منه
ريبة والامة لا فراش لها فافتقرت الى مراعاة الشبه ﴿ وقولها بزق اساور
وجهه نقش الخطوط التي في جبهته صلى الله عليه وسلم مثل الكسر واصله
سُتُرٌ وجمع اسوار واساور جمع الجمع ﴿ وفي صفته صلى الله عليه وسلم
ورونق الجلال يطرد في اسرة جبينه ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم
لام سلمة رضي الله عنها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك
واشئت ثلثت ثم ذرت فقالت ثلث ﴿ وفي بعض طرقه ان شئت زدتك
وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث ﴿ وفي بعض طرقه ان شئت
اسبع لك واسبع لنسائي وان سبعت لك سبعت لنسائي ﴿ قال
ابن العربي العدل بين الزوجات مامور به قال الله تعالى ولن تستطيعوا
ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة
وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان له امرأتان فمال لاحداهما على الاخرى
جاء يوم القيامة شقه مايل ﴿ وفي الترمذي وشقه ساقط وقال صلى الله عليه وسلم

بين

يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك
ولا املك وعند ابي داود يعني القلب وعندي ان ذلك هو المشار اليه
بقوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء يعني في محبة القلب وميل الطبع
للجبر المكتسب ﴿ واما البكر اذا تزوجت اقام عندها سبعا وعند
الثيب ثلاثا لاجل هذا الحديث ولا قضاء عليه بعد ذلك لمن عند من النساء
ولا تحاسب عن الجديد بمثل الايام ﴿ وقال ابو حنيفة فانها تحاسب
وترى ان العدل والمساواة واجب في الابتداء كوجوبه في الاستدامة
والاستمرار ﴿ وقوله صلى الله عليه وسلم للبكر سبع بر دما قال لان من
لام انثليك ومن ملك الشيء لا يحاسب به ولا عليه ولانه لا معنى حينئذ
للتفرقة البكر والثيب ولا معنى ايضا للاقتصار في العدد على الثلاث
والسبع اذا كان القضاء واجبا في جميع الاعداد وتعلق ابو حنيفة بالظواهر
الواردة بالعدل وهي مخصوصة بهذا الحديث وتعلق ايضا بقوله لام سلمة
وان شئت لك سبعت لنسائي وهذا مما اختلف المذهب فيه عندنا
فمذهب ملك بما ذكر ابن القاسم عنه انه ليس له ان يسبع عند الثيب
ويمكن عندي ان يكون ملك راى ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم
لانه خص في النكاح بامور لم تحل لامته ﴿ وقال ابن القصار اذا سبع
للثيب سبع لبقية نسائه اخذا بظاهر هذا الحديث ولا يدل عنده على سقوط
الثلاث لها كما قال ابو حنيفة لانه يحمل على ان الثلاث حق لها من غير محاسبة
بشرط ان لا تختار السبع فان اختارت السبع والتوفر عاجلا حوسبت
وهذا لا احاله فيه ولا بعد في ان يجب للانسان الحق بشرطه على صفة
وتسقط عند فقدها واختلف المذهب عندنا هل ذلك حق للمراة او حق

للزوج فقيل هو حق للمرأة بقوله للبكر تستأمر وهذه لام التمليك وقيل هو حق للزوج على نفيه لحاجته إلى الولد وهذه الحديثة تجعل له في الشرع زيادة في الاستمتاع واذا قلنا بانه حق لها فهل يجبر عليه او له اضطرب اهل المذهب فيه ايضا **قوله** صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها **قال الشيخ** في ظاهر هذا حجة لقولنا ان المرأة اذا رفع في الصداق الزوج ليشارها ولم تستوف الى بيته من الجهاز ما جرت عادة امثالها به وجاء الامر بخلافه فان للزوج مقالا في ذلك وحط من الصداق الزيادة التي زادها لاجل الجهاز في الاصح عندنا على اصلنا اذا كان المقصود من الجهاز في حكم البيع لا ستباحة البضع كمن اشترى سلعتين فاستحق الدنيا منهما فانه انما ينقض البيع في قدر المستحقة حاشة **قوله** لحسبها قال المروزي احتاج اهل العلم ايا عرفه الحسب لانه مما عتبر به مهر مثل المرأة قال ثم الحسب الفعال الحسن للرجل وابائه ما عد من الحساب اذا حسبوا مناقبهم وذلك انهم اذا فاخر وعد كل واحد منهم مناقبه ومآثر ابائه وحسبها فالحسب العدد المعدود وحسب **قوله** النقض والنقض والخبط والخبط وفي حديث احترام الرجل دينه وحسبه خلقه وللحسب معنى اخر وهو عدد ذوي قرابته بان ذلك حديثه صلى الله عليه وسلم لما قدم عليه وفد هوازن تكلموا في سبيهم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اختاروا اما المال واما السبي فقالوا اما اذ خيرتنا بين المال والحسب فانا نختار الحسب واختاروا انا آرهم وشاهم وفي حديث ما حسبوا اصيفهم اي ما الرموه **قوله** وفي حديث طلحة هذا ما اشترى طلحة بن فلان فلانا عبدا درهما وبالحسب والطيب اي بالكرامة وطيب النفس وحسبت الرجل اجلسته على الحسبانة

وهي الوسادة الصغيرة **قوله** صلى الله عليه وسلم لجابر تزوجت ثيبا ام بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي بعض طرق هذا الحديث في باب مستقل فابنات من العذارى ولعابها **قال الشيخ** قال بعضهم يحتمل ان يكون راد بقوله عليه السلام تلاعبها من اللعاب ويدل عليه ما وقع في الطرق الاخرى وهو قوله ولعابها وما جاء في الحديث الاخر في الاسماء انها من اطيب افواها واتقى ارحاما ورواه ابو ذر في البخاري من طرق المستملي فابنات من الابتكار ولعابها بالضم **قوله** حاببت على بعير اي قطوف **قال** القطوف الذي يطلب الخطو في سرعه **قال** وقال الخطابي اذا كان الفرس بطيئا وثيئا فهو قطوف فاذا كان يرفع يديه ويقوم على رجليه فهو شبوب فاذا كان يلتوي براكبه حتى يسقط عنه فهو قموص فاذا كان مانعا ظهره فهو شموس **قال** وقوله فتخشن بعيري لعنزه قال ابو عبيد في صفة العنزة مثل نصف الرمح او اكبر شيا وفيها زج مثل زج الرمح **قال** وقال الغنوي فاذا طالت سيا فهي نزل ومطرد فاذا اردت لها وفيها سنان عريض فهي لهذ وحزه **قال** وقوله فلما قدمنا المدينة قال صلى الله عليه وسلم امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة الاستحداد استفعال من الحديد يعني الاستحلاق وقد تقدم ذكره **قال** والمغيبة التي غاب عنها زوجها يقال اغابت المرأة اذا غاب عنها زوجها فهي مغيبة بالها، واشهدت اذا حضر زوجها فهي مشهد بغير ها، **قوله** عليه السلام اذا قدمت الكيس الكيس **قال** ابن الاعرابي الكيس الجماع والكيس العقل نكاحه جعل طلب الولد عقلا ومنه الحديث اي المومن الكيس اي العاقل **قوله** صلى الله عليه وسلم

لولا بنو اسرائيل ما خنز اللحم بفتح النون في الماضي وكسرها فيه ايضا والمصدر
منهما خنزا وخنورا اذا انتن وايزن مثله حزن يكسر الراي يحزن حزنا وحزنا
قال طرفة بن العبد ۞

ثم يحزن بينا لحمها انما يحزن لحم المدخر ۞ ويروى انما يحزن

كتاب الطلاق فيه

قوله صلى الله عليه وسلم في ابن عمر لما طلق امراته وهي حايض مره فليراجعها
ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء
طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ۞ وفي بعض
طرقه مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها طهرها قال فراجعتها ثم طلقها
لطهرها فاعتدت تلك الطلقة التي طلقت ومن حايض ۞ وفي بعض طرقه
انه طلق امراة له وهي حايض تطليقة واحدة وفي بعض طرقه ثم ليطلقها
طاهرا او حاملا ۞ قال الشيخ الطلاق في الحيض محرم وثلثه ان وقع
لزم وقد ذكرها هنا ان عمر انه اعتد بها وذهب بعض الناس ممن
شذ الى انه لا يقع الطلاق وذكر في هذا الحديث انه لم يعتد بها وروايه
مسلم هاهنا اصح وهكذا ذكر بعض الناس ايضا انه طلقها ثلاثا ۞ وذكر
مسلم عن ابن سيرين انه اقام عشرين سنه محدثه من لا تهم انه طلقها
ثلاثا حتى لقي اباها فكان ذا ثبت فحدثه عن ابن عمر انه طلقها تطليقة
وقد نص مسلم على انها تطليقة واحدة من طرق الليث عن نافع عن ابن عمر
وامره بمراجعتها واجب عندنا خلافا لابي حنيفة والشافعي والحجة
لهما ان قالا فان الامر لابن عمر بالمراجعة ابون رضي الله عنه وليس لابنه
ان يضع الشرع لان اباه انما امر بامر النبي صلى الله عليه وسلم فهو مبلغ اليه

امر النبي صلى الله عليه وسلم ومما يسئل عنه في هذا الحديث ان قال لم امره
صلى الله عليه وسلم ان يؤخر الطلاق الى طهر اخر بعد هذا الطهر الذي
يلي حيضه الطلاق واجاب الناس عن هذا باجوبة كثيرة احدها ان الطهر
الذي يلي الحيض الحيضه التي قبله الموقع فيها الطلاق كالقرء الواحد
فلو طلق فيه لصار كموقع طلقتين في قرء واحد وهذا ليس هو طلاق
السنه والجواب الثاني انه عاقبه بتاخير الطلاق تغليظا عليه جزاء عما
فعله من المحرم عليه وهو الطلاق في الحيض وهذا معترض لان ابن عمر
لم يكن يعلم الحكم ولا تحقق المحرم متعمدا لوبه وحاشاه من ذلك فلا وجه
لعقوبته ۞ والجواب الثالث انه انما امره بالتاخير لان الطهر
الذي يلي الحيضه الموقع الطلاق فيها ينبغي ان نهى عن الطلاق فيه حتى
يطا فيه فيتحقق الرجعه ليلا يكون اذا طلق فيه قبل ان يمس ممن اذا جمع للطلاق
لا للنكاح واعترض هذا بانه يوجب ان نهى عن الطلاق قبل الدخول لئلا
يكون ايضا جمع للطلاق لا للنكاح والجواب الرابع انه انما نهى عن الطلاق
ليطول مقامه معها والظن بابن عمر انه لا يمنعها حقها من الوطء فلعله اذا
وطيها ذهب ما في نفسه منها من الكراهة وامسكها ويكون ذلك حرصا
على ارتفاع الطلاق وحضا على استئناف الرجعة ۞ وذكرها هنا في
الحديث وان نا طلق قبل ان يمس والطلاق في الطهر مكروه اذا مس فيه
والعلة في ذلك انه فيه تلبيس فلا يدري هل حملت فيكون عدتها الوضع
ام لم تحمل فتكون عدتها الاقراء وقد تظهر حاملا فندم على الفراق
وقد ذهب بعض الناس الى انه اذا فعل امر بالرجعة كما يومر بها من طلق
في الحيض ۞ واختلف المذهب عندنا اذا لم يراجعها المطلق في الحيض

الشبكة الألوكة www.alukah.net

حتى جا الطهر الذى ايجب له الطلاق فيه فهل يجبر على الرجعة فيه لانه حق عليه
فلا يزول بزوال وقته ام لا يجبر على ذلك لانه قادر على ايقاع الطلاق فى اى حال
فلا معنى فيه للارتجاع وقوله فتلك العدة التى امر الله ان تطلق لها
النساء فيه دلالة لقول مالك ان الاقراء التى تعتد بها المراة هى الاطهار خلافا
لابى حنيفة فى قوله انها الحيض لانه قال فان شاء طلق يعنى عند طهرها ثم
قال فتلك العدة التى امر الله ان تطلق لها النساء ومعنى لها اى فيها فاثبت
عليه السلام الطهر عدة ولا تعلق لهم بقوله فتلك وان هذا لفظ ثابت
فيحمل على الحيضة وانه لو كان المراد به الطهر لقال مرتكم لان المراد هاهنا
ثابت اكالة او ثابت العدة ا وكذلك تعلق ايضا من تعلق من اصحابنا
بدخول الهاء فى الملاث فى قوله سبحانه ثلاثة قروء دلالة على ان المراد
فى القرآن بالاقراء الاطهار ولو اراد الحيضة لقال عز من قايل ثلث قروء
لان العرب تدخل الهاء فى عدد المذكر من الثلاثة الى العشرة وتحذفها
من المؤنث فاثبتها فى قوله ثلثة قروء يدل على ان المراد الاطهار وهذا
غلط لان العرب قد تراعى فى المذكر والمؤنث اللفظ المقرون به
العدد فتقول ثلثة منازل وهى تريد ثلث ديار وان كانت الدار مؤنثة
لان لفظ المنزل مذكر وقد ذكر المعنى احيانا قال ابن ابى ربيعة
فكان مجنى دون من كنت اتقى ثلاث شخوص كاعبان ومعصر
فاتى على معنى الشخوص لا على اللفظ ا وحكى ابو عمرو بن العلا انه سمع اعرابيا
يقول فلان فى جانة كان ناحفرها فقال بعض له اتقول جانة فقال نعم
ليس تصحيفه فاخبر انه اثبت مراعاة للفظ الصحيفة الذى لم يذكره
لما كانت فى المعنى هى الكتاب المذكور ا ونحو من هذا قول الشاعر

انجزتنيا بالجحاف بلغت به الخوف والاعداء ام انت زائره
اراد المخافة فاثت لذلك وقال اخر ا

غفرنا وكانت من سجيتنا الغفر اثت الغفر لانه اراد المغفرة
وقد تعلق اصحاب ابى حنيفة بان المصير الى القول بالاطهار خروج
عن ظاهر القران لان القرء فى اللغة مطلق على الطهر وعلى الحيض وهو
من الاسماء المشتركة فاذا طلق وقد مضى من الطهر شئ فعندكم انها تعتد
بقيته الطهر وهذا يوجب كون العدة قرئين وبعض ثالث فاذا قلنا
بالحيض كانت العدة ثلثة اقراء كوامل اذ لا يصح الطلاق فى الحيض ا
وقد اذى ابن شهاب هذا الاعتراض الى ان ذلك ان الطهر الذى وقع
الطلاق فيه وقد ذهب بعضه لا يعتد به وستانف ثلاث طهرات
سواه وهذا مذهب انفرد به لان كل من قال بان الاقراء هى الاطهار
تعتد بالطهر وان مضى اكثره ا وقال بعضهم مجيبا عن قول اصحاب
ابى حنيفة ان القرء انتقل من حال الى حال فالمستحق بهذه التسمية
على موجب هذا الاشتقاق وعلى ما اصلناه اخر زمن الطهر الذى يليه
الحيض وتعقبه الاشكال من حال الى حال فعلى هذا اسقط ما قاله اصحاب
ابى حنيفة ويكون الاعتداد بثلاثة اقراء كوامل وان ذهب بعض الطهر
واجاب بعض اصحابنا ايضا بجواب اخر مقال غير بعيد تشبيه الشيئين
ببعض الثالث بثلثة ا وقد قال تعالى الحج اشهر معلومات وهى شهران
وعشرة ايام ا وقوله فليراجعها المرجح نص فى كل طلاق تقاصر عن نهاية
ما يملك منه وليس معه فداء ووقع بعد وطئ المراة بعقد صحيح ووطئ
حايز وهى تصح عندنا بالقول ولا خلاف فى ذلك ونص عندنا ايضا

الألوكة
www.alukah.net

بالفعل احال محل القول الدال في العاده على الارتجاع كالوطئ والقبل واللمس
شرط الفضالي الارتجاع به وانكر الشافعي صحة الارتجاع بالفعل اصلا
واثبته ابو حنيفه وان وقع من غير قصد وهو قول ابن وهب من اصحابنا
في الوطئ بغير قصد وهذه المسئله مبنيه عندي على مسئله قبلها وهي المطلقه
طلاقا رجعيا هل يوصف وطيها بانه محرم ام لا عندنا وعند الشافعي انه
محرم وابى ذلك ابو حنيفه وبجاذب المختلفون في هذا قوله تعالى وبعولتهن
احق بردهن في ذلك فقال الحنفيون قوله وبعولتهن احق بردهن
في دلك يدل على اثبات الزوجيه والزوجيه اذا ثبت استحيل معها تحريم
الوطئ ولا دليل يلجئ الى ان المراد من كان زوجا لهن لان ذلك مجاز
وتعلق المالكيون بقوله تعالى احق بردهن والرد لا يكون الا لما ذهب
ولا ذاهب الا تحليل الوطئ وبجاذبا ايضا طرق الاعتبار لان المطلقه
طلاقا رجعيا ثبت لها التوارث وتستحق النفقه لمن لم تطلق وجب
عليها العده وتشرى الى البيتونه بخلاف الزوجيه فكل واحد من المختلفين
ردها الى الاصل الموافق لمذهبه واذا ثبت هذا وصح بناء المسئله
التي اشرنا اليها عليه قلنا اذا كان الوطئ عند ابي حنيفه غير محرم فلا معنى
لقصد الاستباحه بالافعال اذ الفعل في نفسه غير محرم فيستباح واذا
قلنا بان الوطئ محرم فلا استباح التي بنفسه وانما استباح بعقد فاذا
يكون هذا الغير فقصده الشافعي على الاقوال المنطقيه وقصر اصحابنا
على القصود واشار المتاخرين من مشيوخنا الى ترك التعويل على القصد
مجرده دون ان يضامه قول نفسي وهو ايجاب الارتجاع في النفس
فيكون الاختلاف على طريقه هذا الشيخ مشاورين الشافعي في تعين

القول ونحن متفقون على اثبات اصله فيقول الشافعي في تعين القول
ونحن متفقون على اثبات اصله فقول الشافعي القول النطقي ونحن
نقول القول النفسي اذا صدرت عنه ما يدل عليه من الاحوال التي اشرنا
اليها ويختلف معنى الفعل على حسب ما قدمنا والاشهاد على الرجعه
اختلف الناس فيه ايضا هل ندب ام لا ومدار الاختلاف على قوله
تعالى فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل
منكم فالامر بالاشهاد ورد بعد جملتين فهل يعود الى اقربهما اليه او اليهما
جميعا على اختلاف اهل الاصول في هذا الاصل فمن راى عود مثل هذا
على اقرب المذكورات لم يكن في الايه دلاله على اثبات الاشهاد على الرجعه
فضلا عن تفصيل حكمه ومن راى ان مثل هذا يعود الى ما يليق بالجمل
وقال بان الامر مجرده على الندب استحب الاشهاد على الرجعه ومن قال
مجرده على الوجوب اوجب الاشهاد على الرجعه فان عورض بان الاشهاد
على الطلاق وهو اقرب المذكورين على الندب قال خروجه بدليل لا يوجب
خروج الجمله الاولى عن الاصل الذي قاله في بعض طرقه ثم ليطلقها طاهرا
او حاملا فيه دلاله على جواز طلاق الحامل على الاطلاق دون التفصيل
وهو احد القولين عندنا في طلاقها وهي حايض وقد منعه بعض اصحابنا
كما منع ايضا طلاق من لم يدخل بها وهي حايض واجازه الاخرون وهذا
راجع الى الاختلاف في النهي عن الطلاق في الحيض فمن راى انه معلل
بتطويل العده اجازه في الحامل وفي التي لم يدخل بها عند الوضع فلا تطويل
فيهما ومن لم يدخل بها لا عده عليها اصلا فتوقف بطول او قصر ومن راه
غير معلل منع الطلاق في المسئلتين معا لما يورده من حمله في الزوج في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تشبيه ابن عمر قضيته في عين فاذا قلنا ان النهي عن معلل انتفى المنع في المسلمين
الى دليل على القول بان تقاضايا الاعيان لا تعدى ولكون مجرد النهي
غير معلل لا يوجب الحكم في المسلمين بالمنع ٥ واما الطريقة الاخرى
وهي اثبات التعليل بانا نصحح ما قالوه فيها ايضا على القول بان العلة اذا
ارتفع حكمها وهذا فيه تفصيل وتحقيق ٥ وقوله اراك ان عجزوا استحق
في الكلام حذف وتقديره اخترتم الطلاق عنه اذا عجزوا استحق ٥
قول ابن عباس كان الطلاق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن
الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه
عليهم فامضاه عليهم ٥ وفي طريق ابي الصهباء انه قال لابن عباس اتعلم
انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وثلاث من امارة عمر فقال ابن عباس نعم ٥ وفي طريق اخر عن ابي الصهباء
الم يكن طلاق الثلاث على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر واحدة فقال
قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر رضي الله تتابع الناس في الطلاق فاجازه
عليهم وفي كتاب ابي داود نحو هذا عن ابي الصهباء الا انه قال كان
الرجل اذا طلق امرأته فجاءت واقعة لازمة عند كافة العلماء وقد شذ
المجلح عن ذلك وطاه وابن مقاتل فقالا لا يقع وتعلقا في ذلك بمثل هذا الخبر
وبما قلناه انه وقع في بعض الطرق ان ابن عمر طلقها ثلاثا في الحيض
وانه لم يحتسب به وبما وقع في حديث ركانة انه طلقها ثلاثا وامره صلى الله
عليه وسلم بمراجعتها والرد عليه هو لا قوله تعالى ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه لا ندري لعل الله حدث بعد ذلك امرا يعني ان المطلق مذموم

لانه ندم فلا يكفه تلافيه لوقوع البينونة فلو كانت الثلاث لا يقع اصلا
لم يكن طلاق شيئا فلم يقع الا رجعيا فلا معنى للندم واما حديث ركانة
فصحيح انه طلق امرأته البتة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما اردت قال واحدة قال الله قال والله قال صلى الله عليه وسلم هو
على ما اردت فلو كانت الثلاث لا تقع لم يكن لتحليفه معنى وهذه الرواية
اصح من رواتهم ان ركانة طلق امرأته ثلاثا لان راويها اهل بيت
ركانة وهم اعلم بقصة صاحبهم وانما روى الرواية الاخرى غيرهم ولم يسمعوا
ولعلهم سمعوا انه طلقها البتة وهم يعتقدون ان البتة هي الثلاث
كما ذهب اليه مالك فيها فعبروا عن ذلك بالمعنى وقالوا طلقها ثلاثا لاعتقادهم
ان البتة هي الثلاث واما حديث ابن عمر فقد ذكرنا ان الصحيح منه
انها واحدة وقد ذكر ذلك مسلم من طريقين ٥ واما قول ابن عباس كان
طلاق الثلاث واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض العلماء
البغداديين المراد به انه كان المعتاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
تطليقة واحدة وقد اعتاد الناس الان التطليق بالثلاث فالمعنى
كان الطلاق الموقع الان ثلاثا يوقع واحدة فيما قبل انكار آخرهم
على السنة ورواية ابي الصهباء في احد الطريقين تقوم انما كانت الثلاث
تجعل واحدة تحتمل الظاهر المعنى الذي قاله هؤلاء وان كان هذا
اللفظ الثاني ابعد من الاول فلا يعارض قوله كانت الثلاث تجعل واحدة
ولكن يصح ان يريد كانت الثلاث الموقعة الان تجعل واحدة بالمعنى
توقع واحدة ٥ وقال اخرون يمكن ان يكون المراد به تبين كرر لفظ
الطلاق فقال انت طالق انت طالق فانها كانت عندهم محمولة في العزم

الألوكة
www.alukah.net

على التأكيد فصار الناس الان يحملونها على التجريد فالزموا ذلك لقصدهم له
وقد زعم بعض من لا خبرة له بالحقايق ان ذلك كان ثم نسخ وهذا غلط فاحش
لان عمر رضى الله عنه لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه منه لما درت الصحابة ابى انكار
ذلك عليه وان كان بوسادة نسخ في حياة النبى صلى الله عليه وسلم فعلى ما اراد صحيح
ولكنه خرج عن ظاهر الخبر في قوله كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر
لانه اذا نسخ في عهد النبى صلى الله عليه وسلم لم تصدق الراوى فيما قال فان قال
فان الصحابة قد اجمع على النسخ فيسع ذلك منها قلنا صدقت ولكن يستدل
باجماعها على ان عندها نصا نسخت به نصا اخر ولم ينقل الينا الناسخ اخبارا
باجماعها واما ان تنسخ من تلقاء نفسها فعاذ الله لانه اجماع على الخطاء وهى
معصومة منه ولو قدر ان النسخ طهر لهم في ايام عمر وقد اجمع عصر ابى بكر
الصديق على خلاف حكم الناسخ لم يصح ذلك لانه يكون اجماعا على الخطاء
ونحن لا نراعى انقراض العصر وهو مذهب المحققين من اهل الاصول ا
واما رواية ابى داود عن ابى الصهباء ان ذلك كان فيمن لم يدخل بها فقد
ذهب الى هذا المذهب قوم من التابعين من اصحاب ابن عباس وزادوا
ان الثلاث لا تقع على غير المدخول بها لانها بالواحدة تبين وقوله انت
طالق بائن وقوله ثلثا كلام واقع بعد المبينة فلا يقربه وهذا
باطل عند جمهور العلماء لان قوله انت طالق معناه ذات طلاق وهذا
اللفظ يصلح للواحدة فما زاد وقوله ثلثا مبين لمعنى قوله ذات طلاق
فلا يتجه اطراحه ا وذكر عن ابن عباس انه كان يقول في ايمان مبين يكفرها
وقال ابن عباس لقد كان لكم رسول الله اسوة حسنة ا وذكر
حديث تبين نزول قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك وتواطوا عايشة

وحفصة على قولها اجد منك ريح مغافير ا **قال الشيخ** اذا قال
لزوجته انت على حرام فاختلف المذهب في ذلك فالمشهور انها ثلاث
تطليقات وسوى في اقل في غير المدخول بها خاصة وابن الماجشون
لا ينوى في اقل وان لم يدخل ا وعند ابى مصعب ومحمد بن عبد الحكم
هى لمن يدخل بها واحدة وللمدخول بها ثلث ا وذكر ان حبيب مذاذ
عن مالك انها واحدة بائنة وان كانت مدخولا بها ا وكان ابن سحنون عن
عبد العزيز بن ابى سلمة انها واحدة رجعية وقد اختلفت اجوبة مالك واصحابه
في كتاب الطلاق فسلكوا فيها طرقا مختلفة فمنى بعضها بحمل اللفظ على الثلاث
ولا ينوى في اقل وفي بعضها ينوى في اقل وفي بعضها يحمل على الواحدة حتى
ينوى الا منها وفي بعضها ينوى قبل الدخول ولا ينوى بعده وفي بعضها
فيمن لم يدخل بها واحدة وفي المدخول بها ثلث هذا جملة ما يقولونه في ذلك
ويختلفون في بعض الالفاظ منها عن الاقسام هل ا وسنفصل ذلك
وذكر الروايات فيه وتحديد الالفاظ فيه طول ولكنا نعقد اصلا يرجع
اليه جميع ما وقع في الروايات على اكثرها وعلم منه سبب اختلافهم فيما
اختلفوا فيه ووجه تفرقتهم فيما فرقوا فيه ووجه التنويه في بعض دون
بعض فاعلم ان الالفاظ الدالة على الطلاق اما ان تدل عليه بحكم وضع
اللغة او بحكم عرف الاستعمال او لا يكون لها دلالة عليه اصلا فان لم يكن
لها دلالة عليه فلا فايدة لها هنا في ذكرها وان كانت لها دلالة عليه فلا يخلوا
اما ان يكون دلالتها عليه في اللغة او في الاستعمال تضمن البينونة
والعدد كقولهم انت طالق بتلتا فهذا لا يختلف في وقوع الثلاث
وانه لا ينوى ولا تفترق الجواب في المدخول بها وغير المدخول بها او تكون

الألوكة
www.alukah.net

دلالتها على البينونة وانقطاع الملك خاصة فيطرد في ذكر ما يصح انقطاع الملك
في البينونة بالواحدة أم لا يصح في الشرع الا بالمثلثات وهذا اصل مختلف فيه
ايضا اذا لم يكن معه معاوضة او يكون مدلولا على عدد غالبا وقد يستعمل في غيره
نادرا فيحمل مع عدم القصد على الغالب ومع وجود القصد على النادر اذا
قصد اليه وجميع ما يستفتيا فيه وان كانت عليه بينة وتختلف فروع هذا القسم
وان كان يستعمل في الاعداد استعمالا متساويا وقصد الى احد الاعداد
قبل منه جاء مستفتيا او قامت عليه بينة وان لم يكن له قصد فهذا موضع
الاضطراب فمن اصحابنا من يحمله على اقل الاعداد استصحابا لبراءة الذمة
واخذا بالمتيقن ومنهم من يحمل على اكثر الاعداد احتراسا
بالاحتياط واستظهارا في صيانة الفروج لا سيما على قولنا ان الطلقة الواحدة
تحرم فكان الاشتباه بالرجعة مشكوكا فيها ولا يستباح الفروج بالشك
فاضبط هذا فانه من اسرار العلم واليه تحشر جميع ما قاله العلماء المتقدمون
في هذه المسايل وبه تضبط مسايل الفتوى في هذا الفن واقرن مثال يوضح
لك هذه الجملة ما نحن فيه من مسئلة العايل الحلال على حرام فقولهم في المشهور
انها ثلاث وسوى في غير المدخول بها في اقل بناء على ان هذا اللفظ وضع
لازالة العصمة وانها لا تبين بعد المدخول بها اقل من ثلث وبين قبل المدخول
بواحدة ولكنها في العدد غالبا في الثلاث ونادرا في اقل منه فحملت قبل المدخول
على الثلاث ونوى في اقل وقول عبد الملك لا يتوى في اقل وان لم يدخل
بناء على انها موضوعة للثلاث لقوله انت طالق ثلثا ولحن بالقليل الاقسام
التي ذكرنا او قول ابي مصعب هي في التي لم يدخل بها واحدة والمدخول
بها ثلاث بناء على انها لا تبين بعد واحدة البينونة لا اكثر والبينونة

تصح في غير المدخول بها الا بالثلاث على احدى الطريقتين التي ذكرنا او قول
ابن خويز منداد عن ملك انها واحدة بائنة وان كانت مدخولا بها بناء على انها
لا تبين بعد واحدة كطريقة ابي مصعب ولكن عنده ان البينونة تصح بعد المدخول
بواحدة فمن هاهنا افترقت طرقهم او قول ابي سلمة نادرا على انها تبين
انقطاع الملك على صفة ولا تستعمل غالبا في الثلاث فحكم بكونها واحدة
لصحة معنى اللفظ في الواحدة وهي كونها محرمة عندنا وان كانت الطلقة
رجعية وهكذا محمل قول عبد الملك وربيعة في الخلية والبرية والبائنة انها
في غير المدخول بها واحدة ماخوذ من احدى هذه الطرق التي ذكرنا
وتوبة اشهب في الخلية والبرية وان كانت مدخولا بها على ما حكي عنه
ابو الفرج توجد ايضا من احدى هذه الطرق التي قدمناها وعلى هذا تخرج
من المسايل ما لا يحصى كثرة فاحفظ به فانه عقد حسن او قد كثر
اختلاف الصحابة في مسئلة العايل الحلال على حرام ومن سواهم من
العلماء هل هو ظهار ام عين فلم اجد لاحد ملزم فيه شيئا الا في الزوجة كما قال
مالك والذي يلزم في الزوجة فيه الخلاف الذي ذكرناه وفي بعض ما اوردناه
كفاية او قوله في هذا الحديث اني اجد منك ريح معافير او فيه
جرست نحلة العرفط المعافير جمع معفور وهو صمغ حلو كالناطف
وله رايحة كريهة ينضحه شجر يقال له العرفط وهو بالحجاز كثير او قوله
جرست اي اكلت او قال ابو عبيد في صفته يقال جرست النحل تجرس
جرسا اذا اكلت وتجسل يقال الهروي ويقال للنحل جوارس يعني اذا اكل
قول عايشة رضي الله عنها لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه
بدا بي فقال اني ذاكر لك امرا ولا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك

الألوكة
www.alukah.net

وقد علم ان ابوى لم يكونا ليامرانى بفراقه ثم ملت الاية ايها النبى قل لازواجك
ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الاية ۵ وفى بعض طرق هذا الحديث عنها
انه عليه السلام خيرنساءه فلم يكن طوالق ۵ وفى بعض طرقه فاخترناه فلم يعد ذلك
علينا شيأ ۵ قال الشيخ التخيير عندنا والتمليك حكمهما مفترق
فى التمليك وهو قوله امرك بيدك له الشاكر فى الثلاث اذا نوى
اقل وفى التخيير لا مشاكرة له ۵ وقال ابن الجهم من اصحابنا له المشاكرة فى التخيير
ويصرف انه اراد واحدة ويكون بائنة وهذا كله يعرف وجه التحقيق
فيه من العقد الذى قدمناه قبل هذا فانهم فى المشهور من المذهب راوا
ان التخيير وضع للبينونة ولا يكون فى المدخول بها باقل من ثلاث فلم يكنوا
من المشاكرة ورأى ابن الجهم انها يكون لواحدة البائنة فكانه من المشاكرة
وفرق المذهب بين التخيير والتمليك لهذا المعنى ايضا وهو ان التخيير جرت
العادة باستعمال فيه بالبتة ولم تجر العادة باستعمال ذلك فى التمليك فافترق
حكمهما واذا املكها عددا فله ان يراجعها ايضا ان ورد به لفظ لا يدل على الاقتصار
على ما نصه او لفظ يدل على الاقتصار عليه فان كان لفظ لا يدل على الاقتصار
فقضت بالاقل فلها ذلك لانه ملكها العدد فما دونه وان قضت باكثر
فعلى لزوم العدد الذى ملكها خلاف ۵ وان كان لفظ يدل على الاقتصار
فقضت باكثر فهل يلزم ما ملكها فيه خلاف ايضا وان قضت باقل فعلى لزوم
ما قضت به ايضا خلاف ووجه الخلاف فى الاكثر اذا قضت
هل يسقط ما ملكها اوثبت ان من اسقطها راى انه ملكها على صفة فقضت
بخلافها فلا يلزمه ما قضت به لانه اذا ملكها تطليقتين فقضت بالملاث
فان الملاث غير المطلقتين فلا يلزمه المطلقتان وقد قضت بغيرهما

ووجه القول باللزوم ان الزايد على ما ملكه كالعدم فكانها لم تطلقه وانقضت
على ما ملكه فلزمه ۵ ووجه الخلاف ايضا اذا املكها عددا فقضت باقل
ان من لم يلزمه فلانها قضت على غير الصفة التى اعطاها فلا يلزمه ما قضت
به لا سيما والملاك فى الاعداد عرض لان الاكثر منها يسقط البعضة وكل
الاحت المطلقة ولا يلزم خلاف عرضه وكمن باع منه بلثة اثواب
فاراد قبول واحد منها فليس ذلك له وقد الزم ابن القصار اذا املكها
امرها وامر امرأة اخرى معها فطلقت نفسها خاصة ان ذلك لا يلزمه
ورأى انه فى معنى من ملك عددا فقضت عليه باقل منه ومسئله ابن القصار
هذه للنظر فيها عندى مجال ومنقرا الى تحصيل ۵ ووجه القول بانه
اذا قضت باقل لزم انه كمن وهب بلثة اثواب فقبل واحدا منها وهذا للاحت
ان يقضيا عنه او يقولوا الوضح ان كون له غرض فى قوله منه الملاثة
جميعا لم ان الموهوب من قبول واحد وقولها فلم يجد ذلك فلا
رد على من يقول انه يلزمه الطلاق اذا اختارت الزوج ۵ قوله
وجان غنفقا اى دقة ومنه اكرث فليأخذ سبع تمرات من عجوة
المدينة فليجأهن اى فليدقهن قولها عليك بعيبتك اى عليك بخاصتك
وموضع سرك ومنه قوله صلى الله عليه وسلم الانصار كرشى وعيبتى ۵
قال ابن الانبارى معنى كرشى اصحابى وجماعتى الذين اعتمد عليهم
واصل الكرش فى اللغة الجماعة قال وجعل عليه السلام الانصار عيبته
لخصوصيته اياهم ولانه يطلعهم على اسراره ۵ قال غيره معنى عيبتى
خاصتى وموضع سرى ۵ قال اهل اللغة والعيبة معناها فى كلام
العرب التى يجعل فيها الرجل افضل ثيابه وخرمتاعه وانفسه عنده

المكتبة الألوكة www.alukah.net

وقوله هو في المشربة يعني الغرفة وضم او رباح هذا هو نفع الراء وبياء معجمة بواحدة تحتها وقوله فلم ازل احدثه حتى كشر اي تبسم قال ابن السكيت كشر وبسم وابتسم وافتر واكمل كله معنى واحد فان زاد قلت قهقه وزهر ق وكركر فان زاد قيل استغرب ضحكا وقال صاحب الافعال كشر بدى ساسانه تبسما او غضبا وقوله ما انا في امر اتيمر ان اني ائتي فيه واشاور فيه يقال ايتمر ايأتي شاور نفسه وارتأى قبل مواقعة الامر وقوله فاذا هو متكئ على رمال حصير قال ابن القوطية رمل الحصير رملا وارتمله نسجه قال الشيخ خرج مسلم في باب اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه حدثنا عن سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد سمع عبيد بن حنين وهو مولى العباس هذا قول ابن عيينة عبيد بن حنين مولى العباس قال البخاري ولا يصح قول ابن عيينة وقال مكد مولى آل زيد الخطاب وقال محمد بن جعفر بن ابي كثير مولى بني زرين وخرج مسلم في حديث فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها هكذا يقول ابن شهاب عن ابي سلمة وعن عبد الله بن عبد الله عن ابي سلمة ان ابا عمرو بن حفص وهكذا قال الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وقال شيبان وابان العطار عن يحيى بابا حفص بن عمرو وقتلة والمحفوظ ما قالت الجماعة وذكر الدولابي عن النسابيين ان اسم ابي عمرو بن حفص هذا احمد قال الشيخ ذكر مسلم في حديث فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها البتة وهو غايب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته قال والله ما لك علينا من شئ فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها ليس لك عليه نفقة فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة

يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معويه بن ابي سفين وابا جهم خطباني فقال صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معويه فصعلوك لا مال له فانكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا وفي بعض طرقه قال لا نفقة لك ولا سكنى وفي بعض طرقه طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فانطلق خالد في نفر فقالوا ان ابا حفص طلق امراته ثلاثا فهل لها من نفقة وارسل اليها الا تسقينا بفسك وفي بعض طرقه طلقها اخر ثلاث تطليقات وفي بعض طرقه ارسل اليها بتطليقة كانت بقت من طلاقها فجات النبي صلى الله عليه وسلم تستفيه في خروجها من بيتها وفي بعض طرقه ان فاطمة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلثا ليس لها سكنى ولا نفقة وفي بعض طرقه قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امراة جهلت او نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الاية وفي بعض طرقه اما معويه فرجل ترب لا مال له واما ابو جهم فرجل ضراب للنساء وفي بعض طرقه ان عايشة رضي الله عنها قالت ما لفاطمة بنت قيس خير في ان تذكر هذا الحديث وفي بعض طرقه يا رسول الله طلقني ثلثا واخاف ان يقتحم علي فامرها صلى الله عليه وسلم فتحولت قال الشيخ اختلف الناس في المطلقة البائن اكامل هل لها السكنى والنفقة فقال بعضهم لها السكنى والنفقة وقد ذكر مسلم عن عمر وهو قول ابن حنيفة وقال اخرون لا سكنى لها ولا نفقة وهو قول ابن عباس واحمد قال اخرون لها السكنى ولا نفقة لها وهو

شبكة الألوكة www.alukah.net

مذهب مالك ﷺ فاما من اثبت لها السكنى والنفقة متعلق بقول الله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم واما النفقة فلانها محبوسة عليه وهذا
عنده يوجب لها النفقة ﷺ وقول عمر لا ندع كتاب ربنا فالذى يظهر فى كتاب
ربنا اثبات السكنى خاصة ﷺ وفى قول عمر هذا اشارة الى ترك تخصيص القرآن
باخبار الاحاد ان كان اراد بقوله جهلت او نسيت جواز ذلك عليها ﷺ
واما ان كان قطع به فلا اشارة فيه لذلك ويحتمل ان يكون راى حكم
السكنى مستقرا فيكون هذا الخبر نسخا والنسخ لا يكون باخبار الاحاد
باتفاق بعد زمن النبى صلى الله عليه وسلم وحجة من يقول لا سكنى لها والنفقة
ما رواه مسلم ها هنا من قوله لا نفقة لكم ولا سكنى وحجة مالك ان اثبات
السكنى ماخوذ من ظاهر القرآن كما قدمنا وهذا خبر واحد فقد لا يخص
العموم وقد يعتل بما اعتل به ابن المسيب من قوله تلك امراة فتنت الناس
انها كانت لسنة فوضعت على يدى ابن ام مكتوم وعن ابن المسيب ايضا لعل
امراة استطالت على احمائها بلسانها فامرها عليه السلام ان تنتقل ويكون
ذلك لانها خافت فى ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها اخاف ان يقتحم
على ﷺ وقيل ان المسكن لم يكن لزوجها ولو كان السكنى ساقطا لم يامرها
ان تعتد فى بيت ابن ام مكتوم ويضرها على المنزل معين ﷺ واما اسقاط
مالك النفقة فلقول الله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى
يضعن حملهن ﷺ ودليل هذا الخطاب انهن ان لم يكن حوامل فلا يلزمنا
الانفاق عليهن مع التصريح فى حديث فاطمة باسقاط النفقة ولا مدخل
للتاويل فى هذا كما دخل فى السكنى فاكد هذا الخبر دليل خطاب القرآن
فصار مالك اليه وفى هذا الحديث فوايد كثيرة قال بعض العلماء فيه دلالة

على جواز استعارة المراة وسماع المفتى كلامها وجواز الخطبة على خطبة الغير
اذا لم يقع تراكن وجواز ذكر المستشار بغير ما استشير فيه وذكر عيوب
الرجال للضرورة الى ذلك عند المشورة من قوله صعلوك ولا يضع عصاه
وجواز التعريض فى العدة من قوله لا تفوتينا نفسك وجواز الضرب
التبيير للمراة من قوله لا يضع عصاه عاتما ذئبة بالكثرة وجواز المبالغة
فى الكلام وان ذلك لا يكون كذبا ولا فى الايمان حشا لقوله لا يضع عصاه
ومعلوم انه قد يضعها وجواز انكاح من ليس بكفو فى النسب لكون اسامة
مولى وفاطمة قرشية ودلالة على زيادة الرجال المراة اذا امن عليها لقوله
صلى الله عليه وسلم لتلك المراة بعشاها اصحابى وزعم بعضهم ان فيه دلالة
على جواز الطلاق ثلثا وقد تاول بعضهم ان ما وقع فى بعض الطرق من قوله
طلقها ثلاثا ثم راجعها اخر تطليقة كانت له فيها وقد ذكر مسلم فى بعض طرقه
فطلقها اخر ثلاث تطليقات ﷺ وقال بعض العلماء لا يكون فى هذا حجة
لان المطلق غائب فلا يمكن الانكار عليه ﷺ واما الطريق التى ذكرها
مسلم عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المطلقة
ثلثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة فيحمل هذا عندنا على ان المراد به ما ورد
فى الاحاديث المتقدمة وان كان ظاهره العموم والعموم يمنع تاويل
ما ذكرناه فى السكنى عن فاطمة لكن اذا حمل هذا على ان المراد به ما تقدم
من الاحاديث من فتوى فاطمة صح ما تقدم فيه من التاويل ذكر
حديث شيعة ملاعنة فى عنفوان وجعا فوضعت حملها فاخبرها النبى صلى الله
عليه وسلم بانها قد حلت قال الشيخ اختلف الناس فى الحامل
المتوفى عنها زوجها فالمشهور عندنا انها بوضع الحمل تنقضى عدتها

الألوكة
www.alukah.net

وان وضعت قبل انقضاء اربعة اشهر وعشر لقوله الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فعم ولم يفرق بين عدة وفاة ولا عدة طلاق ولاجل حديث سبيعة هذا وقال بعض اصحابنا عليها اقصى الاجلين لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فعم ولم يفرق بين ان تكون حاملا او حايلا فرايي ان هذه الاية توجب التربص اربعة اشهر وعشرا اذا انقضت فلا يدمن طلب الوضع لاجل الاية الاخرى ولاجل انه لا يصح نكاح الحامل فاخذ بوجوب الاجلين جميعا وقد قال ابن مسعود اية النساء القصرى نزلت اخرا يعني سورة الطلاق وبها البراءة بوضع الحمل فاشار الى انها تقضي على اية البقرة وهذا ترجيح للمذهب المشهور والعمومان اذا تعارضا وجب بناؤهما عند اكثر اهل الاصول وان امكن في البناء طرق مختلفة طلب الترجيح وقد حصل هاهنا حديث سبيعة وما قاله ابن مسعود **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا **قال الشيخ** الاحداد الامتناع من الزينة والطيب ومنه قيل احدت المراة وحدت ومنه قيل للبواب حداد لمنعه الداخل والخارج الا باذن والمانع للحاد عز وجل تسعة عشر قالت الكفرة ما بالها يتجانبن هذه العدة فقالت الصحابة لا تفاسدن الحلية بالكادين يعني التجانبن ومنه سمي الحديد حديدا لامتناعه به او لامتناعه على من يحاوله ومنه تحديد النظر يعني امتناع تقلبه في الجهات قال لبابة الا سليمين اذ قال الاله لها قومي في البرة فاحددها عن القند اي فامنعها وانما منعت المعتدة في الوفاة من الزينة والطيب ولم تمنع منه المعتدة في الطلاق لان الزينة والطيب يدعوان الى النكاح وهو تعالى

فيه فنهى عنهما ليكون الامتناع منهما زاجرا عن النكاح لما كان الزوج في الوفاة مفقودا مأيوسا منه بخلاف المطلق الذي هو حي ويحتفظ على المطلقة لاجل نشبه فاستغنى بوجود احد زاجر **وقوله** في الحديث ان امراة توفي زوجها خافوا على عينها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه في الكحل فقال صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن تكون في شر بيتها في احلاسها او قال في شر احلاسها في بيتها حولا فاذا مر كلب رمت ببعرة فخرجت افلا اربعة اشهر وعشرا **قال الشيخ** هذا نا قول على مذهب من انا لم يحسن الخوف على عينها وانهم صلى الله عليه وسلم ان ذلك على وجه العذر عنده لا على ان الخوف ثبت واما لو ثبت الخوف حتى اضطرت معه الى الكحل لجاز ذلك لها وقال بعض العلماء معنى رميها بالبعرة اي اشار تعالى الى ان طول المقام في شر هذه الحال اسفا على الزوج بعد ان توجه المراعاة ولزم العشرة فاهون الرمي بالبعرة وقال بعضهم معناه انها رمت بالبعرة وراى طهرها كما رميت بالبعرة **وقوله** في بعض طرق الحديث دخلت حفشا لها فمكثت في شر بيتها وفي الحديث انه قال لبعض من وجهه ساعيا مر بال سلمة بعدي في حفش حتى ننظر هل يهدي اليها ام لا قال ابو عبيد الحفش الدرج وجمعه احفاش شبه بيت امه في صغره بالدرج وقال الشافعي الحفش البيت الدليل الغرب التمكر سمي به لضيقه والتحفش الانضمام والاجتماع ولذلك قال ابن الاعرابي ال **وقوله** في الحديث ثم توفي بدابة شاه او طير تنقض به فقيل ما تنقض بش الاسات ال قال الغنبي سالت الحجازيين عن الانقاض فقالوا ان المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول بافيح

الألوكة
www.alukah.net

منظر ثم تقتضي اي تكسر ما هي فيه من العدة بطاير تمشح به قبلها وتبذه فلا جاد
ربعيش ال قال عبيد هو القض الكسر والقطع ومنه قض الحمام ال قال الشيخ
ذكر الهروي في غريبه ان الازهري قال رواه الشافعي بقص بالقاف
والباء والصاد وذكر انه مفسر في بابه ولم يذكر في باب القاف والباء
والصاد الا القبض وهو الاخذ باطراف الاصابع وقال قرا الحسن فقبضت
قبضة من اثر الرسول قال الشيخ خرج مسلم في هذا الباب نا محمد
بن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت ام
سلمة قالت توفي حميم لام حبيبة فدعت بصفرة الحديث هكذا رواه ابو احمد
الجلودي وغيره وهو الصواب ووقع في نسخة ابن الحذاء توفي حميم لام سلمة
جعل ام سلمة بدل ام حبيبة ورواه مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن حميد بن نافع
عن زينب بنت ابي سلمة وفيه قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان قالت فدعت على زينب بت
جحش ثم قالت زينب سمعت امي ام سلمة تقول جاءت امراة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث ال وقوله توفي حميم لام حبيبة حميم الرجل وحامته
خاصته ومن تقرب منه نسبه وقولها ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة
من قسط او اظفار قطعة منه ال حديث سهل وعويمر العجلاني
وقول عويمر يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه
ام كيف يفعل الى قوله فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي بعض طرقه فجاءت حاملا ال وفي بعض طرقه ذاكم المعرض من كل
ملاعنين وفي بعض طرقه ثم قرن بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض
طرقه مالك قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها

وان كنت كذبت فذلك ابعد لك منها قال الشيخ قوله فكره المسايل
وعابها المسايل اذا كانت مما يضطر اليها المسايل فلا باس بها وقد كان
صلى الله عليه وسلم يسال عن الاحكام فلا يكره ذلك اذا كان السوال على وجه
التغيب لها ومنها عنه وعاتبهم هذا انما سال لغيره ولعله لم تنزل به ضرورة
الى ذلك ال واصل اللعان في الشريعة الضرورة لحفظ الانساب ونفي
المعرة عن الازواج ال وقد اختلف المذهب فيمن قذف زوجته
هل له ان يحلف على الجملة او حتى يبين وجه دعواه فمن راى ان نفي احد عن الزوج
اذا ارمى زوجته مقصود في الشرع في نفسه مكنه من ذلك ولذلك اضطرب
المذهب اذا ادعى الرؤية ان ما هل لا ينتفي الولد حتى يدعي مع ذلك
الاستبراء او ينتفي وان لم يدع استبراء وان كان الحمل ظاهرا فاصل الاقوال
انه ينتفي الولد وان كان الحمل ظاهرا وقال بعض شيوخنا ليس لها وجه
الا ان يكون مشاهدة لان ما الان علما عند اهل الخبرة ولذلك يغلب
على ظنه ان الولد الذي هو حمل ظاهر من زنا فحرام له نفيه بهذا
الظن كما يباح له نفيه باراقة الدم وان كان لا يودي الا الى الظن
لان الحامل قد تحيض ومن انكر من اصحابنا ان ينتفي بحمل الظاهر قال فان
الولد للفراش وتصاري ما في هذا التجويز ان تكون خانته قبل ولا ينتفي
الفراش باحكامه بالتجويز المجرد ومن اصحابنا من لم يوجب الاستبراء ولكنه
شرط الا يكون الحمل ظاهرا الان ظهوره مع ثبوت الفراش كالشاهد عليه
بانه منه واذا لم يكن ظاهرا فلا شاهد عليه يمنعه من نفيه ال وفي بعض
طرق الاحاديث وما وطيتها فمن اذا تعلق بهذا من اصحابنا من لم يمكنه
من النفي الا بالاستبراء ومن لم يعتبره من اصحابنا تعلق بظاهر القران

هذا

ولم يذكر فيه استبراء وكذلك في بعض طرق الاحاديث لم يذكر فيه استبراء وهذا
العموم لا يخص بقوله ما وطيتها مذ كذا لانه لم يذكر الحكم اذ لم يذكر ذلك
فيكون تحكما ۞ وقوله ايقتله فتقتلونه جعله بعض الناس حجة على ان الزوج
اذا قتل رجلا وزعم انه وجد مع زوجته انه يقتل به ولا يصدق الا ببينة
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ما قال ۞ وقوله فطلقها ثلاثا قبل ان يامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج به الشافعي على جواز الطلاق الثلاث بكلمة
واحدة والفضل اصحابنا عن هذا بانها قد بانت منه باللعان فوقعت الثلاث
على غير زوجه فلم يلزمها ثانيا قالوا لانه خرج النسائي عن محمود بن لبيد قال
اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات
جميعا فقام صلى الله عليه وسلم غضبان فقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم
حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله فالاخذ بالمنع بهذا الحديث
اولى من حديث الملاعنين مع الاحتمال الذي فيه وقد اختلف الناس ايضا
في الملاعنين هل تقع الفرقة بنفس اللعان او حتى يقضي القاضي بالفرقة
فقال ابو حنيفة حتى يقضي القاضي باللعان لقوله فرق بينهما وهذه اشارة
للحكم وعندنا انه لا يفتقر الى حاكم لقوله صلى الله عليه وسلم في طريق اخرى
احدكما كاذب لا سبيل لك عليها ۞ وقوله فقارفتها عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عليه السلام ذاكم التفريق بين كل متلاعنين ولم يعتبر قضية القاضي
وقوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها حمله جمهور العلماء على العموم فلا تحل
له ابدا ۞ قال بعض اصحابنا ومن وجه المعنى لانه ادخل البناء في النسب
فوقوع بالتحريم المؤبد كاحد الغليظين عندنا في الناكح في العدة والفرد
البتي فقال فان اللعان لا يوثر في الفراق وهذا الحديث حجة عليه ۞ مع

بلغ

واختلف الناس ايضا القائلون بتابيد التحريم اذا اكذب نفسه هل تحل له
ام لا عندنا لا تحل له وان اكذب نفسه احدا بعموم قوله لا سبيل لك
عليها ولم يفرق ۞ وقال ابو حنيفة اذا اكذب نفسه حلت له لارتفاع
المعنى المانع لا كذابه نفسه واختلف المذهب عندنا على قولين
مع قولنا ان بنفس اللعان يقع التحريم من غير افتقار لحكم هل يقع التحريم
بلعان الزوج وحده ام حتى يلتعنا جميعا فقيل باللعان الزوج وحده
لان التحريم والفراق امر مقصور عليه مختص بما يكون منه ولا يقتضي
الى ما يكون من صحبه اخر وقيل لا يقع ذلك حتى يلتعنا جميعا لان هذه
الاحاديث انما وقع فيها الالفاظ الدالة على الفراق بعد التعانهما جميعا
ولا تتعدى ما وقع فيها ۞ ذكر قوله صلى الله عليه وسلم بعد ان لاعن
لعلها ان تجي به اسود جعدا هذا دليل على جواز لعان الحامل في حال
حملها وقد قال بعض اصحابنا انه اذا لاعن لنفي النسب لاجل استبرائه
ولم يشاهد زنا فانه لا يجب ان يلاعن وهي حامل لجواز ان يكون
ريحا سفرت وانفصل ايضا عن هذا الاخرون بان الحمل قد يقطع عليه
والغلط فيه بالريح نادرا وقد علق في الشرع احكام على الحمل منها اكتساب
البغضة لها بالحمل ورد هابيب الحمل ولم يسقط في الشريعة لاعتبار
ذلك **قوله** قذف امراة شريك بن سحماء الحديث **قال الشيخ**
اختلف الناس اذا قذف الرجل زوجة شخص بعينه هل يحد له
ام لا وان لاعن لزوجته فعندملك انه يحد للرجل لان الاصل اثبات
الحد على القاذف وانما سقط عن الزوج بلعانه لاجل الضرورة الى
ذلك وانه لا يستغني عن ذكر زوجته واما الثاني بها فلا ضرورة

www.alukah.net

به الى ذكره وهو عنى عن قذفه منفى على الاصل فى وجوب الحد له ا وقال
الشافعى لا يجد الرجل اذا ادخله فى لعانه وتعلق بانه صلى الله عليه وسلم
لم يحد الزوج لشريك وتد سماه ا وقال بعض اصحابنا لا حجة له فيه لوجهين
احدهما ان شريكا كان يهوديا والثانى ان شريكا لم يطلب حده ولا قاذف
يطلب عرضه فلم يكن فى ذلك تعلق **قوله سعد** يا رسول الله
الرجل يجد مع امرأته رجلا اينتله فقال صلى الله عليه وسلم لا فقال سعد
لى والذى اكرمك بالحق فقال صلى الله عليه وسلم اسمعوا ما يقول
سيدكم ا **قال الشيخ** معنى ذلك عندى ان قوله بل يعنى انه لا يتركه
نفسه لذلك وان طبا عه ربما غلبته وتسولى عليه العين حتى
يقتله وان كان عاصيا فى ذلك لا على انه رد قول النبى صلى الله عليه وسلم
وقصد مخالفته **قوله** ان جاء به الكحل جعد احمش الساقين قال
الهروى الجعد فى صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما فاذا كان
مدحا فله معنيان احدهما ان يكون معتوب الخلق شديد الاسر ا
والثانى ان يكون شعرا غير سبط لان السبوطة اكثرها فى شعور العجم
واما الجعد المذموم فله معنيان احدهما القضيف المتردد والاخر
البخيل يقال رجل جعد اليدين وجعد الاصابع اى بخيل وفى حرف اخر
ان جاء به جعدا قطوطا القطط الشديد الجعودة يقال رجل جعد
وشعر جعد بين الجعودة وقطط بين القطوطة ا وقوله حمش
الساقين اى دقيق الساقين ا قال الهروى يقال امرأة حمشاء
الساقين كرعاء اليدين اذا كانت دقيقتهما ا قال غيره والحموشة
دقة الساقين ا وقوله ان جاء به سبطا قضى العين السبوطة

استرسال الشعر وانبساطه ورجل سبط وسبط بفتح الباء وكسرها
لغتان بين السبوطة ولذلك شعر سبط وسبط وقد سبط شعر الرجل
سبوطة وقضى العين اى فاسدها ا قال ابن دريد فى الجمهرة
يقال قضيت عين الرجل اذا احمرت ودمعت وقد قضيت الغربة تقضاء
قضاء فهى قضية على وزن فعله اذا عفنت وتغافت قال ابن ولاد
وسمعت قضى اذا طال مكثه فى مكان تفسد وبلى والقضاء مقصور يهمز
العيب ا قال ابن دريد وقضى حتب الرجل قضاء وقضوا وقضاة
اذا دخله عيب وان فى حتبه لقضاء ولا تفعل كذا فان فيه قضاء على
قال الهروى وقضى الثوب اذا انتزر وتشقق قال عبيد من طول البلى
وقوله حدلا ادم الحدل لحاء مجمه مفتوحة ودال مهملة المثقل
الساق والادم الشديد السمرة وجمعه ادم مثل احمر وحمر واما ادم
اذا كان اسما فهو مشتق من ادمة الارض واديمها اى وجهها فسمى ما ظهر
منه وجه ادمون ا وقوله صلى الله عليه وسلم يعنى به لسعد بن عباده
اسمعوا الى ما يقول سيدكم ا قال ابن الانبارى وغيره السيد الذى
يفوق فى النجدة قومه والسيد ايضا الحليم وايضا الحسن الخلق وايضا
المريض قال الشاعر

فان كنت سيدنا سدتنا وان كنت للخال فاذهب فحل

واسد ابن قتيبة ا قلنا سيد الخزرج سعد بن عباده **وقوله**
يجب لمرحه كسر الميم لان الامر اذا دخل الهاء الثانية فاذا ذهبت
الهاء وبقى لفظ التذكير فتحت الميم فيقال هو المرح ومى المرحة **وقوله**
هل فيها من اورق الاورق الاسمر وهو من الورق ومنه قيل للرماد

شبكة الألوكة www.alukah.net

اورق والحمامة ورقاء وقوله لطرته بالسيف غير مصفح اى غير ضارب بصفح السيف وصفحا السيف وجهاه وعزاه حذاه **قول ابن عمر** رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا له فى عبد فخلاصه فى ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال يستسعى العبد غير مشقوق عليه وزاد فى بعض طرقه ان لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى فى نصيب الذى لم يعتق غير مشقوق عليه **قال** الشيخ احكم بالتقويم هاهنا لما يلحق الشريك من الضرر بهب العتق ولحق الله تعالى فى اكمال الحرية فان كان للشريك مال فهل يعتق نصيب الذى لم يعتق بالسراية ام بالتقويم فيه اختلاف فى المذهب فان كان الشريك معسرا فهل لمن لم يعتق اتباعه بالقيمة فى ذمته واكمال العتق عليه فيه ايضا قولان فى المذهب وعند ابى حنيفة ان المعتق ان كان موسرا كان للاخر ان يعتق نصيبه او يضمن شريكه او يستسعى العبد وان كان معسرا كان لشريكه العتق والاستسعاء وتعلق مالك فى بعض الاستسعاء بقوله فى طريق ان عمرو الا فقد عتق منه ما عتق وظاهر هذا نفى الاستسعاء وتعلق ابو حنيفة برواية ابى هريرة فى الاستسعاء وقد قال بعض اصحابنا انها زيادة من كلام قتادة تلبس على بعض الرواة فاضافها الى نفس الحديث وقد ذكر ابن المنذر ما يصحح ما قاله اصحابنا: وذكر فى سند الحديث عن بعض رواته قال فكان يفتى قتادة وذكر الاستسعاء على انه يحتمل ان يكون معنى قوله يستسعى فى نصيب الذى لم يعتق اى يخدمه بقدر نصيبه

ليلا يظن انه يجرم عليه استخدامه وان كان قد وقع فى بعض الروايات الاستسعاء فى الفيمة وهذه الرواية تمنع هذا التاويل **قال** وقال بعض اصحابنا لعل الراوى نقل بالمعنى ولما سمع الاستسعاء فى النصيب عبر عنه بالقيمة على ما فهم وهذا عندى لا يعول عليه لانه سوء ظن بالرواة وتطريق الى افساد اكثر الاحاديث وقد قالوا انضم فى تاويل الحديث الذى نقلنا به ان قوله والا فقد عتق منه ما عتق انما اراد ان العتق يرد ان استقر وان تعذر الاستكمال لم يرفع ما وقع منه والذى قالوه يحتمل وانما نحن النظر فيما قلناه هل هو الاظهر من المحتملات والظواهر يقع بها الترجيح ويرجح بعضها على بعض **قال** وقد نبهنا على ما فى رواياتهم من الاحتمال وما فى رواياتنا ولم يتعرض الا المتمسك بالاظهر وفى غير كتاب مسلم عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا وله فيه شركاء فهو حر وضمن نصيب شركائه لقيمته لما اتلف من مشاركتهم وليس على العبد شئ وفى هذا الحديث ثلث فوائد العتق بالسراية لقوله فهو حر والتعليل بحق الشريك لقوله لما اتلف من مشاركتهم ونفى الاستسعاء لقوله وليس على العبد شئ **قال** وقوله هاهنا فى رواية ابى هريرة قوم عليه العبد اثبات الى تقويم العبد كاملا وجعلى قيمة نصفه بنسبة فيه الكل لانه كان نادرا على ان يدعو شريكه ليبيع جملة فيحصل له نصف الثمن الحاصل فى الجميع فاذا منعه من هذا ضمن له ما منعه منه وقد قال هذا بعض اهل العلم واختلف المذهب فى الشريكين اذا اعتقا وسهامهما مختلفة ولهما شريك ثالث هل يضمنان على التساوى لانهما اشتركا فى الاتلاف ولو انفرد كل واحد منهما باعتاق لضمن جميع نصيب شريكه من غير ان يعتبر قلة نصيبه او كثرته او يكون يضمان بقدر املاكهما لان بكلوهما

ما لكن تعذلها العتق فلملك اذا دخل في هذا فوقت الزام بتدبر وقد
غلط ابن داهويه وذهب الى ان معتق نصف الامة لا يضمن بقيتها لانه لم يذكر
في الحديث الا العبد وانكر حذاق اهل الاصول هذا وقالوا ان الامة في معنى
العبد وان هذا لا يلتبس على احد سمع هذا اللفظ اه وقالوا اذا كان
الفرع في معنى الاصل قطعا صار كالمنصوص عليه اه واما قوله من اعتق شقصا
له في عبد الشقص النصيب ومثله الشقيص وكذلك قوله من اعتق شركا له
في عبد الشرك النصيب ومنه قوله تعالى وما لهم فيهما من شرك اي من نصيب ويكون
الشرك في غير هذا الشريك قال الله تعالى جعلا له شركاء فيما اتاهما ويكون الشرك
ايضا الاشتراك تقول شركته في الامر اشركه شركا ومنه حديث معاذ اجاز
بين اهل اليمن الشرك اراد الاشتراك في الارض اه وقوله فقد عتق منه ما عتق
تقول عتق العبد نفسه اذا صار حرا واعتقه سيده اه ذكر ان عايشة رضي الله
عنها ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق اه وعن عايشة
ان بريرة جاءتها تستعينها في كتابتها في بعض الروايات ولم تكن نفضت من كتابتها
شيئا فقالت لها عايشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك
ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت
ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال لها اشتري واعتقي فانما الولاء لمن اعتق ثم قال صلى الله عليه وسلم ما بال
اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله
فليس له وان شرط ماية مرة شرط الله احق واوثق اه وفي بعض طرقه
وكان زوجها عبدا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها قال الشيخ

حديث بريرة هذا فيه فقه كثير والذي يحتاج الى ذكره هاهنا الحكم في جواز
بيعها ابتداء وقد اختلف اقوال العلماء في بيع المكاتب على الجملة فاجاز
بعضهم ومنعه بعضهم واجاز بعضهم ان يبادر منه المشتري لا على انه
يبطل كتابته لان هذا لم يعلم من مذهب احد ولذلك ايضا اجاز ملك بيع كتابته
خاصة ويؤدي المشتري فان عجز رقه ومنع ذلك اناس اي سلمة
وربيعة وهو مذهب ابن حنيفة والشافعي ورأوا ذلك غررا وجهلا بالمشتري
لانه لا يدري ما يحصل له هل نجوم او رقبة واجاز بعض اهل العلم بيع المكاتب
للعتق لا للاستخدام وان رضي بالبيع وقد عجز عن الاداء لنقد وضعفه
عن الكسب جاز بيعه وان كان ظاهر المال ففي رضاه بالعجز قولان من علمه
منه اجاز بيعه اذا رضي بالعجز والبيع ومن منعه من ذلك لم يجز بيعه والقولان
في المذهب عندنا ولذلك ان لم يكن له مال ظاهر ولكنه قادر على الكتب
وتحصيل النجوم التي عتق بها في رضاه ايضا بالعجز اختلاف في المذهب
وفي بيع العبد الغير لشرط العتق من مشتريه اختلاف بين الناس اجاز ملك
والشافعي ومنعه ابو حنيفة ولكنه قال ان وقع البيع مضى بالثمن وخالفه
صاحباه ابو يوسف ومحمد بن الحسن بقاله يمضي القيمة فاذا تقرر هذا كله قلنا
بعد لا بد من تطلب تاويل بيع بريرة ومن كتابته عند من منع بيع المكاتب
معقول من جهتنا عنه ان بيعه جايز للعتق لا للخدمة انما جاز ها هنا
لان عايشة اشترتها للعتق وانا اجيزه ومن يجيز بيع كتابة المكاتب يقول
لعلها اشترت كتابتها وبحتمل قوله ها هنا في كتاب مسلم فان احبوا ان اقضي
عنك كتابتك وهذا ظاهره انهم لم تشترط الرقبة ومن منع من بيع المكاتب
وبيع كتابته يقول عجزت ورضيت بالبيع فلهذا اشترطها عايشة اه واما

شراء العبد الذي يشترط الاعتاق فيتعلق هذا الحديث من يحمزه ويقول قد
اشترتها عايشة بشرط العتق ﴿ وقال صلى الله عليه وسلم ابتاعي واعتقي وهذا
يصحح ما ذهبت اليه ومن منع بيع العبد الذي يشترط العتق فقد نازع في هذا
ومنع من كون عايشة مشترية وقد تحمله على قضاء الكتابة عن بريرة او على شراء
الكتابة خاصة وان كان احد يجمع بين هذين المذهبين منع البيع للعتق وجواز
بيع الكتابة هذا وجه من الكلام على هذا الحديث ﴿ واما الوجه الثاني وهو
المشكل في هذا الحديث فانه وقع في طرق هشام ها هنا وهو قوله عنه صلى الله
عليه وسلم اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء فقال كيف امر هاصلى الله عليه
وسلم بهذا وفيه عقد بيع على شرط لا يجوز وتغرير بالمبيع اذ شرطت لهم
ما لا يفي وخدعتهم فيه ولما صعب الانفصال عن هذا على بعض الناس
انكر هذا الحديث اصلا كل ذلك عن يحيى بن اكثم وقد وقع في كثير من الروايات
سقوط هذه اللفظة وهذا مما يشنع يحيى على انكارها واما المحصلون من اهل
العلم فتطلبوا لذلك تاويلا واختلفوا فيه فقال بعضهم لهم ها هنا بمعنى عليهم
فيكون معناه اشترطي عليهم الولاء وعبر عن عليهم بلفظة لهم كما قال تعالى
اولئك لهم اللعنة بمعنى عليهم وان اسأتم فلها اي فعليها ﴿ وقال اخرون معنى
اشترطي ها هنا اظهري حكم الولاء قال اوس بن حجر يذكر رجلا تدلا
من ابن جبل بحبل الى نجوة ليقطعها فيتحد منها قوسا ﴿
فاشترط فيها نفسه وهو معتصم والقى باسباب له وتوكل
معناه جعل نفسه على ذلك الامر ومنه قيل اشراط الساعة لمعنى علاماتها
ومنه سموا اصحاب الشرط لانه كان لهم في القوم علامات يعرفون بها ومنه
الشرط في كذا لمعنى انه علم عليه ﴿ وقال اخرون انما المراد هذا الزجر والتوبيخ

اعلموا

لانه صلى الله عليه وسلم كان بين لهم ان هذا الشرط لا يحل فلما اخذوا يتقاحمون
على مخالفته قال لعايشة هذا اللفظ بمعنى لا بالي بشرطهم لانه باطل مردود
وتدسين بالي لهم ذلك لا على معنى الاباحة لها والامر لها بذلك وتدثر ذ
لفظة افعلي وليس المراد بها اقتضاء الفعل ولا الاذن فيه كما قال تعالى
اعملوا ما شئتم وكونوا احجارا او حديدا ﴿ واما الوجه الثالث فانه الكلام
على قوله الولاء لمن اعتق ولا خلاف بين العلماء في ان عتق عبد عن نفسه
ان ولاءه له واختلفوا اذا اعتقه عن غيره رجل بعينه او عن جميع المسلمين
فمذهبنا ان الولاء للمعتق عنه كان رجلا بعينه او جماعة المسلمين ﴿ وقال ابن
نافع من اصحاب مالك في المعتق عن جماعة المسلمين بان الولاء له دونهم
قال بعض شيوخنا ويلزمه على ما قال ان يقول بمذهب المخالف ان الولاء
للمعتق وان اعتق عن رجل بعينه واحتج من راى الولاء للمعتق وان اعتق
عن غيره بقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق فعم وحمله مالك على ان المراد
به من اعتق عن نفسه بدليل ان الوكيل اذا اعتق باذن موكله على العتق
كان الولاء لمن وكله وان كان هو المعتق وقد وقع ها هنا سؤال مشكل
وهو لو قال انت حر ولا ولاء لي عليك فانما ابن القصار فالزم في هذا السؤال
ان يكون الولاء للمسلمين وقد نزل هذا القول منزلة قول القائل انت حر
عن المسلمين وكان بعض شيوخنا يخالفه في هذا ويرى ان قوله انت حر
استئناف الولاء له واستيناف بعد ذكر جملة تامة وهي قوله ولا ولاء لي
عليك لا يغير حكم الجملة الاولى لانه اخبار عن ان حكم الجملة الاولى
المستقرة بالشرع على خلاف ما حكم الله به فيكون اخبارا كذبا وفتواه
باطلا والباطل والكذب لا يلتفت اليه ولا يعول في مثل هذه الاحكام عليه

واما الوجه الرابع من الكلام على هذا الحديث فقوله فخيرها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد كان زوجها عبدا فلا خلاف بين اهل العلم في ان الامة
اذا اعتقت تحت عبد ان لها الخيار في فسخ نكاحه ٥ واختلف الناس في الحر
هل تخير اذا اعتقت تحته فعندنا لا تخير لان هذا الحديث قد ذكر فيه هاهنا
ان زوجها كان عبدا والاصل ثبوت الاحكام ولا سبيل الى اثبات الفسخ عند بان
حادث الا بشرع يدل على ذلك وقد دل هاهنا على العبد فبقي الحر على الاصل
واما المخالف الموجب لها الخيار وان كان زوجها حرا فتعلق برواية من
روى ان زوجها كان حرا وبحن نرجح مذهبنا عليه بان نقول راوي حال هذا
الزوج ابن عباس وعايشة فاما ابن عباس فلم تختلف الرواية عنه انه
قال كان زوجها عبدا واما عايشة فاختلفت الرواية عنها هل قالت
عبدا او حرا والذي لا اختلاف عنه اولى ان يتعلق برواية من روايته
من اختلف عنه ٥ واما وجه الخلاف من جهة الاعتبار والمعنى فان مالكا
راى ان العلة ما يدركها من المعرة لما صارت حرة تكون زوجها عبدا واذا
كان زوجها حرا فلا معرة عليها فلا وجه لتخييرها واما المخالف فيرى
ان العلة كونها معقودا عليها بالجبر او لحق العبودية فاذا صارت الى حال
من لا يجبر لملكها نفسها كان لها حل العقد وعلى ذلك بناء قيل في بعض
الطرق ملكت نفسك فاختاري او كما قال فاشار الى ان العلة ملك النفس
وهذا يوجب المساواة بين الحر والعبد فاذا ثبت ان لها الخيار فانها
اذا ملكت الزوج من وطيها بعد علمها بالعتق سقط خيارها وان زعمت
انها جاهلة بحكم الخيار هذا المعروف من المذهب وقال بعض اصحابنا
فان هذا ما ادعت ما لا يشبه من الجهل بالحكم لاشتهار هذا الحكم

عند سائر الامة ولو كانت ممن يسوغ جهلها هذا الحديث العهد بالسبي من السودا
وغيرهم لجرت على القولين فيمن زفت جاهلة بحكم تحريم الزنا هل يحد ام لا وتعلق
بعض اصحابنا بان في بعض الاحاديث انه علق الخيار لها بان لا توطأ ولم يفرق
بين وطيها جاهلة او عالمة والصحيح من هذا انه ان لم يثبت اثر لشرط
تخييرها اذا جهلت الحكم انها باقية على حقها ولا معنى لتخييرهم الخلاف
في ذلك لان كل من ثبت له حق فله اسقاطه الا بنصه على اسقاطه او فعل
يقوم مقام النص في علم العالم بالحكم فاقيم مقام النص منها على اسقاط حقها
فسقط واذا كانت جاهلة لم يصدر عنها ما يدل على سقوط حقها فبقيت
على الاصل في ثبوته ٥ واما الوجه الخامس من قوله صلى الله عليه وسلم كل
شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مايه شرط فيجب ان يعلم
ان الشروط المقارنة للبيع لا تخلو من ثلثة اقسام احدها ان يكون من مقتضى
العقد كالتسليم وجواز التصرف في المبيع وهذا لا خلاف في جواز
اشتراطه لانه مقتضى به وان لم يشترط ٥ والثاني لا يكون من مقتضاه
ولكنه من مصلحته كالتجيل والرهن واشتراط الخيار فهذا ايضا يجوز
اشتراطه لانه من مصلحة فاشبه ما كان من مقتضاه ولكنه انما يقضى به مع
الاشتراط وان لم يشترط فلا يقضى به وبهذا يفارق القسم الاول ٥
والثالث ان يكون خارجة عن ذلك مما لا يجوز اشتراطه في العقود بان
يمنع من مقتضى العقد او يوقع فيه غررا او غير ذلك من الوجوه الممنوعة
فهذا موضع اضطراب العلماء ومسايل المذهب مضطربة فيه ولكن المشهور
فيه على الجملة في القول المطلق ان البيع والشرط جميعا يبطلان
لقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في ديننا ما ليس منه فهو رد لانه قد

من الثمن لاجل الشرط فصار له جزء من المعاوضة فيجب بطلان ما قابله من
العوض لفساده والذي يوجبه من العوض مجهول وهذا يؤدي الى الجهالة بما قابل
هذا سواء في العوض فوجب فسخ الكل لذلك وقد قال بعض العلماء ان الشرط
خاصة هو المختص بالبطلان لاجل حديث بريرة وقد وقع في المذهب مسايل
خرج منها بعض المتاخرين من الطريقة وجعلها قولا في المذهب ووجه المشهور
ما قدمناه من الخبر والقياس وهو مقدم عندهم على هذا الحديث على ان حديث
بريرة لم ينص فيه على صحة البيع لما ذكر الشروط خاصة فبقي البيع يوخذ حكمه
من مواضع اخر في الشريعة واما شرط عايشة فقد ذكرنا وجوها من التاويل
في قوله صلى الله عليه وسلم اشترطي لهم الولاء واذا ثبت تاويلات الحديث
سقط تعلقهم بظاهره وقول عايشة في بعض طرق حديث بريرة لا ها الله
لا افعل ذلك فيه لغتان احداهما اثبات الالف والاخرى اسقاطها مع سكونها
وسكون اللام في الاتم فيصير اللفظ ها الله بمعنى والله واما الوجه السادس
فاذكره من كلامه صلى الله عليه وسلم مما نصدق به عليها وقد تقدم الكلام عليه فيما سبق

قال الشيخ خرج مسلم في باب الولاء حدثنا عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جزء وحدثنيه ابرهيم
بن دينار ما عبيد الله ابن موسى قال ما شيبان يعني النحوي ا ما معويه
وفي نسخة ابن ماهان حدثنا ابرهيم ما عبيد الله نا سفين عن الاعمش
جعل سفيان بدل شيبان والصواب شيبان ومثله في المناقب ما القاسم
بن زكريا قال ما عبيد الله ابن موسى عن شيبان عن الاعمش عن ملك بن الحرث
عن ابي الاحوص الحديث في مناقب عبد الله بن مسعود وليس عندهم في هذا
الموضع خلاف **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا الا ان يجده

مملوكا فيشتريه فيعتقه ا وفي بعض طرقه ولد والدا ان ا قال الشيخ اختلف
الناس في عتق الاقارب اذا ملكوا فانكره جملة بعض اهل الظاهر وتعلقوا
بهذا الحديث وابته الجمهور الائمة واختلفوا فيمن يثبت ذلك فيه فعندنا
في المذاهب ثلثة اقوال المشهور منها عن ملك ان العتق يختص بعمودي
النسب والاخوة ويدخل في قولنا عمودي النسب الاباء والاجداد
والامهات والجدات وان علوا والولد وولد الولد وان سفلوا والقول
الثاني اثبات العتق في عمودي النسب خاصة دون الاخوة ذكره ابن
خويز منداذ والقول الثالث عتق ذوي الارحام المحرمة ذكره ابن القصار
وباحكاه ابن خويز منداذ قال الشافعي وباحكاه ابن القصار قال
ابو حنيفة فاما تعلق من انكر العتق اصلا بقوله الا ان يشتريه فيعتقه
وتقديره انه لما اضاف العتق الى الولد اقتضى ان يكون باختيار وذلك
يقتضي عتقه عليه جبرا قال هذا لا حجة لهم فيه ومحمله عندنا على انه يعتق بانتقاله
فاضاف العتق اليه لما كان عن امر يتعلق به وبفعله وهو الشراء وقد خرج
الترمذي والنسايي وابو داود عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك
ذا رحم فهو حر وعند الترمذي ذات محرم وهذا يبعد من التعلق باحاديث الذين
ذكروه ولو كان الظاهر في معناه ما قدروه لان النصوص اولى من الظواهر
وهذا الحديث حملنا قوله فيعتقه على ما قلناه من التاويل وهو احد القول
الذي حكاه ابن القصار وقد تعلق اصحابنا بقوله تعالى ان كل من في السموات
والارض الا ات الرحمن عبدا وردّ هذا اضافه الكفره الولد اليه سبحانه
وتعالى فدل على ما نافاه النبوة للعبودية ا وتعلقوا في الاخوة بقوله
لا املك الا نفسي واخي فلما استحال ملك نفسه استحال ملك اخيه وتعلقهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذه الآية في الأخوة ضعيف وهذه الآية وقع الاضطراب في المذهب المشهور
على عتق عمودي النسب والأخوة لا أكثر وكان الحربي لم يثبت عنده ولا أجل
ضعف التعليق بقوله لا أملك إلا نفسي فأخي نفى عتق الأخوة وأثبت
عتق البنوة لقوة الظاهر الوارد به في القرآن وأثبت عتق الأبوة بقوله
عز وجل وبالوالدين إحسانا وبقوله تعالى ولا تقل لهما أف وليس من
الإحسان إليهما استرقاقهما فهذه وجوه الأقوال الثلاثة المذكورة في
المذهب التي قال بجميعها فقهاء الأمصار وقد اختلف المذهب عندنا هل يقتصر
عتق الأقارب إلى حكم أم لا فقيل لا يفتقر إلى حكم لقوله صلى الله
عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر وظاهر هذا الاقتضاء على تملك الملك
دون الحكم وقيل بل يفتقر ذلك إلى حكم لأجل اضطراب العلماء في هذه
المسألة واختلاف المذهب فيها فيكون حكم الحاكم رافعا للخلاف

كتاب البيوع

فيه قول الراوي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين
الملامسة والمنابذة أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب
صاحبه بغير تأمل والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر
واحد منهما إلى ثوب صاحبه قال الشيخ الأحاديث الواقعة في البيوع
ها هنا كثيرة ونحن نقدم فصلا حسنا تشتمل على عقد جيد ونطلع
منه على أسرار في الشرع فاعلم أن العرب أبلغت وحكمت وحرصت على
تأدية المعاني إلى الأفهام بأدنى ضروب الكلام تختصر كل معنى بعبارة
وإن كان مشاركا للآخر في أكثر وجوهه فلما كانت الأملاك تنقل
عن أيدي مالكيها بعوض وبغير عوض سموا المنتقل بعوض بيعا في حقيقة

البيع نقل الملك بعوض إذا كان المعاوضة إن كانت على الرقاب خصوصا تسميه
البيع وإن كانت على المنافع خصوصا تسميه الإجارة إلا أن يكون المنافع
منافع الزوج خصوصا أيضا تسميها نكاحا وإذا علمت حقيقة البيع
ومعاني هذه التسميات فاعلم أن البيع ينقسم إلى أربعة أركان أحدها
متعاقدان أو من في معناهما وقولنا من في معناهما احترازا من باب عقد
على ولديه أو وصي على يتيمه والثاني معقود به والثالث معقود عليه
والرابع العقد في نفسه فأما المتعاقدان فمن حقهما أن يكونا مطلقي اليد
والاختيار فقولنا يكونان مطلقي اليد احترازا ممن حجر عليه وهم أربعة
أصناف أحدهم من حجر عليه لحق نفسه وهو السفيه ويدخل فيه
المجنون والصغير والعاقل البالغ الذي لا يميز مرديانه والثاني من حجر
عليه لحق غيره ممن يملك عينا في يديه كالسيد مع عبده والثالث
من حجر عليه لمن يخاف أن يملك عين ما في يديه كالمريض مع ورثته
وقد يلحق به الزوجة مع زوجها والمرتد مع المسلمين والرابع من حجر
عليه لحق من يملك في ذمته كالمديان مع غرمائه ولكن حجر
المفلس يختلف مع هؤلاء وسنقضي كل فصل في موضعه إن شاء الله تعالى
فالسفيه ممنوع من البيع رأسا وكذلك العبد إذا شاءتين وكذلك المرتد
والمديان إذا ضرب على أيديهما والمريض والزوجة ممنوعان إذا جابيا
محاباة تزيد على ثلثها وعندنا اختلاف في السفيه إذا كان مهملا وقيل
تقضي بإعانة وقيل يرد إن كان ظاهر السفه وتمضي إن كان خفيا وكان
المحققون من شيوخنا يختارون الرد لأن السفيه المحجور عليه يرد
بيعه اتفاقا فكان المحققين رأوا أن الرد من مقتضى السفه فرد وا

افعال المهمل لا ورأى بعض اصحاب مالك الرد من مقتضى الحجر فاجازوا
افعاله اذا لا حجر عليه والاصح عند شيوخنا انه من مقتضى السفه لان الحجر
كان عن السفه ولم يكن السفه عن الحجر واذا كان الحجر عن السفه ومن مقتضاه
وجب ان يكون الرد في السفيه المحجور عليه لاجل السفه لا لاجل الحجر
وكان شيخي رحمه الله يقول فان السفه علة في رد الافعال بدليل الاتفاق
على رد افعال الصغير ومن بلغ سفيها ولم يبلغ الخمسة والعشرين عاما
فان الاتفاق على رد فعل هؤلاء اذا كانوا في الحجر واذا ثبت رشد السفيه
وجب تسليم ماله اليه فدل ذلك على ان العلة وجود السفه والعلة
حيث ما وجدت اقتضت حكم هذا المعنى الذي كان بشيا به ولذلك اختلف
المذهب في المحجور عليه اذا رشد ولم يفك الحجر عنه هل تنفذ افعاله وهو
عكس السفيه المهمل والنظر عندنا شيخنا تقتضي جواز افعاله لوجود علة الجواز
وهي الرشد وارتفاع علة الرد وهي السفه وهكذا يجري الاختلاف في المرتد
اذا باع قبل الحجر عليه قياسا على السفيه المهمل والرشد عندنا المطلوب هاهنا
في تدبير الدنيا واصلاحها لا في اصلاح الدين لا وقال بعض اصحابنا بل الرشد
اصلاحها جميعا والاول اولى اذا كان الفاسق ممسكا لماله منميا لا يتلفه
في المعاصي ولا اعظم فسقا من الكافر ونفقته لم يوجب رد بياعاته اذا حكم
البناء وقد باع على الصحة من مسلم وقد حد عليه السلام الزنا وقطع السراق
وضرب شراب الخمر ولم ينقل لنا انه صلى الله عليه وسلم حجر عليهم وهذا هو
الاصح لهذا الذي قلناه ولغيره واما قولنا مطلق الاختيار فلان المكره
المقصود الاختيار لا يلزمه عقد لان الله سبحانه اباح اظهار كلمة الكفر
للاكراه فدل على ان الاكراه يبطل المكره لعينا القاصد ومن لا قصد له لا يلزمه

بلغ

بيعه وقال لزمه المخالف طلاقه وعتقه وهذا التعليل يرد قوله ويرد
ايضا قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي خطأها ونسيانها وما استكرهوا
عليه واما السكران فلان الحدود تلزمه وقد حكى بعض الناس الاجماع
على انه اذا قتل قتل لا وقال بعض الناس انما فارق المجنون في ذلك لانه
متعد في شرب ما ازال عقله ومكتسب لما اداى الى ذلك فكانت افعاله
كافعال المكتسب القاصد وقال بعضهم فان رفع التكليف عن المجنون
رخصة وتخفيف وهذا عاص يشبهه والعاصي لا يرخص له واما عقوده
فان كان طلاقا او عتاقا فالمشهور عندنا لزوم ذلك لان ذلك من ناحية
الحدود فاخذ بها في الحكم لا وقد روي عندنا رواية شاذة في طلاقه
انه لا يلزم قياسا على المجنون وسلم بعض اصحابنا انه لو بقي في حلقه الخمر
حتى ذهب عقله ان طلاقه لا يلزم جيدا لانه غير متعد في الشرب واما
بياعاته فيها عندنا فقولان جمهور اصحابنا على انها لا تلزمه لانه بسكره يقصر
سره في معرفة بالمصالح عن السفيه والسفيه لا يلزمه بيعه وان كان نظام
الحدود عليه كما يقام على السكران وذهب بعض اصحابنا الى انه تلزمه بياعاته
كما تلزمه الحدود واما هبته فتجري على القولين في بياعاته هذا حكم
اصل الاركان وهو المتعاقدان لا واما المعقود به والمعقود عليه
فحكمهما واحد وانما خصين المقسم اذي الى افرادهما بالذكر والا فكل
معقود به معقود عليه يجب ان تعلم ان ما لا منفعة فيه اصلا لا يجوز العقد
به ولا عليه لان ذلك يكون من اكل المال بالباطل ولم يقصد باذل ما ينتفع به
الى الجهة يجوز له وهذا الذي لا منفعة فيه اصلا لا يبيح ملكه اذا كان
مما نهى الشرع عن تملكه كالميتة والدم ولحم الخنزير والخمر الا ان الخمر

اذا اجزنا تخليلها فقد تسهل في امساكها للتخليل بعض اصحابنا ٥ واما ما فيه
منفعة مقصودة فلا يخلو من ثلاثة اقسام احدها ان يكون تابعا لمنافعه محرمه
والثاني ان يكون تابعا لمنافعه محللة والثالث ان يكون بعضها
محرما فان كانت تابعا لمنافعه محرمة صار هو القسم الاول الذي لا منفعة فيه
كالخمر والميتة وان كان تابعا لمنافعه محلله جاز بيعه اجماعا كالثوب والعبد
والعقار والثمار وغير ذلك من ضروب الاموال وان كانت منافعه مختلفة
فهذه الموضع المشكلات في الاهتمام ومثله الاقدام وفيه ترى العلماء يضطربون
وانا اكشف عن سره ان شاء الله ليهون عليك اختلافهم فيه فاعلم انه قد تقدم
لك اصلان جواز البيع عند تخليل تابعا المنافع وتحريمه عند تحريم جميعها فاذا
اختلف عليك فان كان محل المنافع والمقصود منها محرما حتى صار المحلل من المنافع فانظر
كالمطرح فان البيع ممنوع وواضح الحاق هذا باحد الاصلين المنصوص عليهما
لان المطرح من المنافع كالعدم واذا كانت كالعدم صار كان الجميع محرم وان كان
الامر عكس ذلك كان الحكم بعكسه وهو ان يكون المقصود من المنافع وصلها
مباحا والمحرم مطرحا ففي المقصود فواضح الحاق هذا بالاصل الثاني وهو
ما جعل تابعا لمنافعه واشكل من هذا القسم ان يكون فيه منفعة محرمة مقصودة
مرادة وتابعا لمنافعه سواها محلل مقصود فان هذا ينبغي ان يلحق بالقسم
الممنوع لان كون هذه المنفعة المحرمة مقصودة يوذن بان لها حصة من الثمن
وان العقد اشتمل عليها كما اشتمل على تابعا المنافع سواها وهو عقد واحد
على شيء واحد لا سبيل الى تبعيضه والتعاوض على المحرم منه ممنوع فمنع الكل
لاستحالة التمييز وان الباقي من المنافع المباحة تصير ثمنه مجهولا لو قدر
جواز انفراده بالتعاوض وربما وقع في هذا النوع مسايل تشكل على العالم

فليطلع المسئلة بعين فكرة فيرى ان منفعه محرمة ملتبسا امرها هل هي مقصودة
ام لا وترى ما سواها منافع مقصودة محللة فيمتنع من التحريم لاجل كون
المقصود من المنافع محللا ولا سيما لاطلاق الاباحة لاجل الاشكال في تلك
المنفعه المحرمه هل هي مقصودة ام لا فتعف هاهنا المتورع ويسامح احر
فيقول بالكراهه ولا يمنع ولا يحرم وكلمة يكون لاجل الالتباس فاحفظ بهذا
الاصل فانه من مذهبات العلم ومن قتله علما ان عليه جميع مسايل الخلاف
الوارده في هذا الباب واقتفى هو على بصيرة في دين الله تعالى اه وكيف
من امثله هذا الباب على اتساعها واكثرتها ما وقع لاصحابنا من الاختلاف
في بيع كلب الصيد فانه من لم يسمع فيه حديثا بالنهي عن بيعه واستعمل هذا
الاصل خرج له منه حكم مقبول في الكلب من المنافع كذا وكذا وعدد تابع
منافعه ثم نظر هل جميعها محرم فيمنع البيع او فيحلل فيجيز البيع او مختلفه
فينظر هل المقصود المحرم او المحلل ويجعل الحكم للغالب على ما بسطناه
او يكون منفعة واصرة محرمة خاصة وهي مقصوده فيمنع على ما بيناه
او ملتبسة كونها مقصوده فتقف او يكون على ما بسطناه والغرض على الاصل
هو سبب اضطراب اصحابنا فيه ولذلك بيع النجاسات ليربل بها النبات
ما وقع في المدونه وفي المواريه ولابن القاسم ولا شهب على هذا الاصل
يعترض ومنه يعرف الحق فيه ول وقد صلى الله عليه وسلم باحسن عبارة
واقرب احضار على هذا المعنى الذي بسطناه بقوله صلى الله عليه وسلم في الخمر
ان الذي حرم شربها حرم بيعها ومن كلامه صلى الله عليه وسلم هذا اقتضا
هذا الذي هو الاصل العظيم وذلك انه اشار الى ان المنفعه المقصوده
من الخمر هي الشرب لا اكثر فاذا حرمت حرمت المعاوضة لان المشتري

حكم

منعه الشرع من الانتفاع بها فاذا بذل ماله وهو مطيع للشرع في ان لا ينتفع به فقد سفه ونفسه وصار من اكل المال بالباطل ا ه وهكذا ايضا يقال على هذا في الحديث الاخر الذي لعن فيه اليهود لما حرم عليهم الشحم فباعوه واكلوا ثمنه لان السحم المقصود منه الاكل فاذا حرم حرم الثمن وهذا من وضوح كاد يلحق بالعقليات ولهذا قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم الحديث وقد نبه صلى الله عليه وسلم على العلة الاخرى المستكل لانه لما قيل له يا رسول الله افلا نطلي بها السفن ونورد ما دل على المنع من البيع ولم يعذرهم بذلك ولا اباح البيع لاعتلالهم له بحاجتهم اليه في بعض المنافع هذا على طريق من يجيز استعمال ذلك في مثل هذه المواضع ويكون بعض المنافع محللة ولكن المقصود الذي هو الاكل محرم فلم يرخص في البيع لذلك ويلحق بهذا المعنى بياعات العرر لانه قد لا يحصل المبيع وهو المعاوضة على غير منتفع به ويلحق بالقسم الاول الذي هو المعاوضة على ما لا منفعة فيه اصلا وقد تقدم ولكن قد يكون عدم المنفعة فيه تحقيقا وهذا عدم المنفعة فيه تقديرا وتخمينا ا ه واما العدد فمن شرطه ان يخلص عن المنهيات كلها وهي محصورة فيما تقدم وفيما شذ منه مما يرجع الى اصول اخر النهي عن العقد عند صلاة الجمعة الى غير ذلك مما قد نبه عليه ان شاء الله عز وجل عند ورود في احاديث هذا الكتاب وستقضي كل فصل في موضعه ان شاء الله **قوله** نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر وفي حديث اخر نهى عن بيع حبل الحبلة ا قال الزعم كانت الجاهلية تبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تبيع الناقة ثم تحمل التي في بطنها صلى الله عليه وسلم عن ذلك **قال الشيخ** تضمنت هذه الاحاديث النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر وعن بيع حبل الحبلة

بلغ

فاما الغرر فهو اسم جامع لبياعات كثيرة منها ما نهى عن بيع الحصاة وحبل الحبلة على احد التاويلات فيها فاما الغرر فانه يرد دين السلامة والعطب او ما في معنى ذلك وذلك انه يلحق بمعنى اضاعة المال لانه قد لا يحصل المبيع فيكون بذل ماله باطلا وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذه العلة بقوله في بيع الثمرة قبل الزهو ارايت ان منع الله الثمرة بم ياخذ احدكم مال اخيه وقد ذهب العلماء اجمعوا على فساد بعض بياعات الغرر واجمعوا على صحة بعضها واختلفوا ايضا في بعضها فيجب ان يبحث عن الاصل الذي عرف منه اتفاقهم واختلافهم ومقول انا المذاهب اجمعوا على منع بيع الاجنة والطير في الهواء والسمك في الماء ثم ذاهب اجمعوا اجمعوا على جواز بيع الجبة وان كان حشوها مغيبا عن الابصار ولو بيع حشوها على الانفراد لم يجز واجمعوا على جواز اجارة الدار مشاهرة مع جواز ان يكون الشهر تسعا او ثلاثين واجمعوا على جواز الحمام مع اختلاف الناس في استعمال الماء وطول لبثهم في الحمام وعلى الشرب من السقاية مع اختلافهم عادات الناس فيه قلنا يجب ان نفهم عنهم لم منعوا بيع الاجنة لعظم غررها وشدة خطرها وان الغرر فيها مقصود يحاول ان يستدل العقود والمذاهب اجمعوا على جواز المسائل التي عددناها قلنا ليس ذلك لان الغرر فيها نادر غير مقصود وتدعو الضرورة الى العفو عنه واذا ثبت هذا ووضح ما استنبطناه من هذين الاصلين المختلفين قلنا يجب ان نرد جميع مسائل الخلاف الواقعة بين فقهاء الامصار في هذا المعنى الى هذا الاصل فمن جاز ان الغرر فيما سبيل عنه غير مقصود وداسه على ما تقدم اضاء اما بيع الحصاة فاختلف في تاويله اختلافا كثيرا واحسن ما قيل

الألوكة
www.alukah.net

فيه تأويلات منها ان يكون المراد ان يبيع من ارضه قدر ما انتهت اليه رميه
الحصاة ولا شك ان هذا مجهول باختلاف قوة الرامي وعوابي الرمي
وقيل معناه ان يبيع بالحصاة فما خرج كان لي بعدده دنانير او دراهم وهذا ايضا
مجهول هذه تأويلات ضعاف وكلها يصح معها المنع وقد قيل تأويل رابع
وخامس قيل معناه انه اذا اعجبه الثوب تركل عليه حصاة وهذا اذا كان بمعنى
الخيار وجعل تركل الحصاة علما على الاختيار لم يجب ان يبيع الا ان يكون
عادتهم في الجاهلية ان يضيفوا الذي كما مورا بفسخ البيع ويكون ذلك عندهم
معروفا فبيع الحصاة مثل ان يكون بمئة مائة ركل حصاة وان كان بعدد عام
وجب له البيع فهذا فاسد ٥ وقيل ايضا كان الرجل يسوم الثوب ويرده حصاة
فيقول اذا سقطت من يدي فقد وجب البيع وهذا ايضا ان كان معناه اذا سقطت
باختياره وجب له البيع فهذا بيع الخيار اذا وقع على صفة بيع الخيار من مراعاة
اجله وغير ذلك الا ان يكون الثمن لم يقر راه ويسقوطها من يده او بوضعه
اياها على الثاني الذي قبله يجب البيع ولكن على الغبنة وهي مجهولة فيمنع
هذا الجهالة بالثمن وقد يكون هذا هو المعنى في هذين القولين الاخيرين
واما بيع حبل الحبلة ففيه تأويلان احدهما ان المراد ما حكاه مسلم
من تفسير ابن عمر رضي الله عنه انه البيع الى نتاج الناقة فيكون ذلك بيعا
على ان الثمن وان كان معلوما في نفسه وجنسه فانه توجد فيه الجهالة ببعض
صفاته وشبه هذا اصلح في النهي عن البيع بثمن الى اجل مجهول وقد اختلف
المذهب عندنا في مسائل كالبيع الى العطاء وهو خلاف في حال لا خلاف
في فقه من اجاز البيع الى العطاء اذا كان معلوما في العادة ومن اباه راه مخالف

في العادة ٥ والثاني ان يكون المراد بيع نتاج النتاقة فيكون
ذلك جهلا بالمبيع وصفته وفيه ايضا الجهالة بزمن تسليمه وكل ذلك ممنوع
والهاء في حبل الحبلة للمبالغة قاله ابن الاعرابي وغيره **وقوله** صلى الله
عليه وسلم لا يتلقى الركبان البيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا
ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو
بخير النظرين بعد ان يحلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا
من تمر ٥ وفي بعض طرقه لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيئا فاذا
اتى سيده السوق فهو بالخيار وفي بعض طرقه لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس
يرزق الله بعضهم من بعض ٥ وفي بعض طرقه من ابتاع شاة مصراة فهو فيها
بالخيار ثلثة ايام وفي بعض طرقه صاعا من طعام لا سمراء **قال الشيخ**
تضمن هذا الحديث النهي عن خمسة فنقول الكلام على ثلثة منها فيما تقدم
عند الكلام على الخطبة وهي البيع على بيع اخيه والنجش ولا يبيع حاضر لباد
ونتكلم هاهنا على الفصلين الباقيين التلقي والمصراة فاما التلقي فان النهي
عنه معقول المعنى وهو ما لحق الغير من الضرر ولكن نقدح هاهنا
في نفس المتأمل معارضة فنقول المفهوم من منع بيع الحاضر للبادي
الا يستقصي للبادي ان يوحد السبيل الغبنة والمفهوم من النهي عن
التلقي الا يعرض البادي بدليل قوله هاهنا فاذا اتى سيده السوق فهو
بالخيار والانفصال عن هذا انا كما قدمنا ان الشرع في مثل هذه
المسئلة واخواتها مبني على مصلحة الناس والمصلحة تقتضي ان ينظر للجماعة
على الواحد وقد تقتضي ان ينظر للواحد على الواحد لما كان البادي اذا باع
لنفسه انتفع بارباح اهل السوق فاشترى واما اشترى منه رخيصا واتسع

للشبكة
الألوكة
www.alukah.net

ساير سكان البلد نظرا لاهل البلد عليه ولما كان انما ينتفع بالرخص المتلقي خاصة
وهو واحد في قباله الواحد الذي هو البادي لم يكن في اباحة التلقي
مفسدة لا سيما وضاف الى ذلك علة ثانية وهي لحوق الضرر باهل السوق
في انفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع الموادّ عنهم وهم اكثر من المتلقي فنظر
لهم عليه فعادت المسئلة الى المسئلة الاولى فصار اصلا واحدا وانقلب باطنه
الظاهر في هذا من التناقض بان صار اثنين وكذب بعضها بعضا وقد اختلف
المذهب عنده فيمن لم يقصد التلقي ولم يرد البلد خارج المدينة بل مرّ به على
بابه بعض البدو هل يشترى منه ما يحتاج اليه قبل وصوله الى السوق فقيل
بالمنع لعموم الحديث وقيل بالجواز لان هذا لم يقصد الضرر ولا الاستبداد
دون اهل السوق فلم يمنع وقد جعل ابو بعض الطرق هاهنا الخيار اذا
جاء السوق ولم يفسخ البيع لما كان النهي لحق الخلق لا لحق الله سبحانه وتعالى
ومن لم يثبت عنده هذه الزيادة ورأى ان النهي دل على فساد المنهي عنه
فسخ البيع وفي ذلك اضطراب في المذهب وفي هذا الحديث من الفوائد
ايضا اثبات الخيار للمغبون لانه اذا ثبت ان النهي عن التلقي لاجل الغبن
الحاصل لم يكن لاثبات الخيار له معنى الا لاجل الغبن ولانه يرجو الزيادة
في السوق واما التصرية فان النهي عنها ايضا لحق الغير وهي اصل في تحريم
الغش وفي الرد بالعيب وقد كان شيخنا ابو محمد عبد الحميد رحمه الله
يجعلها اصلا في ان النهي اذا كان لحق الخلق اوجب فساد البيع لان
الامة اجمعت على تحريم الغش في البيع ووقع النهي عنه هاهنا ثم خيره
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في ان يتمادى بالبيع او الفاسد لا يصح التمادي
به وفي هذا الحديث دلالة على ان التدليس محرم ويوجب الخيار للمشترى

وان كان بحسب البيع الذي يؤدي الى الخدع والغرور وان الفعل يقوم
مقام النطق في مثل هذا لان قضاري ما فيه ان المشترى رأى صرعا مملوءا فقدر
ان ذلك عادتها فعل في ذلك محل قول البايع ان ذلك عادتها فجاء الامر بخلافه
وصار البايع لما دلس كالقايل لو انكر فقد قال بعض الناس لو كان الصرع مملوءا
لحما وطنه المشترى لبيا لم يكن له خيار من هذه الجهة لاجل ان البايع
لم يدلس عليه وامارة الصاع من التمر فقد انكره اهل العراق ومال اليه
بعض اصحابنا لانه جاء عندهم بخلاف الاصول من الغرامة عن اللبن تمرا
ومثلف الشيء انما يغرم مثله او قيمته واما جنسا اخر من العروض فلا
وايضا فان الاصل ان الخراج بالضمان وان المغل لا يرد الغلة اذا ردت بالعيب
وهذا قد امرها هاهنا بالرد وجواب الجمهور من اصحابنا عن هذا ان يقولوا
لما الرد للتمر عن اللبن فانما ذلك لانه فوت بلدهم حينئذ فكانه صلى الله عليه
وسلم راى ان اللبن كانوا يريدونه للقوت وهذا اجل محله وهو اصل
كثير لهم للقوت يقضي به واذا كان عيش بعض البلاد غالبا من الطعام
قضي بالغالب من عيشهم وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم من ابتاع محفلة
فهو بها بالخيار ثلثة ايام فان رد معها مثل او مثل اللبن قمحا
وتقدم كلامه هاهنا صاعا من طعام لا تمرا وهذا يدل على ما قلناه
من مراعاة حال قوت البلد والما اقتضاه صلى الله عليه وسلم على الصاع
مع اختلاف لبن الشاة والناقة واختلاف لبن الموق في نفسها مع
انه لا يصح ان يلزم المتلف للكثير مثل ما يلزم المتلف لليسير فقال
بعض اهل العلم انما ذلك لانه صلى الله عليه وسلم اراد ان يكون ذلك حدا
يرجع اليه لئلا تقع الخصام وتزول المنازعة والمشاجرة وقد كان صلى الله عليه وسلم

حريصا على رفع التشاجر عن امته وهذا كما قضى في الجنين بالغرة ولم يفصل بين الذكر والانثى مع اختلافهما في الدية لان هذه المواضع لما كان ينجر ضبطها عند البيان كثر الشارع فيها فرفعه صلى الله عليه وسلم بان جعل القضاء في ذلك واحدا وقد مر ابو يوسف واتباعه على مقتضى القياس فلا يرد فيه اللبن وحملا الحديث على انه وقع بحكم الاتفاق لكون الغنيمة وقت قضائه صلى الله عليه وسلم بذلك صاعا من تمر وقد قال بعض العلماء اذا غلا الصاع حتى صار يشتبشع القضاء به عوض اللبن لكونه مقارنا للغنيمة اتفاقا كما فانه حينئذ لا يقضى به وان غرم المشتري فيه اعلى ما يرى اذا كان فيها من اللبن لم يكن عليه اكثر من ذلك واستلوح هو لان النبي صلى الله عليه وسلم انما قضى بصاع واحد في لبن الشاة والناقة مع اختلافهما لانه وان قل لبن الشاة فهو اجود وان كثر لبن الناقة فهو ادنى فصار بهذا كالمتساويين فلا يكون في هذا جه لان الذين جعلوا القضية بالصاع ضربه لازب واما رد عوض اللبن مع كون الخراج بالضمان وان المشتري لا يرد الغلة اذا رد بالعيب فلان المصراة كان فيها اللبن حين البيع ولم تكن غلة جديدة فكون للمشتري بل هو على ملك البائع كاحد اعضاء الشاة فرده اذا رد بالعيب واجب فلا استحالة فيه لعينه لاختلاطه بالحادث عند المشتري وجب رد العوض عنه وتصير كالغائبة وتقدر العوض عنه لرفع النازع في ذلك كله لما مشى ولكن لا يلزم على هذا ان قال اذا رد ها بعيب آخر غير التصرية وجب ان يرد ايضا عوض اللبن لما قلتموه ولقد قال محمد لا يرد عوض اللبن الا اذا رده بالتصرية قيل هذا الذي قلتموه يلزم ولقد انزه بعض شيوخنا ولم يصوب ما قاله محمد في هذا وكان محمد اراى انه شرع جاء في التصرية خاصة

فلم يجز فيه ما ورد الشرع به واختلف ايضا اذا اكلت الغنم التي صرت كثيرة هل يرد لجميعها صاعا واحدا او لكل شاة صاعا والاصوب ان يكون حكم الكثير منها خلاف حكم الواحد لانه من المستبشع في القول على مقتضى الاصول ان يغرم متلف لبن الف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة وان احتج علينا بانه صلى الله عليه وسلم ساوى بين لبن الشاة واللبن مع كون لبن الناقة اكثر قلنا تقدم الجواب عن ذلك والاستقصاء عنه ﴿ وقوله لا تصروا الابل معناه لا تجمعوا اللبن في ضرعها حتى تعظم ومنه صريت الماء في الحوض اي جمعته والصراة المياه المجتمعة وصرى الماء في الظهر اذا حبسته سمين لا تزوج ﴿ واهل اللغة يقولون لا تصروا وقد اختلف عن مالك فقيل عنه مثل هذا وما وقع في الحديث الذي ذكرناه من ذكر المحفلة فالمحفلة هي المصراة بعينها سميت محفلة لان اللبن حفل في ضرعها وكل شيء اكثرته فقد حفلته ومنه قيل احتفل القوم اذا كثروا واجتمعوا

قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ﴿ قال ابن عباس واحسب كل شيء مثله وفي بعض طرقه حتى يكاله قلت لابن عباس لم فقال الا ترى انهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجا وفي بعض طرقه حتى يستوفيه ويقبضه ﴿ وعن ابن عمر كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا باستقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه ﴿ وعن ابن عمر انهم كانوا يضربون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه وفي بعض طرقه حتى يؤوه الى رحالهم قال الشيخ اختلف الناس في جواز بيع المشتريات قبل قبضها فمنع الشافعي

الألوكة
www.alukah.net

والمعروف عن عثمان البتي ما جاز في كل شيء ومنعه ابو حنيفة في كل شيء الا الخضار
وما لا يثقل ومنعه اخرون في سائر المكيلات والموزونات ومنعه مالك
في سائر المكيلات والموزونات اذا كانت طعاما فتعلق من منع على
الاطلاق بقوله نهى عن بيع ما لم يضمن ولم يقبض وعضد ما قاله ايضا
بما ذكره ابن عمر هاهنا من منع بيع الطعام الجزاف حتى يؤوه الى رحالهم
فاستثنى ابو حنيفة ما لا يثقل لتعذر الاستيفاء فيه والمشار اليه في قوله
نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى ه واما القولان الاخران فماخوذان
من قوله نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى فمقول من منع سائر المكيلات
تقتضب من هذا علة فلا يبيح المكيل الا بالكيل وقد نبه عليه بقوله
حتى يحاله فاجرى سائر المكيلات مجرى واحدا ويقول تلك فان دليل
خطاب الحديث يقتضي جواز غير الطعام ولو كان سائر المكيلات ممنوعا
بيعها قبل قبضها لما خص الطعام بالذكر فلما خصه دل ان ما عداه بخلافه
ويمنع من تعليل هذا الحديث بالكيل لانه تعليل بما فيه دليل الخطاب المعلل
والدليل كالنطق عند بعض اهل الاصول وقد اشار بعض اصحاب مالك
الى ان العلة العينة واستدل بقول ابن عباس الذي ذكرناه هاهنا
لما سيل فقال الا تراهم يبايعون بالذهب والطعام مرجا اي موخرا
وكانهم قصدوا الى ان دفع ذهبا باكثر منه والطعام مؤجل وفي البخاري
عنه دراهم بدراهم والطعام مرجا وقد رجح بعض اصحابنا في الطعام
اذا امن فيه من العينة التي هي شبه المنع على ما قال ابن عباس هل
يمنع بيعه قبل قبضه لظاهر الخبر او يسهل فيه ورايته ميل للتسهيل في
معتضى كلامه اذا وقع البيع فيه بالنقد وما اظن ان عثمان البتي

استلك في اجازته بيع كل شيء قبل قبضه الا هذه الطريقة وان كان مذهبا
انفرد به وهو شاذ عند العلماء اضرب عن ذكر كثير منهم ه قال الشيخ
والذي اشرت اليه من اصحابنا فوا ابو الفرج لانه قال بعد كلامه في
المسالة لو سلم المتعاملان في الطعام من العينة كسائر السلع المكيلة
والموزونة لجاز بيعه قبل قبضه اذا انتقل **قال الشيخ** واذا وضح
ما اخذ كل مذهب من هذه المذاهب فنفصل اصحابنا عن تعلق السائني
بقوله نهى عن بيع ما لم يضمن بوجهين احدهما ان نحمل على بيع الجزاف وان بيع
المشتري قبل ان يختبره ه والثاني ان نحمل ذلك على الطعام ونخص عموم
هذا اذا حملناه على الطعام باحد طريقين اما دليل الخطاب من قوله
نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى فدل على ان ما عداه بخلافه او نخص
بما ذكره ابن عمر من انهم كانوا يبيعون الابل بالدراهم ويأخذون
عنها ذهبا او بالذهب ويأخذون عنها دراهم واضاف اجازة ذلك
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اجازة بيع ما لم يضمن في العين ونقيس
عليه ما سوى الطعام ونخصه النهي عن بيع ما لم يضمن ونحمل قول
ابن عمر الذي قدمناه على الاستحباب والرواية التي فيها ذكر ضربهم
نحمل على انه فعل ذلك حماية للذريعة او على انهم اتخذوا ذلك عينة
ممنوعة **وقول** ابي مصعب لمن اجاز بيع الصكاك يريد
صكوك الجار المذكورة في المدونة وهي كتب كتب لهم فيها
طعام ياخذونه والصكاك والصكوك جمع صك وهو الكتاب
قوله نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى
من التمر ه **قال الشيخ** هذا لانه قد يقع في الربا والغرر

بن حقيق المناصل او يخون في شيء العقود وهو ايضا نوع من المراسلة
وسنتكلم على المراسلة في مايعان شاء الله **قوله** صلى الله عليه وسلم
البيعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار مالم يتفرقا الا بيع الخيار ل
وفي بعض طرقه اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا
وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فتبايعا على
ذلك فقد وجب البيع ل وفي بعض طرقه اذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل
واحد منهما بالخيار من بيعه مالم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار فان كان
بيعهما عن خيار فقد وجب ل وفي بعض طرقه لا بيع بينهما حتى يتفرقا
الا بيع الخيار **قال الشيخ** اختلف الناس في الاخذ بظاهر هذا
الحديث فاخذ به الشافعي وجماعة غيره من لا يه وراوا ان خيار
المجلس ثابت في البيع ولم ياخذ به مالك واعتذر اصحابه عن مخالفته اياه
مع انه رواه سفيان بن عيينة وعبد الرزاق انهم قالوا لعله حمل التفرق هاهنا على
التفرق بالاقوال فيكون معنى قوله المتبايعان اي المتساومان ما كانا
بالخيار ما داما يتساومان حتى يتفرقا بالايجاب والقبول فيجب البيع
وان لم يتفرقا بالابدان قالوا والافتراق بالاقوال تسمية غير مستنكرة
وقد قال تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته يعني المطلق والطلاق
لا يشترط فيه فرقة الابدان ل واستدلوا على هذا بما وقع في الترمذي والنسائي
وابي داود من قوله البيعان بالخيار مالم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار
ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله ولو كان له الفسخ قبل
التفرق حتى لم يجز ابى ان يستقيله ولا وجه لحمل الاستقالة على
الفسخ لانه ذكر عقيب عن مقتضاها في اللسان لانه ايضا اذا قال

احدهما لصاحبه اختر فاختار وجب البيع ولا فرق بين هذا الالتزام الثاني
والالتزام الاول لان المجلس لم يفترقا عنه فاذا وجب القول الثاني
وجب القول الاول ل واعتذر اخرون بان قالوا العمل اذا خالف
الحديث وجب الرجوع الى العمل لان من يقدم لا يتهمون بمخالفته هذا الحديث
الظاهر الا انهم علموا الناسخ له فتركوه لاجله وقال اخرون لعل
المراد به الاستحباب في قبول استقاله احد المتبايعين في اسعاده
بالفسخ وكون لا قائلا في المجلس بعد هذا الحديث وبعد الافتراق
من المجلس بصلح واستحبابا وهذه التاويلات عندي لا يصح الاعتماد
عليها اما استعمال التفرق في الاقوال فلا شك ان استعماله في الابدان
اظهر منه والاخذ بالظاهر اولى وايضا فان المتساومين لم يتم بينهما عقد
ولا ايجاب ويعلم انهما بالخيار وانما يعلم الخيار بعد الايجاب بهذا الحديث
واما قول بعض اصحابنا انه مخالف للعمل فلا يعول عليه ايضا لان العمل
اذا لم يرد به عمل الامة باسرها او عمل من يجب الرجوع الى عمله فلا حجة
فيه لان نصارى ما فيه ان يقول عالم لاخر ان ترك عملك لعلمي وهذا لا يلزم
قبوله الا من يلزم طاعته في ذلك لذلك حمل هذا على الندب بعيد لانه
نص على اثبات الخيار في المجلس من غير ان يذكر استقاله ولا علق
ذلك بشرط واشكل ما وقع لاصحابنا في ذلك عندي اعتمادهم على قوله
ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله فان الاستقاله فيما قالوا
اظهر منها في الفسخ بالخبر الذي هو قوله المخالف ل وانما سقى النظر في طرق
هذه الزيادة وتوهم جمع بينها وبين ما تقدم وبين بعضها في بعض
او يستعمل الترجيح ان تعذر البناء وجهلت التواريخ هذا هو

الألوكة
www.alukah.net

الانصاف والتحقيق في هذه المسئلة وقد تعلق اصحابنا بحديث اختلاف
المتبايعين انها تحالف وترادا بالتحالف والمفاتيح ولم يفرق بين المجلس وغيره
فلو كان لهما الفسخ ما احتاجا الى التحالف ومحل هذا عند المخالف بعد
التحالف في الثمن يبيع وجب واستقر حتى لا يملك فسخه وحديثهم اخص
من هذا فيقضون بانا لهم مع ان العرض في حديث اختلاف المتبايعين
تعليم حكم الاختلاف في الثمن والعرض في البيعين بالخيار تعليم مواضع
الخيار واخر الاحكام من المواضع المقصود فيها تعليمها اولى من اخرها
مما لم تقصد فيه ذلك ۞ **قوله** صلى الله عليه وسلم للرجل الذي شكا اليه انه
يخدع في البيوع من بايعت فقل لا خلابة ۞ **قال الشيخ** رحمه الله
غبن المسترسل وهو المستسلم لبيعه ممنوع واذا وقع فله
الخيار ولا يلزمه الغبن ان لم يستسلم لبيعه وماكسه وكان بصيرا بالقيمة عارفا
بها فلا خيار له لانه يكون حينئذ كالواهب لما غبن فيه وان كان غير بصير
بالقيمة فهذا موضع اختلاف الائمة وقد يحاذبوا الاستدلال بالكتاب والسنة
واستدلوا اجمعون بقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم فقال من اثبت الخيار بالمعاينة ان امضاها عليه اكل
المال بالباطل وقد نفت عنه هذه الاية وقال من امضى البيع عليه فان ذلك
عن تراض وقد استثنيه هذه الاية ولذلك ايضا تجاذبوا هذا الحديث فقال
بعضهم فانه عليه السلام اثبت له الخيار في بعض طرق هذا الحديث وذلك
يدل على ما قلناه من اثبات الخيار للمغبون وقال من امضى عليه المعاينة
لو كان له ذلك لجرد الغبن ما افتقر الى الشرط وهو قوله لا خلابة ورجح
من اثبت الخيار مذهبه بان رواه في حديث النهي عن تلقي الركبان لانه

عليه السلام اثبت للجالب الخيار اذا جاء الى السوق قالوا وليس ذلك لاجل
الغبن وقد تقدم ما يدل على هذا الحديث في موضعه واذا قلنا باثبات
الخيار بالمعاينة فانما ذلك فيما خرج عن المعتاد منها الذي لا تكاد تسلم
منه السلع وقد حمله بعض اصحابنا بالليث لان اكثر البياعات
لا تسلم من الغبن اليسير ولهذا انصب التجار وعليه نفع اكثر السلع
فكان المغبون على ذلك دخل ۞ وقد قال بعض المتاخرين في هذا الحديث
دلالة على ان الكبير اذا سفه لا حجر عليه وقال بعضهم هذا لا تعلق لهم فيه لانه
لا حجر على المغبون وانتزاع ماله من يده اذا كان ممسكا له ولكنه
نهي عن التجار الموديه لاضاعته ۞ وقوله كان الرجل اذا بايع يقول
لاخيه اشار بعضهم الى انه كان النبع فلهذا غير الكلمة **قوله** نهى صلى الله
عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ۞ وفي بعض طرقه نهى عن بيع النخل
حتى يزهو وفي بعض طرقه ولا تشتروا الثمر حتى يبدو صلاحه ۞ **قال**
الشيخ بيع الثمر قبل الزهو على التبقية ممنوع وعلى القطع جايز وفيه
خلاف اذا وقع على الاطلاق فحمل بعض شيوخنا على المدونة الجواز
وحمل عبد الوهاب على المذهب المنع وذكر ان الاجازة هي مذهب المخالف
واحتج للمنع باطلاق النهي وهو قوله لا تشتروا الثمر حتى يبدو صلاحه
ولم تقترن فيه شرط احد الامرين على جوازه وبقي الباقي على عمومه
وتعلق من اجاز بانه علل المنع بما وقع في بعض الاحاديث من قوله ارايت
ان منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه واذا جدها في البيع على
الاطلاق امن من هذا الذي علل به صلى الله عليه وسلم النهي فوجب
الجواز وسبب الخلاف من جهة المعنى ان الاصليين المتقدمين رضي الله عنهما

الألوكة
www.alukah.net

في احدهما بالمنع وفي الاخر بالجواز فيجب ان نعتبر هذا الفرع المختلف فيه
بابي الاصلين يلحق فالاصح عند شيخنا رحمه الله الحاقه باصل الجواز لان الاطلاق
في البيع لا يقتضي البقية لانها انتفاع بملك آخر لم تشترط ولم تقطع البيع
عليه فللبايع ان يمنع من تفاريقه محله اذا لم تشترط ذلك عليه وهو
من مقتضى الاطلاق فاذا كان مقتضى الاطلاق القطع على ما سماه كان
الجواز اولى ولو باع صبرة طعام في دار فاراد المشتري ان يبقيها
في دار البايع شهرا فليس ذلك له بالاتفاق لانه ليس من مقتضى الاطلاق
فلذلك مسئلتنا فكان من منع يرى ان العرايا يبقى الثمار بقاءها الى الطاب
فضارع ذلك كالمشروط ولو اشترى صبرة طعام في البيت بحيث تعد د
عليها قبل الصباح لم يلزم المتباع اخراجها من دار البايع في الوقت الذي
لا يمكن الاخراج فيه لاجل انه كالمستثنى بقاءها الزمن المعتاد واذا كان
محل البيع على البقية عند هو لا وجب المنع بلا شك واما اذا بيعت الثمرة
بعد الزهو مطلقا فعندنا تجب البقية وعند ابي حنيفة يجب القطع ولذلك
اذا بيعت بعد الزهو بشرط البقية فيجوز عندنا ويمنع عند ابي حنيفة وكان
عنده النماء الحادث زيادة لم توجد ولم تحصل فلا يصح العقد عليها ١ وقد
يعارض في هذا الموضع بان يقال ان مذهبكم انها بعد الزهو على البقية
وليس ذلك من مقتضى الاطلاق عندكم كما قلتموه في مسئلة سبقها قبل الزهو
على الاطلاق قلنا كان مالك واصحابه رأوا ان العادة مطردة في
مشترياها بعد الزهو انه لا شترياها الا للبقية وحتى بصيرا في حال
يكاد ان يحار بها فحمل الاطلاق على المعتاد في ذلك وبوكد جواز اشتراط
البقية بعد الزهو قوله نهى عن بيع الثمر حتى يزهو فجعل غاية النهي الزهو

فاذا وقع الزهو وقعت الاباحة على الاطلاق بخلاف ما قبل الزهو لانه
نهى عن ذلك ايضا مطلقا ولم يخرج في ذلك عاده واضطرب فيه الاضطراب
لذلك وقوله حتى يزهو قال ابن الاعرابي يقال زها النخل يزهو اذا اطهرت
ثمرته وازهى اذا احمر او اصفر ١ قال غيره يزهو خطأ في النخل انما هو يزهي
فحله نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة ان يبيع ثمر النخل بالتمر والمحاقلة
ان يبيع الزرع بالقمح واستكراء الارض بالقمح وفي بعض الطرق لا تبيعوا
التمر بالتمر وذكر انه ارخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص
في غير ذلك ١ وفي بعض طرقه ارخص في العرية باحد اهل البيت يحرصها
تمرا يأكلونه رطبا ١ وفي بعض طرقه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر
بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه ارخص في بيع العرية النخلة والنخلتين
يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونه ١ وفي بعض طرقه ارخص في بيع
العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق وفي خمسة اوسق او شك داود
قال خمسة او دون خمسة قال نعم ١ وفي بعض طرقه نهى عن المزابنة بيع
ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة
كيلا ١ وفي بعض طرقه عن كل ثمر بخرصه قال الشيخ ذكرها هنا
النهي عن المزابنة وفسرها بتفاسير مختلفة يجمعها عندنا اصل واحد
وان كان بعضها اوسع من بعض وابسط فقال في طريق انها بيع ثمر النخل
بالتمر وزاد في طريق اخرا لزم بالزبيب كيلا ١ وفي طريق اخر
بيع الزرع بالحنطة كيلا ١ وقال في بعض طرقه عن كل ثمر بخرصه ١
وحقيقة المذهب في المزابنة عندنا انها بيع معلوم بمجهول من جنسه
او صنفه او بيع مجهول بمجهول من جنسه او صنفه ايضا فان كان احد العوضين

الألوكة
www.alukah.net

الزما دخله وجهان من التحريم الربا والمزابنه اما دخول الربا فيه فلجواز ان يكون
احدهما اكثر من الاخر ولا فرق بين تجويز ذلك او سنته في المنع ٥ واما دخول
المزابنه فيه فلان اصل الزبن في اللغه الدفع ومنه قوله تعالى يندع الزبانيه
يعني ملائكة النار لانهم يدفعون الكفار فيها للعذاب ومنه قيل للحرب
زبون لانها تدفع سفها للموت ٥ ومنه قول معوية رحمه الله ربما ربنت يعني
الناقة فكثرت اسف حالها يقال للناقة اذا كانت عادتها ان ترفع حالبها
عن حلبها رجون فكان كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يراد
منه او اذا وقف احدهما على ما يكره ترافعا فخرص على فسخ البيع وخرص
الاخر على امضايه ٥ وهذا شبيه بتسميتهم ما يوجد عن العيدان نشا
لما فيه من النازع والخصومه يقال ارتشت بين القوم نارشا اذا افسدت
والقت بينهم الشر والارش ماخوذ من النارشي اذا مت ان هذا اصله
فاذا كانت الاشيا متجانسه انصرفت الاعراض الى القله والكثره فقول
كل واحد لعل ما اخذه اكثر فاغبن صاحبي وهذا لا يرفع حتى يكونا جميعا
معلومين واما ان كانا جميعا مجهولين او احدهما فهذا المدافع حاصل
فمنع لذلك وان لم يكن هناك نوع عليه التبايع فيه الربا ٥ وقوله في بعض الطرق
وعن كل ثمر يخرصه يوكد ما قلنا في تفسيرها لكن اذا تباين الفضل الله
في احد الجانبين جاز ذلك فيما يجوز فيه التفاضل وبقدر المعنون واما للفضل
لطهوره له ٥ واذا كانت الاشيا مختلفه ولا مانع يمنع من العقد عليها
لم يدخلها الزبن لصحة انصراف الاعراض لاختلاف المعاني في الاعراض
واما قوله والمحاقله ان يباع الزرع بالقمح واستكرا الارض بالقمح هذا
الذي وقع في التفسير في هذا الحديث ٥ وبعض اهل اللغه يقول الحقل

اتم للزرع الاخضر والحقل اسم للارض نفسها التي يزرع فيها وفي الحديث
ما تصنعون بمحاقلكم ان لم ترا رعلم يقول للرجل احقل اي ازرع وقال
الليث الحقل الزرع اذا استعب من قبل ان يغلظ ستوقه فان كانت المحاقلة
ماخوذة من هذا وهو من بيع الزرع قبل ادراكه قال والحقله المزرعة
وقال لا تنبت البقله الا الحقله ٥ وقال ابو عبيد هو بيع الطعام
وهو في سبله بالبر ماخوذ من الحقل وهو الذي يسميه الناس بالعراق الزراح
وقال قوم هي المزارعة بالجزء وما نبت الارض ٥ قال الشيخ
الذي وقع في الحديث من التفسير يجمع هذا كله الا ما ان قلنا ان ذلك تسميه
للزرع الاخضر فكانه نهى عن بيعه بالزراديعه بالعروض والعين يكون
اذا كان معلوما وكانا لمحاقله تدل على ذلك لانها مفاعله ولذلك قال
ابو عبيد في تفسيرها انها بيع الطعام في سبله بالبر وظن الاخرون انها
بيعه قبل زهوه فكانه قال نهى عن بيع الزرع الاخضر وهذا رطابق
قوله نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض وهذه طريقه
من صرف التسميه الى الزرع الاخضر ووقع الاختلاف بينهم هل المراد
بيعه وهو اخضر قبل ان هو ام المراد بيعه في سبله بتمر اخر لا علم حصول
التماثل بينهما والوجهان ممنوعان اذا بيع في الوجه الاول على التقيه
وطريقه من صرفها الى الارض نفسها اختلفت ايضا هل المراد اكتراوها
بالحنطه ام اكتراوها بالجزء مما نبت الارض والوجهان ايضا ممنوعان
عندنا ٥ وحكى الشافعي جواز ذلك عن غير نا من العلما وسنتكلم عليه فيما بعد
ان شا الله ٥ واما قوله ارخص في العريه فقد اختلف الناس في حقيقتها
فمذهبنا انها هبه التمر بما شتاده بتمر اي الجداد بفعل ذلك للرفق

الألوكة
www.alukah.net

بعراها وحمل الموهوبة عنه ويفعل ذلك لنفي تخشم المشقة بدخوله وخروجه
للحايط ا وعند الشافعي انها النخلة ببيع صاحبها رطبها تمرا الى الجداد
بكيل ما وقع من تخمير حتى هاهنا في باب مسلم ا وفي بعض الروايات
انهم شكوا للنبي صلى الله عليه وسلم انهم لا تمر عندهم وعندهم فضول اقواتهم
من التمر فارخص لهم ان يشتروا برطب الرطب لحاجتهم اليه وعند ابي حنيفة
انها اعطاء التمر هبة كما قال مالك ولكنه يرى ان للواهب ان يرجع في هبته
قبل القبض ولا يلزمه اياها وكانها باقية على ملكه فاسترجع ملكه واعطى
للموهوب المرجع منه ثم ابتدا منه وهبة اخرى وهذا الذي قاله
ساقط من وجوه لان ذلك لا تحرم فيه على اصله يعبر عنه بالرخصة ا
فان قيل انما عبر عن ذلك لانه رجاعه هبته ا قلنا الهبة عندكم لا تلزم والاسكان
ليس لممنوع ان يرجع فيما لا يلزم على ان الترخيص بعد ذكر المزابنة ونهيه
بانها بيع التمر بشعر بان فيها معنى من هذا الممنوع وعلى اصلهم لا معنى فيها
من هذا الممنوع ا وقد وقع في بعض الطرق رخص في بيع العرايا فسمى
ذلك بيعا وعلى اصلهم ليس هناك بيع اذ لا يسع الانسان ملكه ملكه ا هم
وايضا فانه حدد الرخصة بخمسة اوسق او دونها ولا معنى للتحديد على
اصلهم لان الانسان عندهم ان ترجع الهبة قلت او كثرت وقد اختلف
اهل اللغة في هذه التسمية فقال بعضهم ذلك ماخوذ من عروت الرجل اذا
اتيته تسئل معروفه فاعراه نخلة على هذا اعطاه ثمرها فهو يعروها اي ياتيها
ليا كل ثمرها وهم يقولون سالني فاسالته وطلبني فاطلبته وعلى هذه
الطريقة وهي التي نشرها بعض اهل العلم وهي التي صوب ابو عبيد
في المنتهى وهو من اية اهل اللغة صحح صحة ما قاله مالك لان ما قاله الشافعي

واجاز ليس فيه هبة ولا عطية ا وقال بعض اهل اللغة انها ماخوذة
من كون المعرى قد اخلى ملكه عنها واعراها عن ملكه وعلى هذا يصح
صرف العرية الى الخلاة ملكه من الثمر او من بعض الشجر وكون لما قاله
الشافعي على طريقة هو لا في الاشتقاق وجه ويؤكد الشافعي ايضا
ما قاله بما ذكرناه من التفسير الذي حكاه مسلم في كتابه ا واما ما ذكرنا
انه وقع في بعض الطرق هاهنا انه ارخص بعد ذلك في بيع العرية
بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك فهذا مخالف في ظاهره لما اصلناه
لانه لا يجوز بيعها بالرطب وانما رخصه فلا يجوز الا على ما وردت
به وجل الاحاديث لم يرد فيها الا شراؤها بالتمر وهذا الذي وقع
هاهنا بالرطب او بالتمر لو تركنا ومقتضى اللسان لاحتمل ان يكون
شكا من الراوي هل قال النبي صلى الله عليه وسلم بالرطب ام قال بالتمر
وشك الراوي يمنع من التعلق به في الرطب ا وقد وقع في غير كتاب
مسلم عن خارجة ابن زيد بن ثابت عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم رخص
في بيع العرايا بالتمر او الرطب بخلاف ما رواه مسلم عن سالم بن عبد الله
عن زيد بحرف او ا وقد قال بعض اصحابنا في حديث خارجة هذا
حديث انفرد به راويه وجاء بخلاف سايرالاحاديث وذلك يقدح
فيه واشار بعض اصحابنا الى حمله على الوجه الجايز المطابق لسايرالاحاديث
وان المراد بهذا اللفظ شراء الرطب ليوكل بالتمر ويكون المعنى على قولهم
انه قصد الى ذكر احسن المتابيع بها على الجملة وكان العرايا وقع فيها
التبايع بالرطب والتمر احيانا بالاخر ولكن الصفة التي يقع ذلك عليها
يوخذ بيانها من الاحاديث الاخر واما شك الراوي في الخمسة

الألوكة
www.alukah.net

اوسق عندنا اختلاف في جواز البيع ه وقد قال بعض المخالفين اذا شك
الراوي في خمسة فما دون فله وجه للتعلق برواية في تحديد مقدار ما دون
الخمسة ولكن وقع في بعض الروايات اربعة اوسق فوجب الاخذ الى هذا
المقدر واسقاط ما زاد عليه والى هذا المذهب مال ابن المنذر ه والتزم
المزني الشافعي ان يقول به ه **قوله** صلى الله عليه وسلم ايما نخل اشتري اصولها
وقد ابرت فان ثمرها للذي ابرها الا ان يشترط الذي اشتراها اه ع
وفي بعض طرقه من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان
يشترط المشتاع ومن باع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع
قال الشيخ قد نص في هذا الحديث على كونها مع الاطلاق للبايع
بعد الابار الا ان يشترط ودليل هذا الخطاب انها قبل الابار
للمشتري وهذا من هنا وخالف في ذلك ابو حنيفة ورأى انها قبل الابار
للبايع كما هي له بعد الابار وسبب الخلاف بين الفقيهين ان ملكا يرى
ان ذكر الابار هاهنا القصد به تعليق الحكم عليه ليدل ان ما عداه
بخلافه ويرى ابو حنيفة ان تعليق الحكم به انما للتنبيه به على ما لا يؤبر
او لغير ذلك ولم تقصد به نفي الحكم عن ما سوى المذكور وقال بعض
اصحابنا هذا منه دعوى اذ لا يمكن التنبيه بالمؤبر على ما لم يؤبر انما يتنبه
بالادنى على الاعلى او بالمشكل على الواضح وهذا خارج عن هذين القسمين
مع ان الذي قاله ملك له شبه في الشرع وذلك ان الثمر قبل الابار يشبه
الحنين قبل الوضع وبعد الابار يشبه الجنين بعد الوضع فلما كانت الجنة
قبل وضعها للمشتري وبعد وضعها للبايع وجب ان يجري الثمر هذا المجرى
واما اذا لم تؤبر وثبت انها للمشتري كما بيناه فهل يجوز للبايع ان يشترطها

المشهور في المذهب عندنا ان ذلك لا يجوز وعلى احدى الطريقين عندنا
ان المستثنى مبقا يجوز ذلك هكذا اباه بعض شيوخنا وبالاجازة قال
الشافعي ه وتلخيص ما حذا حذاه فهم من الحديث ان ابا حنيفة استعمل
الحديث لفظا ومعقولا واستعمله ملك والشافعي لفظا ودليلا ولكن
الشافعي يستعمل دلالته من غير تخصيص ويستعملها ملك بتخصيصه وبيان
ذلك ان ابا حنيفة جعل الثمر للبايع في الحالين فكانه ان ذكر الابار
تنبيه على ما قبل الابار على احدى الطرق التي ذكرنا عنه وهذا المعنى يبقى
في الاصول بعقول الخطاب واستعمله ملك والشافعي على ان المسكوت
عنه حكمه غير حكم المنطوق به وهذا يسميه اهل الاصول دليل الخطاب
فاذا كان النطق من باع ثمرا بعد الابار فهي للبايع الا ان يشترطها المشتاع
كان دليله انها قبل الابار للمشتاع الا ان يشترطها البايع وحمل ملك بعض
هذا الدليل بانها قبل الابار تشبه الاجنة فلا يجوز اشتراطها وتقوت
هذه الطريقة مع القول بان المستثنى مشترى وان ابر بعضها ولم يؤبر
بعض فان كانا متصافين فلكل واحد منهما حكم نفسه وان كان احدهما
اكثر من الاخر فقيل الحكم لذلك ايضا وقيل الاقل تبع للمشتري كالثمر
اذا لم تؤبر ه وقيل بل هو للبايع لانه من الجنس الذي لا يتابد
ولا يتكرر فاشبه ما دفن في الارض وخالف الثمن ه واما قوله في
مال العبد فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع واعلم ان ملك العبد
نزول عن سيده على اربعة اوجه احدها ان يزول بعقد معاوضة كالبيع
والنكاح فالمال في ذلك للسيد الا ان يشترط عليه خلافا للحسن البصري
والزهري في قولهما ان المال يتبع العبد في البيع وهذا الحديث يرد عليهما

والوجه الثاني العتق وما في معناه من العقود التي تفضي الى العتق وسقط الشفعة
عن السيد كما يأتي فالمال للعبد الا ان يشترطه السيد فخالفنا في ذلك ابو حنيفة والشافعي في
قولهما انه للسيد في العتق ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا
وله مال فماله له الا ان يشترطه السيد فحمل الضمير في قوله له على العبد
لانه المذكور نطقا وانما ذكر السيد كناية عنه نرجع اليه عند قوله من
اعتق فلا بد ان نضمر عيف قوله اعتق عايد يعود الى السيد بحكم
مقتضى لفظة من وعود الضمير الكناية على الصريح اولا من عوده على الكناية
والاضمار ولان الكناية ملك بالمال وهي تجب العتق فسقط العتق اولى
والوجه الثالث الكتابة فالمال فيها تبع الرقبة وسقل بانتقالها والوجه الرابع
الهبة والصدقة وبيعها قولان عندهما وانما اختلف فيها لاخذها شبها من
العتق الذي يتبع العبد فيه المال وشبها من البيع الذي لا تتبعه فيه فالبيع
خرج من ملك الى ملك بعوض على وجه الاختيار والعتق خرج من ملك
الى غير ملك بغير عوض والهبة خرجت بغير عوض فاشبهت العتق ومن ملك
الى ملك فاشبهت البيع ويجوز عندنا ان يشترطه المشتري وان كان
عينا والثمن عين لانه لا حصة له من الثمن فلا يدخله الربا وهذا على انه
اشترطه للعبد وابقاه على ملكه فكانه لم يملك هو عينا ودفع عوضها عينا
اخرى ولو اشترطه لنفسه ما جاز لتحقق الربا حينئذ وصار كمن اشترى
سلعة وذهبا بذهب وذلك لا يجوز وقد قال اصحابنا في هذا الحديث
دلالة على ابي حنيفة والشافعي في قولهما ان العبد لا يملك لانه اضاف المال
للعبد بلام الملك واللام ترد للملك وللبدو والتصرف لقولهم الولاية لفلان
في المال هكذا قيل في هذا وعندي فيه نظر لان الولاية لفلان ضرب من الملك

لتصرف تام فلا يعبر قسما ثانيا بهذا المثال وترد اللام للاختصاص كقولهم
الجركة للحجر والباب للدار وهذا مبسوط في كتب النحاة **قوله** نهى صلى الله
عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة وعن الثنيا ورخص
في العرايا ١ وفي بعض طرقه نهى عن بيع السنين ١ وفي رواية عن بيع الثمر
سنين ١ **قال الشيخ** تقدم الكلام على المحاقلة والمزابنة والعرايا
وسنتكلم الان على المعاومة والمخابرة والمثنيا فاما بيع المعاومة فهو بيع
الثمر سنين وقد فسره في باب مسلم ووجه المنع فيه بين مما خوذ مما تقدم من
النهي عن بيع الثمر قبل زهوه لانه اذا باع ثمرة سنين فمعلوم ان ثمرة السنة الثانية
والثالثة لم تخلق وهي لو خلقت ولم تزه لم تحن العقد عليها فاذا لم تخلق
اولى ان لا يجوز ١ واما المخابرة فقد فسرها جابر في كتاب مسلم بانها الارض
يدفعها الرجل الى الرجل فيقوم فيها ثم ياخذ من الثمر وفسر المحاقلة ببيع الزرع
القايم بالحب كيلا وهذا فيه معنى حسن يوخذ مما تقدم وذلك انا قدمنا
ان المحاقلة تطلق على بيع الزرع الاخضر بالحب وعلى كراء الارض بالحنطة
فلما ذكرت هاهنا مع المخابرة وفسرها بانها المعاوضة بالجزء عاد الضمير
المحاقلة بانها بيع الزرع بالحب ليلا يفسرها بالمعنى الاخر فيكون تكريرا
لمعنى المخابرة ١ قال اهل اللغة المخابرة هي المزارعة على النصف كالمثلث
وعبرة والخبرة النصيب قال الشاعر

اذا ما جعلت الشاة للناس حبرة فشانك اني ذاهب لشوائي

وقال الازهري الخبر يكون زرعا وبقلا كارا ١ وقال ابن الاعرابي
اصل المخابرة ما خوذ من خيبر لانه صلى الله عليه وسلم كان اقرها في ايدي
اهلها على النصف فقيل خابرهم اي عاملهم في خيبر وسنتكلم على معاملة اهل

نسخة الألوكة www.alukah.net

خيبر في موضعها ان شاء الله ﷺ واما قوله عن بيع الثنيا فحمله على ثنيا الا تجوز
او على ما يودي الى الجهاله بالمبيع ونحو ذلك فيه جميع على جواز بيع الصبرة واستثناء
جزء منها وان ذلك سايغ واختلفوا اذا استثنى مكيله معلومة فجوزه ابو حنيفه
والشافعي اخذا بهذا الحديث وتمسكا بعموم نهيه عن بيع الثنيا واجاز ملك
ان يستثني منها من المكيله ما يعلم انه لا يزيد على ثلث جميعها لان ذلك عنده
في حكم البيسير الذي لا يودي الى الجهاله بالمبيع فوجب ان يجوز ﷺ اخرج
مسلم في هذا الباب ما عن زيد بن ابي انيسه قال ما ابو الوليد المكي
عن جابر ثم اردف عليه ما عبد الله بن هاشم ما نهرا ما سليم بن حيان ما
سعيد بن ميناء عن جابر ثم عطف بعد بحديث حماد بن زيد عن ايوب الربيع
وسعيد ابن ميناء عن جابر قال بعضهم ابو الوليد المكي الذي في الاسناد الاول
هو سعيد بن ميناء وزعم الحاكم ان ابا الوليد الذي في هذا الاسناد اسمه
يسار وقال مثل ذلك ابن ابي حاتم الرازي ورد ذلك عبد الغني وقال
هو وهم انما هو سعيد بن مينا الذي روى عنه ابو يونس السخساني وابن ابي انيسه
قال البخاري في تاريخه سعيد بن ميناء ابو الوليد المكي سمع جابرا وابا هريرة
روى عنه سليم بن حيان وزيد بن ابي انيسه وتابعه على ذلك مسلم ولعل
الحاكم انما نقل ذلك من كتاب ابن ابي حاتم **قول جابر** ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض وفي بعض طرقه نهى ان تؤخذ الارض
اجرا او خطا وفي بعض طرقه كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ناخذ
الارض بالثلث والربع بالماذيانات فقام صلى الله عليه وسلم فقال من كانت
له ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها اخاه فان لم يمنحها اخاه
فليمسكها ﷺ وفي بعض طرقه سمعه صلى الله عليه وسلم ينهى عن المزابنه والحقول

قال جابر الحقول كراء الارض وفي بعض طرقه نهى عن المزارعه ﷺ **قال**
الشيخ اختلف الناس في منع كراء الارض على الاطلاق فقال به
طاوس والحسن اخذا بظاهر الحديث الذي ذكرناه انه نهى عن كراء
الارض نعم وانه نهى عن المحاقلة وفسرها الراوي بكراء الارض فاطلق
ايضا ﷺ وقال جمهور العلماء انما يمنع على التقييد دون الاطلاق واختلفوا
في ذلك فعندنا ان كراءها بالحنطه لا يجوز من غير خلاف وهو مذهب ابي حنيفه
والشافعي ﷺ وقال بعض الصحابه وبعض الفقهاء يجوز ان يشبهها بالقراض
واما كراؤها بالطعام مضمونا في الذمه فاجازه ابو حنيفه والشافعي لقول
رافع في اخر حديثه فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به وحمل ذلك اصحابنا
على تعسير الراوي واجتهاده فلا يلزم الرجوع اليه وقال ابن نافع من اصحاب
مالك يجوز كراؤها بالطعام او غيره كان يبيت فيها او لا الا الحنطه واخواتها
اذا كان ما يكرى به خلاف ما يزرع فيها ﷺ وقال ابن كنانه من اصحاب مالك
لا اكرى شيئا اذا اعيد فيها بيت ولا بأس بغيره كان طعاما او غيره وقد اضيف
هذا القول الى مالك وقد تعلق اصحابنا بما روى انه نهى عن كراء الارض
بالطعام نعم ولان المنهي عنها تعذر انه على ملاك رب الارض فكانه باعه
بطعام فصار كبيع الطعام بالطعام الى اجل وكذلك المشهور من مذهبنا
النهي عن كرائها بما منته وان لم يبل طعاما لما روى انه نهى عن كراء الارض
بما يخرج منها ﷺ وقد قال ابن حبيل حديث رافع فيه الوان لانه من حدث
به عن غلمته ومن عن نفسه وهذا الاضطراب يوهنه عندنا ﷺ وقد خرج
مسلم ان رافعا سئل عن كراء الارض بالذهب والورق فلا بأس به انما كان
الناس يواجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات وابال

الألوكة
www.alukah.net

الجداول واشباه من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا فلم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شئ معلوم مضمون وهو الذي اشار منه الى ان النهي تعلق بهذا الغرر وما يقع في هذا من الخطر وبهذا اضطرب اصحاب مالك قالوا فيه كما ذكرنا عنهم من الاختلاف وفي بعض طرق مسلم ذاكر الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك واما الورق فلم ينهنا **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر شطر ما يخرج منها من ثمار او زرع **قال الشيخ** ذهب مالك والشافعي الى جواز المساقاة لاجل هذا الحديث وانكرها ابو حنيفة لاجل ما فيها من الغرر وبيع الثمر قبل الزهو وحمل حديث خيبر على انهم كانوا عبيدا له فما اخذله وما ابقى له وهذا لا نسلمه له لانا لو سلمنا انه فتحها عنوة وانه اقرهم على نحو ما قال لم يجز الربا بين العبد وسيده على حنيفة ما قال والقائلون بجواز المساقاة اختلفوا فمنعها داود الا في النخل ومنعها الشافعي الا في النخل والكرم واجازها مالك في سائر الشجر اذا احتيج فيها للمساقاة والمشهور عندنا منعها في الزرع الا اذا عجز عنه صاحبه او اما داود والشافعي فرايا رخصة مقصورا على ما ورد عليه فلم يتحقق داود الا النخل خاصة ولم يتحقق الشافعي الا النخل والكرم ونحن نشتاغيه الشجر عليها لكونها في معناها ولا مانع من القياس اذا عقل المعنى ومن يجوز المساقاة مذهبه جوازها ما لم يطب الثمر وعندنا في جوازها بعد ان طاب قولان وعند الشافعي لا يجوز المساقاة وقد طهرت الثمر وقد زان الظاهر منها ملوك جميعه لرب النخل وهو عين غائبة فكانه باع نصفه قبل الزهو كذا عقد العامل وعندنا ان المعاملة انما وقعت على التهية بنصف الثمار وذلك غير موجود والموجود قبل هذا غير مقصود

فلم يوثر في جواز المساقاة **وقوله** كان الناس يواجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات واقبال الجداول لها الماذيانات ما ينبت على الانهار وليس بالعربية ولكنها سوادية والسواقي دون الماذيانات **وقوله** نهى عن بيع الثمر قبل ان يشقح قال الاصمعي اذا تغير البسر الى الحمرة قيل هو شقحه وقد اشقح خرج مسلم في باب المزارعة حديثا عن الليث عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام بشر هكذا في رواية ابي العلاء ام بشر وعند الجلودي ام مبشر وفي النسخة عند السجزي وابي العباس الرازي ام معبد او ام مبشر على الشك قال المحفوظ في حديث الليث بن سعد ام بشر قال وذكر مسلم في حديث ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال اخبرني ام مبشر انها سمعت الحديث قال قال بعض اهل العلم ام مبشر الانصارية امراة زيد بن حارثة يقال انها ام بشر بنت البراء من نجباء الصحابة روى عنها جابر بن عبد الله وخرج مسلم في هذا الباب ايضا اخبرني احمد بن سعيد بن ابرهيم نا روح بن عبادة نا زكريا نا سمعت عمرو بن دينار عن جابر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام معبد الحديث قال الدمشقي هكذا هذا الاسناد ايضا عند ابي الزهر يعني روح بن عبادة عن زكريا عن عمرو عن جابر قال والمشهور عن زكريا عن ابي الزبير لا عن عمرو وابن دينار وابو الازهر هو احمد بن الازهر بن منيع النيسابوري سمع عبد الرحمان وابا اسامة وروح بن عبادة ووهب بن جرير وغيرهم قال **قوله** صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق قال وفي بعض طرقه اصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال
صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك ۞ وفي بعض
طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح ۞ قال الشيخ
اختلف الناس في الثمرة اذا اشتريت فاجيحت فقال بعضهم توضع الجائحة
على الاطلاق قلت اذا كثرت لقوله امر بوضع الجوائح وللحديث الاخر
المتقدم وهو قوله لا يحل لك ان تأخذ منه شيئا الحديث ۞ ومن جهة
المعنى انها تهلك فيها السقي على البايع لتسميتها فكان ذلك كالتوفية بالكيل
او الوزن والكيل والموزون اذا تلف قبل الكيل او الوزن فهو من البايع فكذلك
هذا وقال اخرون لا توضع الجوائح قلت او كثرت وقد ذكرها هنا انه
اصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فامر صلى الله عليه وسلم بالصدقة عليه ودفع
لغرمائه فلو كانت توضع لم يتصدق هذا ۞ وقال الاولون قد يكون اصيب
بعد الجداد وعليه دين من غيرها احتاج معه الصدقة قالوا وقد قال في اخر
هذا الحديث لغرمائه وليس لكم الا ذلك ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم
الطلب بالبقية وينفصل هؤلاء عن هذا بان يحملوه على ان ليس لكم الان الا
ذلك لغلته وانه بنظر الى ميسرة كما قال الله تعالى ۞ واما ملك فقال
بوضعها اذا بلغت الملك وكانه خص الظاهر الاول بضرب من الاستدلال
وذلك ان الثمرة لا ينفك من سقوط شيء منها او غير ذلك من الاسباب المتلفة
للحقير منها فكان المشتري دخل على ذلك فلا قيام له به واذا وجب العفو
عن اليسير فما فضل عن الملك في حكم اليسير على ما دلت عليه الاصول وقد قال بعض
البغداديين من اصحابنا الجائحة كاسمها تشير الى ان اليسير المغتفر لا يكاد يسمى
في العرف جائحة فلا يجب حمل الحديث عليه ۞ ترجم مسلم في باب الجوائح حديثين

مقطوعين احدهما قوله ما غيره والاخر من اصحابنا حدثني اسمعيل بن ابان
او بيس قال احدهما اخي الحديث وهذا الحديث نقل التامر طريق البخاري
رواه البخاري عن اسمعيل بن ابي اويس وقد حدث مسلم عن اسمعيل بن ابان
او بيس دون واسطة في كتاب الحج وفي اخر كتاب الجهاد ۞ وروى ايضا عن
احمد بن يوسف الازدي عن اسمعيل بن ابي اويس في كتاب اللعان
وفي كتاب الفضايل ۞ واما الحديث الماني المقطوع ايضا في هذا الباب
فهو قوله روى الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن
بن هرمز الحديث ۞ ع

تم الشقر الاول من كتاب المعلم بفوايد
كتاب مسلم والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين
سلوه في الجزء الماني ومركبات التفليس ۞

بلغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net